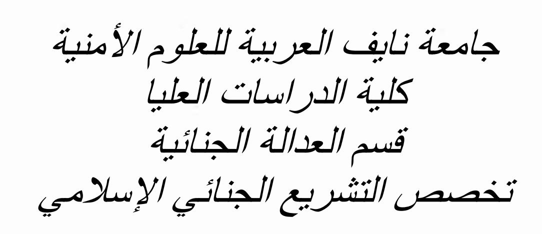




جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي


# طاعة ولاة الأمر وأثرها في الوقاية من الجريمة

**رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير**

**في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي**


إعداد

**ماجد بن حسين بن سعد القحطاني**

إشراف الدكتور

**محمد بن عبد الله ولد محمدن**



الرياض

١٤٢٧ - ٢٠٠٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences Sciences

# كلية الدراسات العليا

قسم: العدالة الجنائية          نموذج رقم (٢٦)

تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي

ملخص رسالة: ماجستير ☑ دكتوراه ☐

**عنوان الرسالة: "طاعة ولاة الأمر وأثرها في الوقاية من الجريمة"**

**إعداد الطالب:** ماجد بن حسين بن سعد القحطاني

**إشراف:** الدكتور/ محمد بن عبد الله ولد محمدن

**لجنة مناقشة الرسالة:**

١- د. محمد بن عبد الله ولد محمدن — مشرفاً ومقرراً

٢- د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل — عضواً

٣- د. عبد العزيز محمد السعيد — عضواً

**تاريخ المناقشة:** ١٤٢٧/٣/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٦/٤/٢٦م.

**مشكلة البحث:** تتحدد مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤل الرئيس التالي:

**ما دور السمع والطاعة في الوقاية من الجريمة؟**

**أهمية البحث:** تكمن أهمية الدراسة في:

١- أهمية الجانب الوقائي في التصدي للجريمة ومنعها قبل وقوعها.

٢- معرفة معتقد أهل السنة والجماعة في مسألة السمع والطاعة.

٣- قلة البحوث التي تطرقت لمثل هذا الموضوع وبخاصة دوره في الوقاية من الجريمة.

**أهداف البحث:** تهدف الدراسة إلى:

١- بيان حقيقة السمع والطاعة من حيث معناها، وحدودها، ووجوبها، وضوابطها.

٢- بيان مفهوم أهل السنة والجماعة في طاعة الإمام.

٣- اهتمام الإسلام بالأمن من خلال فرض السمع والطاعة والتحذير من الخروج على الحاكم.

٤- بيان أثر السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين في الحد من الجريمة.

٥- معرفة الآثار المترتبة على السمع والطاعة.

**تساؤلات البحث:** حاول الباحث الإجابة على التساؤلات التالية:

١- ما حقيقة السمع والطاعة من حيث معناها، وحدودها، وضوابطها؟

٢- ما مفهوم عقيدة أهل السنة والجماعة في طاعة الإمام؟

٣- ما مدى اهتمام الإسلام بالأمن من خلال فرض السمع والطاعة والتحذير من الخروج على الحاكم؟

٤- ما أثر السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين في الحد من الجريمة؟

٥- ما الآثار المترتبة على السمع والطاعة؟

**منهج البحث:** استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن باعتباره منهجاً يقوم على تتبع جزئيات الموضوع ودراسة الواقع ووضع مؤشرات مستقبلية لمواجهة الجريمة التي تقع بسبب عدم السمع والطاعة لولي الأمر.

**أهم النتائج:** خلصت الدراسة إلى أهم النتائج التالية:

١- أن المراد بالطاعة بمعناها العام امتثال أوامر الله عز وجل واجتناب نواهيه.

٢- أن المقصود بولي الأمر في الآية هما: الأمراء والعلماء، والإمام هو الذي اجتمع عليه المسلمون وأصبح له قدرة وسلطان يفعل بها مقصود الولاية فهو ولي أمرها شرعاً.

٣- أن السمع والطاعة لولي الأمر أصل عظيم اجتمع عليه أهل السنة والجماعة بدلالة الكتاب والسنة بالإجماع وأقوال سلف الأمة.

٤- لقد رسم الإسلام سياسة وقائية عظيمة للوقاية من الوقوع في هذه الجريمة من خلال مسلكين هما: الوقاية منها قبل حدوثها وأثناء حدوثها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences



## COLLEGE OF Graduate Studies

**Department:** **Criminal Justice**

**Specialization:** **Islamic Criminal Law**

**Thesis Abstract** ☑ **MA** ☐ **PH.D**

***Thesis Title:*** "Obedience of the governer and its impact in the crime prevention"

***Prepared by:*** Majed Bin Hussein Bin Sa'ad Al-Kahtani

***Supervisor:*** Dr. Mohammed Bin Abdullah Weld Mohammaden

***Thesis Defence Committee:***

| | |
|---|---|
| 1- Dr. Mohammed Bin Abduallh Weld Mohammaden | Supervisor and reporter maker |
| 2- Dr. Sulyman Bin Abdullah Aba Al-kheel | Member |
| 3- Dr. Abd Alaziz Mohammed Al-Sa'eed | Member |

***Devence Date:*** 28/03/1427 A. H. – 26/04/2006 A. D.

***Research Problem:*** The problem of the study seeks to address the following main question:

**What is the role of the obedience in the crime prevention?**

***Research Importance:*** The importance of the present study stems from consideration of the following points:

1- The importance of the preventable side in facing crime and stop it before it occurs.
2- Knowing what "Ahel Al-sonna and group" beliefs in obedience.
3- Lack of researches that mentioned previously to this subject specially its role in the crime prevention.

***Research Objectives:*** The present study seeks to the following objectives:

1- It will the truth of obedience, its meaning, its limits, and its imposing and its regulations.
2- It will reveal the meaning of "Ahal Al-Sonna and group" belief in obedience the Emam.
3- Islamic concern in security through imposing obedience and to warn from disobedience the governor.
4- It will reveal the impact of obedience for the governors of Muslims to reduce the crime.
5- Recognizing the results of obedience.

***Research Questions:*** The researcher Endeavour's to address the following questions:

1- What is the truth of the obedience, its meaning, limits and regulations?
2- What is the belief of "Ahal Al- sonna and group" in obedience of the Emam?
3- To what extent Islam is concerning in security through imposing obedience and to warn from disobedience the governor?
4- What is the impact of obedience for the governor in reducing the crime?
5- What are the results of obedience?

***Research Methodology:***

The present research has used the analysis comparison approach considering it a method that follow details of the study subject and the study of reality, then laying down future signs to face the crime which take place because of disobedience to the governor.

***Main Results:*** The present study offers the following findings:

1- The general meaning of obedience is to obey Allah and avoid what he orders us to avoid.
2- What is meant by "governor" in the verse are: princes and scientists. The Emam is the person who is elected by Muslims. He has the power to run the Muslims affairs legally.
3- Obedience for the governor is a great original "Ahal Al-sonna and group" gathokd on it. With helping of Al-Qura'an and Al-Sonna and grandparents speeches.
4- Islam draws a great preventable policy to prevent crimes through two ways: the prevention of it before and during taking place.

# إهداء

هذه الرسالة المتواضعة ليست سوى ثمرة صغيرة رعتها أيد كريمة، وأبوية حانية من لدن **صاحب السمو الملكي الأمير/ محمد بن فهد بن عبد العزيز أمير المنطقة الشرقية**، الذي دفع بي تجاه التميز، وأفسح لي طريقه، ومهد بالسماح بتفريغي للدراسة.

هذه الرسالة أضعها اليوم باكورة إنتاج ولاء وحب وعرفان مصدرها القلب، ومنبعها الإخلاص، وباعثها الشكر والتقدير، وهدفها الحب في الله ولله **لصاحب السمو الملكي الأمير/ محمد بن فهد بن عبد العزيز.**

الرجال الكبار يسكنون قمم القلوب، ويرون من تلك القمة أن كل ما يصنعونه صغيراً، ومن المستحيل علينا أن نكافئهم أو نرد لهم شيئا من جميلهم، وهل كان هذا الكتاب المتواضع إلا قطرة من فيض عطائهم المدرار.

أهديه شكراً وعرفاناً ووفاءً وتقديراً له، لجهوده في تذليل كل الصعاب التي واجهتني؛ فزاده الله عزاً وتوفيقاً لكل خير في الدنيا والآخرة.

## شكـــــر وتقـــديــــر

الحمد لله عز وجل على نعمائه وتوفيقه لإنجاز هذه الرسالة، كما اسأله جل شأنه أن يتقبلها وينفع بها.

وإن أحق الناس بالشكر بعد شكر الله تعالى الوالدان الكريمان اللذان ربياني فأحسنا تربيتي، فالدعاء الخالص إلى الله سراً وجهراً أن يحفظهما ويمتعهما بموفور الصحة والعافية، وأن يجزيهما عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لرعاة الأمن في بلادي الحبيبة:

* صاحب السمو الملكي الأمير/ نايف بن عبد العزيز، وزير الداخلية، رئيس مجلس إدارة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
* **صاحب السمو الملكي الأمير/ أحمد بن عبد العزيز نائب وزير الداخلية.**
* **صاحب السمو الملكي الأمير/ محمد بن نايف بن عبد العزيز، مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية** الذين بذلوا جهوداً عظيمة لاستتباب الأمن في ربوع هذا الوطن الغالي.

كما أتقدم بالشكر والتقدير **لمعالي وزير العدل الدكتور/ عبد الله محمد آل الشيخ**، الذي أتاح لي فرصة الالتحاق بالجامعة، ولما بذل لي من نصح وتوجيه وإرشاد.

وواجب الوفاء يحتم علي أن أشكر أستاذي الفاضل المشرف على هذه الرسالة **فضيلة الدكتور/ محمد بن عبد الله ولد محمدن**، على توجيهاته ومتابعته المستمرة لي .

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة صاحبي الفضيلة **الدكتور/ سليمان بن عبد الله أبا الخيل وكيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والدكتور/ عبد العزيز بن محمد السعيد، رئيس قسم السنة وعلومها بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ورئيس الجمعية العلمية السعودية للسنة وعلومها.**

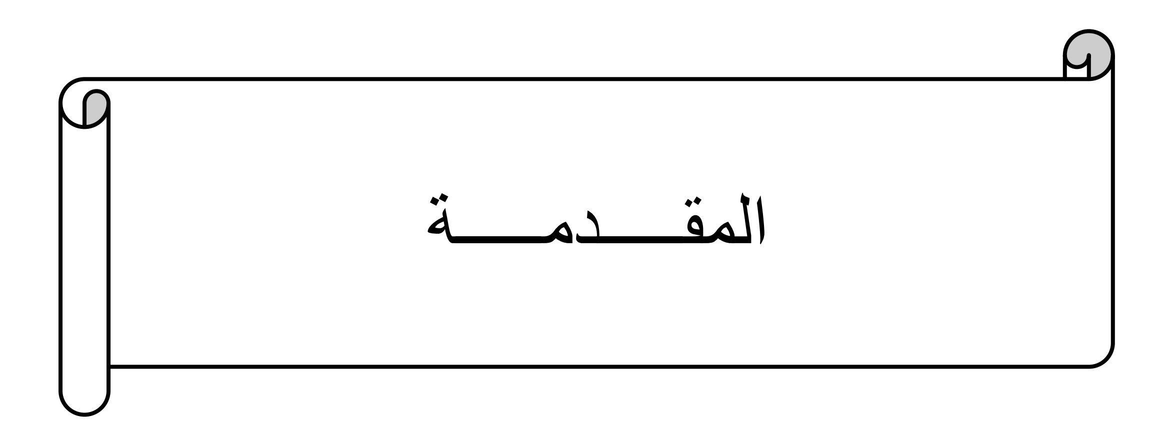
كما أشكر كل من أعانني على تخطي عقبة، أو حل إشكال، أو استدراك خطأ من أساتذة، أو أخوة لنا كرام، وكل من أسدى إليّ معروفاً ورأياً أفاد في هذه الدراسة.

وما كان في هذه الدراسة من خير وصواب فمن الله وحده وبتوفيقه وفضله، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، واستغفر الله من ذلك وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

**الباحث**

**ماجد بن حسين بن سعد القحطاني**

## فهرس المحتويات


المقـــــدمـــــة

# المقــدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده رسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾[1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾[2].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾[3].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ρ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وبعد:

لقد أجمع علماء أهل السنة والجماعة على وجوب السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين بالمعروف وألفوا في ذلك مؤلفات كثيرة ولأهمية هذا الأمر أدرجوه في العقيدة، ولا تكاد ترى مؤلفاً يخلو من تقرير وجوب السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين، لأجل إظهار عقيدة السلف الصالح من الصحابة والتابعين بإحسان ليقتدى بهم، وما ذاك إلا لبالغ أهميته وعظيم شأنه ولولا السمع والطاعة لما

---

[1] سورة آل عمران، آية ١٠٢.

[2] سورة النساء، آية ١.

[3] سورة الأحزاب: آية ٧٠-٧١.

استقام أمر المسلمين ولا انتظمت مصالح الدين والدنيا ، وفي طاعتهم سد لأبواب الفتن، وبالافتيات عليهم يحصل فساد كبير في الدين والدنيا.

ولقد علم بالضرورة من دين الإسلام أنه لا دين إلاَّ بجماعة، ولا جماعة إلاَّ بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة.

ومن المقرر لدى سلفنا الصالح – رضوان الله عليهم – أنهم يولون هذا الأمر اهتماماً خاصاً، لاسيما عند ظهور بوادر الفتن أو الأفكار المنحرفة أو غلبة الجهل به، نظراً لما يترتب على الجهل به أو إغفاله من الفساد العريض في البلاد والعباد، والعدول عن سبيل الهدى والرشاد. ولا ريب أن الزمن الذي نعيش فيه الآن اجتمع فيه كل ذلك.

قال الحسن البصري – رحمه الله – في الأمراء "هم يلون من أمورنا خمساً: الجمعة، والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود، والله لا يستقيم الدين إلا بهم، وإن جاروا وظلموا، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون، مع أن طاعتهم والله لغبطة، وأن فرقتهم لكفر"[1].

ونظراً للأهمية القصوى للأمن في حياة الدول والأمم، فقد أصبحت مهمة الحفاظ عليه بكل عناصره ومقوماته من أمور الدولة الجوهرية، بل هي من الوظائف الرئيسة ومظهر من مظاهر سلطتها الكبرى التي يجب عليها نشرها في ربوع البلاد، ولا يتحقق ذلك إلا بالسمع والطاعة لولاة أمر المسلمين حتى يتحقق الأمن بمفهومه الشامل في جميع مناحي الحياة.

ومما تميزت به الشريعة الإسلامية عن غيرها، أنها لا تنتظر وقوع الجريمة حتى تتصدى لها وتصدر العقوبة بناء على وقوعها، بل نجد الشريعة الإسلامية تعطي لجانب الوقاية من الجريمة الاهتمام الأكبر ومن أبرز تلك الجوانب الوقائية للتقليل من جريمة الخروج على الإمام جانب السمع والطاعة للإمام، لما له من أثر واضح في منع الجريمة والحيلولة دون وقوعها. فبالسمع والطاعة لولاه أمور

---

[1] جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، ص٣٠٨.

المسلمين تحصل الأمن والأمان والطمأنينة والسلام وبالعصيان والخروج عليهم يحصل الجرائم والفساد من قتل للأبرياء وإخافة الآمنين، والواقع الذي عاشته أمتنا الإسلامية سابقاً إلى يومنا هذا لهو خير دليل وبرهان على ذلك، وهذا مما دفعني إلى اختيار موضوع (طاعة ولاه الأمر وأثرها في الوقاية من الجريمة) كرسالة ماجستير، سائلاً المولى عز وجل الإعانة والسداد في القول والعمل.

# الفصل التمهيدي: الإطار المنهجي للبحث

## أولاً: مشكلة الدراسة:

إن القضايا الأمنية هي أكثر ما يشغل الأمم والشعوب، وهي الشغل الشاغل للكثير من الحكومات والمجتمعات والهيئات والمؤسسات، ومن أبرز تلك المشاكل مشكلة فهم مسألة السمع والطاعة لما لها من أثر كبير في الحفاظ على المجتمع المسلم وإعادة التوازن إلى الحياة ومنع الاضطراب فضلاً عن انتشار الفتن والانحرافات الفكرية.

ولا شك أن في انتشار ذلك الفكر وهو عدم السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين يعتبر خطراً كبيراً على الأمة، لذا كان لزاماً على أهل العلم بحث هذا الأمر والتصدي له وعلاج هذا الخطر الذي استفحل وانتشر في الدول العربية والإسلامية قاطبة، ولا يمكن معالجة ذلك إلا بدراسة الأسباب التي أدت إلى ظهور هذا الفكر ومحاولة وضع العلاج المناسب لذلك الخطر المحدق الذي يهدد أمن الأمة الإسلامية ويصيبها في قدراتها ومكتسباتها.

ومما سبق يمكن صياغة مشكلة الدراسة في السؤال التالي:

"ما دور السمع والطاعة في الوقاية من الجريمة؟"

## ثانياً: أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من موضوعها، وبخاصة في مثل هذه الأوقات والتطورات الراهنة التي تشهدها معظم الدول العربية والإسلامية بشكل عام والمملكة العربية السعودية بشكل خاص، فضلاً على أنه متعلق بأصل من الأصول الشرعية، فللسمع والطاعة أهمية كبيرة إذ يشكل عامل استقرار شامل للمجتمع في كل النواحي وتتضح أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

١- أهمية الجانب الوقائي في التصدي للجريمة، والتقليل من الجريمة ومنعها قبل وقوعها.

٢- ظهور كثير من الأفعال والأقوال من خروج على ولاة الأمور ونقض للبيعة وأعمال تفجير وسفك للدماء بسبب فقد هذا الأصل العظيم والركن القويم.

٣- قلة البحوث التي تطرقت إلى مثل هذا الموضوع وبخاصة دوره في منع الجريمة والوقاية منها.

٤- بيان معتقد أهل السنة والجماعة في مسألة السمع والطاعة.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

١- بيان حقيقة السمع والطاعة من حيث معناها، ووجوبها، وحدودها، وضوابطها.

٢- بيان مفهوم أهل السنة والجماعة في طاعة الإمام.

٣- اهتمام الإسلام بالأمن من خلال فرض السمع والطاعة والتحذير من الخروج على الحاكم أو نزع يد الطاعة.

٤- بيان مفهوم الجريمة في الشريعة الإسلامية.

٥- بيان أثر السمع والطاعة لولاة المسلمين في الحد من الجريمة.

٦- معرفة الآثار المترتبة على السمع والطاعة.

٧- التوصل إلى بعض النتائج التي من شأنها دعم دور السمع والطاعة في الوقاية من الجريمة في المجتمعات الإسلامية.

رابعاً: تساؤلات الدراسة:

١- ما حقيقة السمع والطاعة من حيث معناها، ووجوبها، وحدودها، وضوابطها؟

٢- ما مفهوم عقيدة أهل السنة والجماعة في طاعة الإمام؟

٣- ما مدى اهتمام الإسلام بالأمن من خلال فرض السمع والطاعة والتحذير من الخروج على الحاكم أو نزع يد الطاعة؟

٤- ما مفهوم الجريمة في الشريعة الإسلامية؟

٥- ما أثر السمع والطاعة لولاة المسلمين في الحد من الجريمة؟

٦- ما الآثار المترتبة على السمع والطاعة؟

خامساً: الدراسات السابقة:

بالرجوع إلى المراجع والمصادر التي تتحدث عن هذا الموضوع في الكتب القديمة والحديثة فقد وجدت مصنفات عديدة تطرقت لهذا الموضوع سواء كانت في العقيدة، وعند الكلام عن الخلافة أو الحسبة أو تفسير قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾[1] أو في كتاب الجهاد أو الفتن أو باب الإمارة، وهي كثيرة سأوردها في قائمة المراجع إن شاء الله تعالى، أما الدراسات السابقة (دكتوراه – ماجستير) فقد اطلعت على بعض الرسائل التي تتكلم عن ما يترتب على عدم السمع والطاعة مثل الخروج – البغي – ولم أجد رسالة علمية تتكلم عن هذا الموضوع بصفة خاصة أو الأثر المترتب على فقدان الأمن والطمأنينة والسلام في المجتمع جراء عدم السمع والطاعة أو عن أثرهما في الوقاية من الجريمة، ومن أقرب تلك الدراسات اتصالاً بموضوع دراستي هي الدراسات الآتية:

**الدراسة الأولى: أحكام البغاة والمحاربين في الشريعة الإسلامية والقانون لخالد رشيد الجميلي**

نال بها درجة الدكتوراه من جامعة القاهرة – كلية دار العلوم – قسم الشريعة الإسلامية عام ١٩٧٧م – والكتاب مطبوع في مجلدين بمطبعة دار الحرية – بغداد، خصص الجزء الأول لأحكام البغاة والثاني لأحكام المحاربين.

[1] سورة النساء، الآية ٥٩.

وقد تكونت خطة الباحث من (مقدمة، وتمهيد، وثمانية أبواب، وخاتمة).

- المقدمة اشتملت على (تقديم للبحث – منهج الباحث – تنظيم الرسالة).
- أما التمهيد فقد تضمن: لمحة تاريخية عن جريمة البغي في العصور القديمة وفي العصر الحديث.
- أما الباب الأول جريمة البغي فقد تضمن ثلاثة فصول (تعريف البغي – دلالة نصوص البغي – تعريف البغي في القانون).
- الباب الثاني شروط جريمة البغي فقد تضمن أربعة فصول (حكم اشتراط الإسلام في تحقيق جريمة البغي وحكم الذميين مع البغاة – اشتراط المنعة والتأويل – اشتراط الخروج – اشتراط عدالة الإمام في اعتبار الخروج عليه بغياً واختلاف العلماء في ذلك)
- أما الباب الثالث قتال أهل البغي فقد تضمن فصول (البدء بقتال البغاة – اشتراط الموادعة والإصلاح بين البغاة قبل القتال – كيفية حرب البغاة والفرق بين قتالهم وقتال المحاربين).
- أما الباب الرابع أحكام البغاة فقد تضمن ستة فصول (مسؤولية البغاة – أسرى البغاة وجرحاهم – أموال البغاة – أحكام التوارث بين الباغي والعادل – ولاية البغاة – عقوبة الجريمة السياسية في القانون).
- أما الباب الخامس تعريف جريمة المحاربين وأدلتها فقد تضمن فصلين (تعريف جريمة المحاربين – دلالة النصوص من القرآن الكريم).
- أما الباب السادس شروط المحاربين فقد تضمن سبعة فصول (اشتراط الإسلام – اشتراط المكان والزمان – اشتراط النصاب في الحرابة – اشتراط السلاح – اشتراط البلوغ والذكورة – حكم اشتراط مباشرة المحارب – اشتراط العدد).
- أما الباب السابع أحكام المحاربين فقد تضمن ثلاثة عشر فصلاً (جزاء المحاربين بين التخيير والترتيب – عقوبة القتل – عقوبة الصلب – عقوبة

القطع – عقوبة النفي – عقوبة المحارب بالجناية على ما دون النفس – التداخل في عقوبات المحاربين – عفو المجني عليه في جريمة المحاربين – هدر ردم المحارب في حالة دفاع المجني عليه عن نفسه – أسباب سقوط الحد عند المحارب – وجوب الضمان بسقوط الحد – وسائل ثبوت جريمة المحاربين – جريمة المحاربين في القانون)

- أما الباب الثامن توبة المحاربين فقد تضمن فصلين (توبة المحاربين وأثرها في سقوط الحد – استيفاء حقوق الآدميين من المحاربين بعد التوبة).

أما الخاتمة: فقد احتوت على خلاصة الرسالة وأهم النتائج التي توصل إليها الباحث وهي:

١- أن القانون الوضعي لم يفرق بين الجرائم السياسية والعادية إلا بعد الثورة الفرنسية.

٢- وجوب طاعة الإمام إذا كانت في المعروف كما دلت النصوص على ذلك وتحريم الخروج عليه ونقض البيعة.

٣- أن جريمة البغي لا تستحق إلا بشروط معينة مع ترجيح اشتراط المنعة والتأويل لجريمة البغي.

٤- ترجيح اشتراط عدالة الإمام لاعتبار جريمة الخارجين عليه جريمة بغي وليس كل مخالف للإمام يعتبر مقترفين جريمة توجب العقاب ما لم يخرجوا عليه فقط لمقاتلته.

٥- اختلاف أسلوب قتال البغاة عن أسلوب قتال الحربيين لأن البغاة متأولون.

٦- عدم مصادرة أموال البغاة إذا عادوا إلى الطاعة خلافا للحربين إذ تعد أموالهم غنيمة للمسلمين، وجواز الثورات بين الباغي والعادل.

٧- عدم الأخذ بشرط المكان والزمان إذا اقترفت الجريمة في ظروف انعدام الغوث مع عدم اشتراط استعمال المحارب سلاحاً معيناً لاقتراف هذه الجريمة في ظروف انعدام الغوث كذلك.

٨- عدم اشتراط مباشرة المحارب في استيفاء الحد منه لأن هذه الجريمة تتحقق بتعاون كافة المجرمين بسبب اعتمادها على المغالبة، مع عدم اشتراط النصاب في استيفاء حد القطع لأن آية المحاربين أوجبت الجزاء ولم تحدده بنصاب معين.

٩- جواز التداخل بين عقوبة القطع وعقوبة القتل لأن العقاب الأخف يتداخل بالعقاب الأشد، وجواز تداخل عقوبة الصلب بعقوبة القتل وجواز الاستغناء عن عقوبة الصلب.

١٠- جواز هدر دم المحارب في حالة دفاع المجني عليه عن نفسه أو ماله، ويجب الضمان على المحارب.

١١- القانون ينهج نهج الفقه الإسلامي لأنه يفرق بين السرقة البسيطة والسرقة المشددة في العقاب إلا أن القانون لم يأخذ بالعقوبات التي نصت عليها آية المحارب.

**الملاحظة على هذه الدراسة:**

لقد بذل الباحث في هذه الدراسة جهداً كبيراً ومتميزاً في بيان كل ما يتعلق بجريمتي البغي والحرابة إلا أن الذي يهمنا بشكل أكبر هو موضوع البغي، ورغم ذلك الجهد العظيم من الباحث، إلا أن الدراسة لم تتناول موضوع الإمام والطاعة بشكل مفصل بل كان موضوع الرسالة ما يترتب على عدم السمع والطاعة للإمام، ولم يتطرق إلى دور السمع والطاعة في المحافظة على الأمن والاستقرار في المجتمع الإسلامي، كذلك لم يتطرق إلى حدود وضوابط السمع والطاعة لولي الأمر.

**الدراسة الثانية: الخوارج دراسة ونقد لمذهبهم**

**لناصر بن عبد الله بن محمد السعوي**

نال بها درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية أصول الدين بالرياض عام ١٤٠٣هـ.

وقد تكونت خطة الباحث من (مقدمة – تمهيد – أربعة أبواب – خاتمة – فهارس).

- أما المقدمة فقد اشتملت على (بيان موضوع الرسالة – لمحة سريعة عن فرقة الخوارج – خطة البحث).
- أما التمهيد فقد اشتمل على (الافتراق وأهم أسبابه – فضيلة لزوم جماعة المسلمين).
- وأما الباب الأول في بيان أصل الخوارج ونشأتهم وانتشارهم، وفقد تضمن (تعريف الخوارج – ما ورد في الخوارج – نشأتهم – الامتداد الزماني والمكاني).
- وأما الباب الثاني في فرق الخوارج، وقد تضمن (كيف تفرقت الخوارج – الأزارقة – النجدات – الصفرية – الإباضية – المجاورة – البيهسية).
- وأما الباب الثالث في شناعات الخوارج وقد تضمن (تكفير صاحب الكبيرة – زيادة الإيمان ونقصانه – تكفير عثمان وعليّ رضي الله عنهما – رأيهم في الإمامة – أهمية الإمامة – حكم الإمامة – ما تثبت به الإمامة – وجوب السمع والطاعة – رأي الخوارج في الإمامة ...).
- وأما الباب الرابع الخوارج في الميزان، وقد تضمن (الغلو في الدين – الجهل بالدين – شق عصا الطاعة – واستباحة دماء المسلمين وأموالهم – صلابتهم وحماستهم لمبدئهم – حكمهم في نظر علماء الإسلام – حكم قتال الخوارج – حكم تكفير الخوارج).

وأما الخاتمة فقد اشتملت على أهم النتائج التي توصل إليها الباحث وهي:

١- أن التفرق والتمزق واختلاف الكلمة بين المسلمين عرض الأمة إلى الهلاك والويلات والدمار حتى أصبحوا لقمة سائغة للأعداء، وأن هذه الأسباب لم تكن وليده هذا العصر بل وجدها الباحث ضاربة في أعماق التاريخ الإسلامي.

٢- بناء على التفرق والاختلاف ظهرت فرق كثيرة تنتسب للإسلام وهي مخالفة للنهج الإسلامي الصحيح ومن أهم تلك الفرق هي الخوارج.

٣- على الرغم من مفارقة الخوارج لجماعة المسلمين إلا أنهم في الحقيقة لم يسلموا من الفرق والخلاف كما بين الباحث في الباب الثاني.

٤- من أعظم آرائهم التي سببت التفرقة والانشقاق والاختلاف بين المسلمين قولهم بتكفير صاحب الكبيرة ورأيهم في الإمامة.

٥- وضع الإسلام الحلول الناجحة في حال ارتكاب المسلم لكبيرة من كبائر الذنوب التي تردع العاصي ولا تفرق الأمة الإسلامية وكذلك حرم الإسلام الخروج على الإمام المسلم.

**الملاحظة على هذه الدراسة:**

اقتصر الباحث في دراسته على الخوارج ونقد مذهبهم، ومما لاشك فيه أن من أعظم الأمور المترتبة على عدم السمع والطاعة هو الخروج على الإمام ولقد بين الباحث فرقة الخوارج وأنواعها ومعتقداتها إلا أن الدراسة لم تتطرق إلى طاعة الإمام بشيء من التفصيل والبيان وحدود الطاعة ومجالاتها كما أنه لم يتطرق إلى أثر الطاعة في الوقاية من الجريمة.

**الدراسة الثالثة: الطاعة وأنواعها في القرآن الكريم**

**لعبد العزيز بن محمد السحيباني**

نال بها درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – كلية أصول الدين قسم القرآن وعلومه تحت إشراف الدكتور محمد بن عبد الرحمن الراوي، وذلك عام ١٤١٦هـ.

وقد تكونت خطة الباحث من (مقدمة – مدخل – تمهيد – ثلاثة أبواب وخاتمة – فهارس).

- المقدمة اشتملت على (بيان موضوع الرسالة – سبب اختيار الموضوع – الجهود المبذولة – خطة البحث – منهج البحث).
- وأما التمهيد فقد اشتمل على (صلة الموضوع بالقرآن – منزله الطاعة من الدين).
- وأما التمهيد فقد اشتمل على (معنى الطاعة لغة واصطلاحاً – مرادفات الطاعة في القرآن).
- وأما الباب الأول منهج القرآن في تقرير الطاعة المشروعة ومواجهة الطاعة المحرمة فقد تضمن خمسة فصول (أصول الطاعة المشروعة وضوابطها – أساليب القرآن في تقرير الطاعة المشروعة – مقاصد القرآن في تقرير الطاعة – المشروعة – مجالات الطاعة المشروعة – منهج القرآن في مواجهة الطاعة المحرمة).
- وأما الباب الثاني أنواع الطاعة المشروعة وقد تضمن ستة فصول (طاعة الله تعالى – طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم – طاعة ولي الأمر – طاعة الوالدين – طاعة الزوج – الطاعة بين المؤمنين).
- أما الباب الثالث أنواع الطاعة المحرمة وقد تضمن أربعة فصول (طاعة الكفار والمنافقين – طاعة السادة والكبراء – طاعة الأحبار والرهبان – الطاعة في معصية الله).

وأما الخاتمة فقد اشتملت على ملخص للنتائج التي توصل إليها الباحث في بحثه وهي:

١- أن الطاعة المشروعة تقوم على ثلاث أركان هي (المطاع الطائع الأمر المطاع).

٢- أن القرآن الكريم قرر الطاعة المشروعة من خلال أساليب منها القصة، والأمر والنهي، والترغيب والترهيب، والمدح والثناء.

٣- للطاعة المشروعة مقاصد عظيمة من أهمها وأجلها المقاصد العقدية ثم التربوية والاجتماعية والجهادية.

٤- تبين للباحث أن للقرآن منهجاً واضحاً في مواجهة الطاعة المحرمة ممثلة بمن حرم الله طاعتهم من الكفار والمنافقين وغيرهم.

٥- إن الأصل الأكبر هو طاعة الله تعالى التي خصائصها المميزة لها وأن جميع الطاعات المشروعة تقوم عليها وتستمد من مشروعيتها.

٦- أن المراد بأولي الأمر هم العلماء والأمراء وأن طاعتهم مقيدة بطاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وأن الإسلام والعدالة وأداء الأمانات والحكم بين الناس بالعدل هي من ضوابط طاعة أولي الأمر، كما ظهر للباحث أن الخروج على أئمة الجور محرم، ما داموا بكتاب الله قائمين.

٧- أن طاعة أولي الأمر لها صور متعددة بالنظر إلى الأمر الصادر منهم، وتعلقه بالأحكام الشرعية من واجب أو مندوب أو محرم أو مكروه أو مباح.

٨- أن أهم مجالات طاعة أولي الأمر إجمالاً هي: طاعتهم فيما حملوا من واجبات وأهمها إقامة أركان الدين ولاسيما الصلاة والزكاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد، ....".

٩- أن لطاعة أولي الأمر آثاراً حسنة إذا كانت منضبطة بالقيود الشرعية، كما أن لها آثاراً سيئة إذا لم تكن كذلك.

**الملاحظة على هذه الدراسة:**

يلاحظ على هذه الرسالة كما ما لوحظ على الرسالة السابقة من عدم إيضاح دور السمع والطاعة في الحفاظ على الأمن والاستقرار وأثرهما في الوقاية من الجريمة، كما يلاحظ كذلك عدم التطرق إلى واجبات وحقوق الإمام وكيفية النصيحة له وإلى غير ذلك.

**ما تتميز به دراستي عن الدراسات السابقة:**

١- إيضاح المنهج الشرعي الصحيح والثابت الموضح بكيفية التعامل مع ولي الأمر من حيث طاعته ونصيحته والدعاء له وعدم غيبته أو إظهار العيوب بأي شكل من الأشكال.

٢- بيان الأضرار والمفاسد التي تنتج عن عدم السمع والطاعة لولي الأمر وأن هذه المفاسد شاملة لجميع مناحي الحياة.

٣- العلاقة بين السمع والطاعة لولي الأمر وبين الوقاية من الجريمة والاستقرار في المجتمع حيث أنه لا يمكن أن يتحقق الأمن والاستقرار والطمأنينة بين أفراد المجتمع وهم لا يسمعون ويطيعون لولي أمرهم.

٤- أهمية طاعة أولي الأمر (أمراء وعلماء) والالتفاف حولهم.

٥- بيان الأسباب المؤدية لظهور هذا الفكر وهو عدم السمع والطاعة ومحاولة وضع الحلول والعلاج من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وأقوال العلماء.

سادساً: مصطلحات الدراسة:

**الطاعة لغة:**

الطاء والواو والعين أصل صحيح واحد يدل على الإصحاب والانقياد، يقال طاعَة يَطْوعه، إذا انقاد معه ومضى لأمره، وأطَاعَه بمعنى طاعَ له، ويقال فرس طْوعُ العِنان سَلِسْ والمِطواعُ: المُطيعُ.

والطّوْعُ ضد الكره، طاعَه يَطوُعُه وطاوَعَه ومنه قوله تعالى: ﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾ ﴾[1]. والاسم الطوّاعهُ والطّواعيهُ، ورجل طّيعُ أي طائِعُ وقال ابن سيده: طَاعَ يَطاعُ وأطَاع: لانّ وانقاد.

**والاستطاعة**: القدرة على الشيء، وقيل هي استفال من الطاعة[2] الطاعة **في الاصطلاح الشرعي**: هي انقياد القلب والجوارح للأحكام الشرعية، وامتثال أوامر اللّه عز وجل وأوامر رسوله صلى اللّه عليه وسلم، ومن أذن اللّه بطاعته من خلقه في غير معصية[3].

**الطاعة في المعنى الاصطلاحي المراد في البحث:**

الاستجابة والانقياد لما يأمر به وينهى عنه ولي الأمر وذلك بامتثال الأمر والنهي دون منازعة ومعارضة، سواء أمر بما يوافق الطبع أو لم يوافقه بشرط أن لا يأمر بمعصية[4].

**ولي الأمر في اللغة:**

مركب إضافي من كلمتين: ولي، أمر

**ولي**: الوَليّ من وَلىّ الشيء ووُلِيّ عليه، والولاية: بالكسر بمعنى الخطة والإمارة والسلطان وبالفتح الوَلاية: النصرة والنسب، وأوْلُيتُه الأمر: وَلّيْتُه إياهُ.

---

[1] سورة آل عمران، الآية ٨٣.

[2] انظر إلى معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ٤٣١/٣ مادة طوع، ولسان العرب، لابن منظور، ٢٤٠/٨ مادة طوع، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي، ٧٨/٣ مادة طاع، وتاج العروس، للزبيدي، ٤٦١/٢١ مادة طوع.

[3] الطاعة وأنواعها في القرآن الكريم، للسحيباني، ص٢٠.

[4] طاعة ولي الأمر، للطريقي، ص٩.

**والوّليّ**: وَليّ اليتيم الذي يلي أَمَره ويقوم بكفايته، ويقال: فلان أوْلى بهذا الأمر من فلان أي أحق منه[1].

**الأمر**: ضد النهي كالإمّام والإيمار بكسرهما، وهو مصدر أمَرَ علينا، مثلثه: إذا ولي، والاسم الإمر بالكسر، ويأمُره أمْراً وإِمَاراً فأْتمَرَ: أي قبل أمره.

يقال: أمرُ فلانٍ مستقيمُ وأمُورُه مستقيمة[2].

وجاء في تاج العروس: "وفقد وقع في مصنفات الأصول الفرق في الجمع فقالوا: الأمر إذا كان بمعنى ضد النهي فجمعه أوامر، وإذا كان بمعنى الشأن فجمعه أمور، وعليه أكثر الفقهاء، وهو الجاري في السنه القدماء"[3].

والمعنى العام لولي الأمر هو من يتولى أمر الأمة ويقوم بتدبير جميع شؤونها وتصريف أمورها ورعاية مصالحها.

**في الاصطلاح الشرعي:**

عرف وشاع فيما مضى من تاريخ الأمة الإسلامية إطلاق لفظ (الخليفة – أمير المؤمنين – الإمام) على من يتولى أمر الأمة بالولاية العامة على جميع شؤونهم ولذلك نجد تعريفات كثيرة لأهل العلم للإمامه منها:

١- عرفها إمام الحرمين الجويني بأنها "الإمامة رياسة تامة، وزعامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا)[4].

---

[1] انظر إلى تهذيب اللغة، للأزهري، ٤٤٩/١٥ مادة ولي، ولسان العرب، لابن منظور، ٤٠٧/١٥مادة ولي، والقاموس المحيط، للفيروز أبادي، ٤٦٤/٤ مادة الولي.

[2] انظر إلى مختار الصحاح، للرازي، ص١٧، ولسان العرب، لابن منظور، ٢٦/٤ مادة أمر، والقاموس المحيط، للفيروز أبادي، ٨/٢ مادة الأمر، وتاج العروس، للزبيدي، ٦٨/١٠ مادة أمر.

[3] تاج العروس، للزبيدي، ٦٩/١٠.

[4] غياث الأمم في التياث الظلم، الجويني، ص١٥.

٢- وعرفها المادوردي بأنها "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"[١].

٣- ما ذكره الحصكفي حيث ذكر بأنها "استحقاق تصرف عام على الأنام"[٢].

٤- أما العلامة ابن خلدون فيعرفها بأنها "حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"[٣].

**الأثر:**

لغة: الهمزة والثاء والراء، له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي وهذا الأصل الثالث هو الذي يتصل ببحثنا هذا.

والأَثَرَ: بقية الشيء، والجمع آثاره وأثور، وخرجت في أَثَره وفي إثره أي بعده.

ويقال أَثَرَ الشيء يأثُره وأَثْراً، وأثاره وأُثْره: تبع أثرَهَ. وأَثَر الحديث: نقله ورواه عن غيره. وأثرُ السيف وغيره أثراً، وأُثْرَهَ: ترك فيه علامة يعرف بها.

والأَثَر بالتحريك ما بقي من رسم الشيء، والتأثير: إبقاء الأثر في الشيء، ويقال أثّر في الشيء تأثيراً: ترك فيه أثراً[٤].

**في الاصطلاح:**

يطلق الأثر على أربعة معانٍ:

---

[١] الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردي، ص٢٩.

[٢] شرح الدر المختار، للحصكفي، ٩٦/١.

[٣] مقدمة ابن خلدون، ص١٨٥.

[٤] انظر إلى معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ٥٣/١، ولسان العرب، لابـن منظـور، ٥/٤، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي، ٤٠٣/٢، أساس البلاغة، للزمخشري، ٤/١.

١- بمعنى النتيجة، وهو الأصل من الشيء، أو هو حصول ما يدل على وجود الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَٱنظُرۡ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحۡمَتِ ٱللَّهِ ﴾[1].

٢- بمعنى العلامة.

٣- بمعنى الخبر، ومنه قول عمر رضي الله عنه: فما حلفت بعدها ذاكراً ولا آثراً أي مخبراً باليمن عن غيري.

٤- ما يترتب على الشيء، وهو المسمى بالحكم عند الفقهاء[2].

**الوقاية:**

**في اللغة:** وقاية، وواقيه، صيانة عن الأذى، ويقال وقاه الله السوء قال تعالى: ﴿ فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمِ وَلَقَّىٰهُمۡ نَضۡرَةً وَسُرُورًا ﴾[3].

**والوقاية:** ما يوقى به الشيء، وقاه: الله يقيه بالكسر، حفظه والوقاء كل ما وقيت به[4].

**في الاصطلاح:** منع الجريمة بإيقاظ الضمير الديني واستخدام شتى الوسائل الممكنة[5].

**الجريمة في اللغة:**

الجيم والراء والميم أصل واحد وترجع إليه سائر الفروع، والجرِيمُة الجُرْم هي الكسب والقطع والذنب، ويقال أَجْرَمَ واجْتَرَم بمعنى كسب، والجَرامَ القطع والجِرام بالفتح والكسر جرام النخل.

---

(١) سورة الروم، الآية ٥٠.

(٢) التعريفات، للجرجاني ص٩، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي، ٩٨/١.

(٣) سورة الإنسان، الآية ١١.

(٤) انظر لسان العرب، لابن منظور، ٤٠١/١٥، والقاموس المحيط، للفيروز أبادي، ٩/٤، مادة وقي.

(٥) منهج الإسلام في مكافحة الجريمة، للجريوي، ٣١/١.

والجُرَمُ: الذنب، والجمع: أَجْرامُ وجُرومُ، وأما الجريمة فتجمع على جرائم، وقد خصت الجريمة والجرم بالكسب غير المستحق أو غير المحمود، أو ما يحرم دون غيره كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ۝٨ ﴾[1] أي لا يحملنكم عملاً آثماً بغضكم لقوم على أن لا تعدلوا، وتَجرَمَ على فلان أي أدعى ذنباً لم أفعله[2].

**في الاصطلاح**: الجريمة ترادف عند علماء الشريعة الجنائية ولذلك عرف الماوردي الجرائم بصيغة الجمع بأنها "محظورات شرعية زجر الله عنها بسجد أو تعزير"[3].

وعرفت كذلك بأنها: "أتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه"[4].

سابعاً: منهج الدراسة:

سيعتمد على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن باعتباره منهجاً يقوم على تتبع جزيئيات الموضوع ودراسة الواقع ووضع مؤشرات مستقبلية لمواجهة الجريمة التي تقع بسبب عدم السمع والطاعة لولي الأمر.

---

[1] سورة المائدة، الآية ٨.

[2] تهذيب اللغة، للأزهري، ٦٤/١١ مادة جرم، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ٤٤٥/١ مادة جرم، ولسان العرب، لابن منظور، ٩٠/١٢ مادة جرم، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي، ٢٥/٤ مادة جرمه.

[3] الأحكام السلطانية، للماوردي، ص٣٦١.

[4] التشريع الجنائي الإسلامي، لعوده ٦٦/١.

ثامناً: حدود الدراسة:

سيكون التركيز على أهمية السمع والطاعة ودورها في وقاية المجتمع من الجريمة وحمايتها لمقاصد الشريعة؛ من خلال ذكر بعض الوقائع والأحداث التاريخية التي لها علاقة بالموضوع.

## التصور المقترح لفصول الدراسة

المقدمة

الفصل التمهيدي: الإطار المنهجي

أولاً: مشكلة الدراسة

ثانياً: أهمية الدراسة

ثالثاً: أهداف الدراسة

رابعاً: تساؤلات الدراسة

خامساً: الدراسات السابقة

سادساً: مصطلحات الدراسة

سابعاً: منهج الدراسة

ثامناً: حدود الدراسة

**الفصل الأول: طاعة ولي الأمر في الشرع.**

المبحث الأول: الطاعة: حقيقتها – أقسامها - ضوابطها

المطلب الأول: حقيقة الطاعة في الشرع

المطلب الثاني: أقسام الطاعة في الشرع

المطلب الثالث: ضوابط الطاعة في الشرع

المبحث الثاني: ولي الأمر في الشرع

المطلب الأول: المراد بولي الأمر في الشرع

المطلب الثاني: واجبات ولي الأمر وحقوقه في الشرع

**الفصل الثاني: الوقاية من الجريمة وصلتها بالطاعة**

المبحث الأول: منهج الإسلام في الوقاية من الجريمة

المطلب الأول: مفهوم الوقاية من الجريمة

المطلب الثاني: سياسة الإسلام في الوقاية من جريمة عدم طاعة ولي الأمر

المبحث الثاني: دور طاعة ولي الأمر في الوقاية من الجريمة

المطلب الأول: الامتثال والانقياد لأوامر الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: حماية مقاصد الشريعة

المطلب الثالث: الاجتماع وعدم الفرقة

المطلب الرابع: تحقيق الأمن والاستقرار

**الفصل الثالث: التقصير في الطاعة: أسبابه وعلاجه**

المبحث الأول: أسباب التقصير في السمع والطاعة لولي الأمر

المبحث الثاني: علاج التقصير في السمع والطاعة لولي الأمر

الخاتمة: وتشتمل على:

١- نتائج البحث

الفهارس: وتشتمل على:

١- فهرس الآيات القرآنية

٢- فهرس الأحاديث النبوية

٣- فهرس المراجع والمصادر

# الفصل الأول

# طاعة ولي الأمر في الشرع

# المبحث الأول
# الطاعة
# حقيقتها – أقسامها – ضوابطها

المطلب الأول: حقيقة الطاعة في الشرع

المطلب الثاني: أقسام الطاعة في الشرع

المطلب الثالث: ضوابط الطاعة في الشرع

## المطلب الأول: حقيقة الطاعة في الشرع

### أولاً: مفهوم الطاعة (لغة واصطلاحاً)

**الطاعة، اللغة:**

أصل الكلمة يعود إلى ثلاثة أحرف هي: الطاء والواو والعين، وهي لفظ ذو معنى واحد، يدل على الاصحاب والانقياد. يقال: طاعه يطوعه، إذا انقاد معه ومضى لأمره. وأطاعه بمعنى طاع له. ويقال لمن وافقه غيره: قد طاوعه[1].

والطوع: نقيض الكره، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾ ﴾[2] والاسم الطواعه والطواعيه. ورجل طيع أي طائع. قال ابن سيده: طاع يطاع وأطاع لآن وانقاد، وأطاعه إطاعه وانطاع له كذلك[3].

ويقال فلان طوع يديك أي: منقاد لك، وفرس طوع العنان سلس[4].

والطاعه اسم من أطاعه طاعه، والطواعيه اسم لما يكون مصدراً لطاوعه وطاعت المرأة زوجها طواعية.

والاستطاعة الاطاقة، وربما قالوا (اسطاع) يستطيع يحذفون التاء استثقالاً لها مع الطاعه.

والاستطاعة: القدرة على الشيء وقيل : هي استفال من الطاعة[5].

---

[1] معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ٤٣١/٣.

[2] سورة آل عمران الآية ٨٣.

[3] لسان العرب، لابن منظور، ٢٤٠/٨.

[4] القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ٧٨/٣.

[5] تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، ٤٦١/٢١.

**الطاعة في الاصطلاح الشرعي:**

عرف العلماء الطاعة بمعناها العام بعدَّة تعريفات اقتصر على تعريف واحد جامع شامل لمعنى الطاعة حيث عرفها السحيباني بقوله هي:

«انقياد القلب والجوارح للأحكام الشرعية، وامتثال أوامر الله عز وجل وأوامر رسوله ع، ومن أذن الله بطاعته من خلقه في غير معصية»[1].

**كما عرفوا طاعة ولي الأمر بصفة خاصة:**

١- بأنها «من له سلطة شرعية عامة وفق مصلحة الدين والوطن، يجوز له بمقتضاها إجراء تصرفات تترتب عليها آثار شرعية لها عنصر الإلزام وقوة التنفيذ»[2].

٢- وبأنها: (الاستجابة والانقياد لما يأمر به وينهى عنه ولي الأمر وذلك بامتثال الأمر والنهي دون منازعة ومعارضة، سواء أمر بما وافق الطبع أو لم يوافقه بشرط أن لا يأمر بمعصية)[3].

ولا يوجد فرق كبير بين التعريفين من حيث المعنى في أن المراد بطاعة ولي الأمر طاعته بما يأمر وينهى ما لم يأمر بمعصية مع ملاحظة أن التعريف الأول لولي الأمر يتركز على الشرعية لسلطة ولي الأمر بينما التعريف الثاني يتركز على الطاعة من حيث المأمور به.

ثانياً: الطاعة في القرآن الكريم:

تأتي الطاعة في القرآن الكريم على معاني ودلالات عديدة مختلفة فتارة يأمر الله عز وجل عباده بطاعته وطاعة رسوله وتارة يأمر بعدم الطاعة كطاعة الشياطين والكفار وغيرهم ولتوضيح ذلك فإن كلمة الطاعة في القرآن الكريم جاءت على ثلاثة معان هي[4]:

---

[1] الطاعة وأنواعها في القرآن الكريم، للسحيباني، ص٢٠.

[2] مدى حق ولي الأمر في تنظيم القضاء وتقييده، للقاسم، ص٩٧.

[3] طاعة ولي الأمر، للطريقي، ص٩.

[4] ركن الطاعة، لعلي محمود، ص١٢.

١- **الطاعة بمعنى الخضوع والانقياد لأمر الله ورسوله**، ومثال ذلك:

- قال تعالى: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ ﴾[١]. قال ابن كثير – رحمه الله – في معنى الآية: «أي سمعنا قولك يا ربنا، وفهمناه، وقمنا به، وامتثلنا بالعمل بمقتضاه "غفرانك ربنا" سؤال للمغفرة والرحمة واللطف»[٢].

فالله عز وجل يمدح في هذه الآية رسوله ε والمؤمنين، وذلك لكمال استسلامهم وطاعتهم لله تعالى، وعبرت الآية عن ذلك بلسان مقالهم.

- وقال تعالى: ﴿ إِذۡ قَالَ لَهُمۡ أَخُوهُمۡ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٠٦﴾ إِنِّي لَكُمۡ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٠٧﴾ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٠٨﴾ ﴾[٣].

قال القرطبي – رحمه الله – في معنى الآية: « أي ألا تتقون الله في عبادة الأصنام ... فاتقوا الله وأطيعون أي فاستتروا بطاعة الله تعالى من عقابه وأطيعون فيما أمركم به من الإيمان »[٤].

فنوح عليه الصلاة والسلام يأمر قومه بتقوى الله أي الخضوع والانقياد لله عز وجل لذلك قال فاتقوا الله وأطيعون فأمرهم بتقوى الله وطاعته.

وكذلك على لسان هود وصالح ولوط وشعيب وعيسى عليهم الصلاة والسلام أمرو أقوامهم بما أمرهم به نوح من تقوى الله وطاعته أي الخضوع والانقياد لأمر الله كما ذكرنا سابقاً.

---

[١] سورة البقرة: الآية ٢٨٥.

[٢] تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٤٤٧/١.

[٣] سورة الشعراء: الآيات ١٠٦- ١٠٨.

[٤] الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١١٩/١٣.

▪ قال تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾[1].

قال ابن كثير في معنى الآية "فإن تولوا" « أي خالفوا عن أمره "فإن الله لا يحب الكافرين" فدل على أن مخالفته في الطريقة كفر، والله لا يحب من اتصف بذلك وأن ادعى وزعم في نفسه أنه محب لله ويتقرب إليه حتى يتابع الرسول النبي الأمي»[2].

**٢- الطاعة بمعنى الانقياد لأولي الأمر:**

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴿٥٩﴾ ﴾[3].

ففي هذه الآية جاء الأمر من الله سبحانه وتعالى بطاعته وطاعة رسوله ع وهذه الطاعة طاعة مطلقة، ولم يكرر المولى عز وجل الطاعة لأولي الأمر كي لا يتوهم الإنسان أن طاعته لولي الأمر طاعة مطلقة بل هي مقيدة بطاعة الله ورسوله.

قال ابن سعدي – رحمه الله –: «وأمر بطاعة أولي الأمر وهم الولاة على الناس من الأمراء والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم، ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم طاعة لله ورغبة فيما عنده»[4].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: «ومن سوى الرسول من العلماء والمشايخ والأمراء والملوك إنما تجب طاعتهم إذا كانت طاعتهم طاعة لله،

---

[1] سورة آل عمران: الآية ٣٢.

[2] تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٤٦٨/١.

[3] سورة النساء: الآية، ٥٩.

[4] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام الرحمن، للسعدي، ٣٦٢/٢.

وهم إذا أمر الله ورسوله بطاعتهم فطاعتهم داخلة في طاعة الرسول، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ فلم يقل وأطيعوا الرسول وأطيعوا أولي الأمر منكم، بل جعل طاعة أولي الأمر داخلة في طاعة الرسول، وطاعة الرسول طاعة لله، وإعادة الفعل في طاعة الرسول دون طاعة أولي الأمر، فإنه من يطع الرسول فقد أطاع الله، فليس لأحد إذا أمره الرسول بأمر أن ينظر هل أمر الله به أم لا، بخلاف أولي الأمر فإنهم قد يأمرون بمعصية الله، فليس كل من أطاعهم مطيعاً لله، بل لابد فيما يأمرون به أن يعلم أنه ليس معصية الله، وينظر هل أمر الله به أم لا؟ سواء كان أولي الأمر من العلماء أو الأمراء، ويدخل في هذا تقليد العلماء وطاعة أمراء السرايا وغير ذلك»[1].

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿٨٣﴾ ﴾[2].

قال القرطبي في معنى هذه الآية «أي لم يحدثوا به ولم يفشوه حتى يكون النبي ε هو الذي يحدث به ويفشيه، أو أولوا الأمر وهم أهل العلم والفقه؛ عن الحسن وقتادة وغيرهما. السدي وابن زيد: الولاة، وقيل أمراء السرايا»[3].

وهذا المعنى داخل في الطاعة الواجبة لولي الأمر، لما يقدرون عليه – دون سواهم – من معرفة بواطن الأمور، ومن الاستنباط من هذه الأمور[4].

---

[1] مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٢٦٦/١٠، ٢٦٧.

[2] سورة النساء: الآية ٨٣.

[3] الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٢٩١/٥.

[4] ركن الطاعة، لعلي محمود، ص١٧.

٣- **الطاعة المنهي عنها ومن ذلك:**

١- طاعة الكفار والمنافقين، قال تعالى: ﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾ ﴾[١] وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٤٨﴾ ﴾[٢].

٢- طاعة أهل الكتاب، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾ ﴾[٣].

٣- طاعة المكذبين، قال تعالى: ﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿٨﴾ ﴾[٤].

٤- طاعة الحلاف المهين، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ ﴾[٥].

٥- طاعة الغافلين عن طاعة الله ﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴿٢٨﴾ ﴾[٦].

٦- طاعة المسرفين، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمْرَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٥١﴾ ٱلَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿١٥٢﴾ ﴾[٧].

---

[١] سورة الفرقان: الآية ٥٢.

[٢] سورة الأحزاب: الآية ٤٨.

[٣] سورة آل عمران: الآية ١٠٠.

[٤] سورة القلم: الآية ٨.

[٥] سورة القلم: الآية ١٠.

[٦] سورة الكهف: الآية ٢٨.

[٧] سورة الشعراء: الآية ١٥١ – ١٥٢.

٧- طاعة المخالفين الحق المعاندين له، قال تعالى: ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾[1].

ثالثاً: مكانة الطاعة في الشرع:

- الطاعة ناموس إلهي، فطرت عليه جميع الخلائق، وهي جماع كل خير، ومصدر كل سعادة للبشرية، إذ لا تستقيم أمور الحياة بدونها، لذلك احتلت الطاعة مكانة عظيمة، ومنزلة عالية، وبخاصة إذا علمنا أن الطاعة بمعناها العام يعني الخضوع والانقياد لأمر الله ورسوله ε، ولمكانتها العظيمة فلقد ذكرت كلمة (طوع) ومشتقاتها في القرآن الكريم، خمساً وثلاثين ومئة مرة[2].

وإذا تأملنا رسالات الأنبياء جميعاً، من لدن آدم حتى نبينا محمد ε نجدها تدعوهم إلى طاعة الله عز وجل وذلك بامتثال أمره واجتناب نهيه:

- قال تعالى على لسان نوح ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٠٨﴾ ﴾[3].
- قال تعالى على لسان هود ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٢٦﴾ ﴾[4].
- قال تعالى على لسان صالح ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٤٤﴾ ﴾[5].
- قال تعالى على لسان لوط ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٦٣﴾ ﴾[6].

---

[1] سورة الأنعام: الآية ١١٦.
[2] الطاعة في القرآن الكريم، لهند حسين أسد، ص١٢.
[3] سورة الشعراء: الآية ١٠٨.
[4] سورة الشعراء: الآية ١٢٦.
[5] سورة الشعراء: الآية ١٤٤.
[6] سورة الشعراء: الآية ١٦٣.

- قال تعالى على لسان شعيب ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴾[1].

كما جاءت هذه العبارة على لسان محمد ε في قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي ٱلۡعَرۡشِ مَكِينٖ مُّطَاعٖ ثَمَّ أَمِينٖ ﴾[2].

ومن هنا يتبين أن دعوة الأنبياء جميعاً دعوة واحدة إلى طاعة الله عز وجل بامتثال الأوامر واجتناب النواهي، فالطاعة هي الدليل والبرهان على إسلام المرء واستسلامه له سبحانه وتعالى، لأن الإيمان هو إذعان في القلب وإقرار باللسان، يتبعه عمل في الواقع.

وأما مكانة طاعة ولاة الأمر في الإسلام، فلقد اهتمت الشريعة الإسلامية بهذا الجانب اهتماماً بالغاً، وأكدت على طاعتهم بالمعروف، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[3].

فمن قراءة الآية السابقة يستطيع القارئ أن يستنبط منها بعض الأمور منها:

- إن الآية الكريمة حددت مرتبة طاعة ولاة الأمر وهي المرتبة الثالثة بعد طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.
- إن هناك صلة قوية بين طاعة أولي الأمر وطاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.
- إن اقتران الأمر بطاعة أولي الأمر مع طاعة الرسول ε لهو شرف ومزية لولاة الأمر لأن ولاة الأمر خلفاء للرسول صلى الله عليه وسلم في إقامة العدل وأداء الأمانات[4].

---

[1] سورة الشعراء: الآية ١٧٩.

[2] سورة التكوير: الآيات ١٩-٢١.

[3] سورة النساء: الآية ٥٩.

[4] الطاعة أنواعها في القرآن الكريم، للسحيباني، ص٣٤٩.

فسعادة البشرية، وفلاح الإنسانية تكمّن في إيمانها بربها واتباعها لنبيها صلى الله عليه وسلم، وطاعتها لمن ولاه الله أمرها، وإن طاعة ولاة الأمور ثمرة للإيمان بالله ورسوله، بل هي طريق لأداء الطاعة، ورعاية الدين، وعلو الإسلام إذ الأمة المتشتتة المتناحرة المتنافرة لا يرجى منها خير، ولا يؤمل لها في قوة، ولا تضاف لها كرامة، ولا ترقى لها عزة.

فطاعة الأمة لولاة أمر المسلمين فيه توحيد للصفوف، ووحدة الأمة هي الأساس المتين لبقائها، ودوام عزها وسعادة أهلها، وسلامتها من الانهيار والسقوط، لذلك حرص الإسلام كل الحرص على التجمع، وحفظ كيان الأمة وإطفاء كل بوادر التنازع والتقاطع، وأمر الأفراد بأن يتعاونوا على نبذ بذور الشقاق والخلاف والتفرق وذلك بالسمع والطاعة لهم في غير معصية الله عز وجل، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾[2].

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي ε أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[3].

---

[1] سورة الأنعام: الآية ١٥٩.

[2] سورة النساء: الآية ١١٥.

[3] متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ح: ٧١٤٤، ومسلم واللفظ له في كتاب الأمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، ح: ١٨٣٩.

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن رسول الله ε أنه قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني»[١].

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – « وفي الحديث وجوب طاعة ولاة الأمور، وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية، والحكمة في الأمر بطاعتهم المحافظة على اتفاق الكلمة لما في الافتراق من الفساد»[٢].

---

[١] متفق عليه، أخرجه البخاري واللفظ له، في كتاب الأحكام، باب قوله تعالى[أَطِيعوا الله وَأَطِيعوا الرسولَ وَأُولِي الأمرِ مِنْكُم]، ح: ٧١٣٧، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير المعصية وتحريمها في المعصية، ح: ١٨٣٥.

[٢] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، ١٢٠/١٣.

## المطلب الثاني: أقسام الطاعة في الشرع

لقد بين الله عز وجل الطاعات المشروعة في كتابه الكريم وسنة نبيه ε في آيات وأحاديث كثيرة، ويمكن تقسيم تلك الطاعات المشروعة إلى قسمين بارزين هما:

أولاً: الطاعة المطلقة: وهي نوعان:

النوع الأول: طاعة الله عز وجل، ولها خصائص تميزها عن غيرها من الطاعات، ومن تلك الخصائص:

١- أنها مطلقة غير مقيدة. وقد جمع الله تعالى في الأمر بالطاعة المشروعة بين طاعته سبحانه وطاعة رسوله ε وطاعة غيره من الخلق بقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾[1].

**ووجه الدلالة:** أن الله تعالى أمر بطاعته سبحانه وتعالى وطاعة رسوله ε بفعلين مستقلين فكرر أطيعوا وأمر بطاعة ولي الأمر تبعاً لطاعة الرسول ε حيث لم يعد العامل في قوله وأولي الأمر منكم فدل على أن طاعة الله عز وجل مطلقة وكذلك طاعة رسوله ε دون قيد أو شرط.

٢- أنها تقوم على أصل عظيم وركن متين ألا وهو العبودية الخالصة لله عز وجل فالله عز وجل خلق البشرية لعبادته وطاعته والخلوص له من الشرك، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ۝٥٦ ﴾[2] فأعظم ما يطاع به المولى عز وجل إفراد العبادة لله وحده.

---

[1] سورة النساء: الآية ٥٩.

[2] سورة الذاريات، آية ٥٦.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ ﴾[2].

ومن خلال تلك الآيات وغيرها نستنبط أن الأصل التي تقوم عليه طاعة الله عز وجل هو إخلاص العبادة لله عز وجل دون سواه.

٣- أنها لا تصح إلا بالإخلاص لله سبحانه، وقد تضافرت آيات كثيرة في القرآن في الدلالة على هذا الأمر، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿٢﴾ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُۚ ﴾[3].

قال تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴿٥﴾ ﴾[4].

٤- أنها مقرونة بتقواه وخشيته – سبحانه – وغيره من المطاعين إنما يطاعون لأمر الله تعالى بذلك لا خوفاً منهم ولا لاتقائهم. قال تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾[5].

قال ابن سعدي – رحمه الله –: «واشتملت هذه الآية على الحق المشترك بين الله وبين رسوله وهو: الطاعة المستلزمة للإيمان، والحق المختص بالله وهو: الخشية والتقوى»[6].

---

[1] سورة البقرة: الآية ١٧٢.

[2] سورة الإسراء: الآية٢٣.

[3] سورة الزمر: الآيتان ٢-٣.

[4] سورة البينة: الآية ٥.

[5] سورة النور: الآية ٥٢.

[6] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ٤١١/٣.

٥- أن ثواب الله مترتب عليها، ودل على هذا آيات كثيرة، قال تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَـٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[2]. وأما غيره من المطاعين فليست طاعتهم مرتبة على ثواب منهم، وإذا وقع ذلك صارت طاعتهم ليست لله. وأما إذا أطاعوهم لله صارت طاعة له – سبحانه – يترتب عليها الثواب والأجر من الله.

**النوع الثاني: طاعة الرسول ρ ولها خصائص تميزها عن طاعة غيره من المخلوقين أيضاً: منها:**

١- أنها مطلقة، لأن الرسول ε لا يأمر إلا بطاعة الله فهو مبلغ عن الله ويوحى إليه وقد دلت على هذه الخاصية ست آيات جاءت تأمر بطاعة الرسول ε مع طاعة الله تعالى مع إعادة ذكر العامل في طاعة الرسول، وهذه الآيات هي:

أ- قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ ﴾[3].

ب- قوله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَـٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾ ﴾[4].

---

[1] سورة النساء: الآية ٦٩.

[2] سورة الأحزاب: الآية ٧١.

[3] سورة النساء: الآية ٥٩.

[4] سورة المائدة: الآية ٩٢.

ج- قوله تعالى: ﴿ قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡهِ مَا حُمِّلَ ﴾[1].

د- قوله تعالى: ﴿ يَوۡمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمۡ فِي ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيۡتَنَآ أَطَعۡنَا ٱللَّهَ وَأَطَعۡنَا ٱلرَّسُولَا۠ ﴿٦٦﴾ ﴾[2].

هـ- قوله تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴿٣٣﴾ ﴾[3].

و- قوله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴿١٢﴾ ﴾[4]. كما جاء الأمر بطاعة الرسول ε بصورة منفردة في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾[5].

٢- أن طاعة الرسول ρ طاعة لله عز وجل، وهذا ما نص القرآن عليه في قوله ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ﴿٨٠﴾ ﴾[6]. وقوله ε (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله ... )[7].

---

(١) سورة النور: الآية ٥٤.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٦٦.

(٣) سورة محمد: الآية ٣٣.

(٤) سورة التغابن: الآية ١٢.

(٥) سورة النور: الآية ٥٦.

(٦) سورة النساء: الآية ٨٠.

(٧) سبق تخريجه، ص٣٦.

٣- إن الاستسلام وعدم الحرج شرط في طاعة الرسول ρ يدل على هذه الخاصية قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[1]، أي: إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجاً مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن فيسلمون لذلك تسليماً كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة.

٤- أنها قرينة طاعة الله تعالى في القرآن، وهذه الخاصية ظاهرة في الآيات التي تدعوا إلى طاعة الله تعالى ورسوله ε. فما من آية في القرآن تأمر بطاعة الله تعالى إلا وتكون مقرونة بطاعة الرسول ε، وذلك في أكثر من عشرين موضعاً من كتاب الله تعالى، ولم ترد آية واحدة تأمر بطاعة الله تعالى دون أن تقرن بطاعة الرسول ε. وهذه السمة تؤكد السمتين السابقتين، وهما كون طاعة الرسول ε مطلقة، وأنها طاعة لله تعالى.

ثانياً: الطاعة المقيدة:

فهذه الطاعة كطاعة أولي الأمر والوالدين والزوج والمؤمنين وإن كانت مشروعة من قبل المولى عز وجل إلا أنها طاعة مقيدة بضوابط معينة، فهناك حدود لتلك الطاعة لا يجوز تجاوزها بأي حال من الأحوال وإلا أصبحت هذه الطاعة معصية للمولى عز وجل، فالطاعة المشروعة ما كانت متوافقة مع كتاب الله وسنة نبيه ε وسوف نتناول في المبحث القادم ضوابط هذه الطاعة حتى تكون طاعة مشروعة من قبل الشارع.

---

[1] سورة النساء: الآية ٦٥.

## المطلب الثالث: ضوابط الطاعة في الشرع

ويقصد بالضوابط هنا هو حدود الطاعة التي تميز الطاعة المشروعة عن الطاعة الممنوعة ولقد عرف العلماء الضابط بقولهم « ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر »[1] ولبيان هذه الضوابط يتم تقسيمها إلى ثلاثة أقسام: ضوابط تتعلق بالمطاع، وأخرى بالطائع، وثالثة بالطاعة[2].

### أولاً: ضوابط تتعلق بالمطاع:

والمقصود بالمطاع هنا ولي الأمر، فطاعته لها ضوابط لابد من توفرها حتى تكون طاعة مشروعة، ومن أهم تلك الشروط:

١- **أن يكون مسلماً:**

لقول الله عز وجل ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ ﴾[3]، فقوله تعالى «منكم» أي أن يكون ولي الأمر من المسلمين، فدل على أن ولي الأمر يشترط أن يكون مسلماً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في معنى هذه الآية: «وقد أمر الله في كتابه بطاعته وطاعة رسوله ε وطاعة أولي الأمر من المؤمنين»[4].

ولقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلاً ﴿١٤١﴾ ﴾[5].

وذكر ابن حزم – رحمه الله – في المعنى المستنبط من هذه الآية: «والإمامة أعظم السبيل»[6].

---

[1] القواعد الفقهية، للباحسين، ص٦٧.

[2] الطاعة وأنواعها في القرآن الكريم، للسحيباني، ص٩٠.

[3] سورة النساء: الآية ٥٩.

[4] مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ١٧٠/٢٨.

[5] سورة النساء: الآية ١٤١.

[6] الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، ١٠/٥.

عن عبادة بن الصامت – رحمه الله – قال: « بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثره علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»[1].

قال الإمام النووي – رحمه الله – في شرح هذا الحديث: « قال القاضي عياض: اجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل. قال: كذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها»[2].

وقال ابن حجر – رحمه الله – في شرح الحديث: « إلا أن تروا كفراً بواحاً ... » أي نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل »[3].

ونقل ابن المنذر[4] والقرطبي[5] الإجماع على عدم جواز تولي الكافر ولاية الإمامة.

**٢- أن يكون ممن ثبتت إمامته واجتمع عليه الناس:**

البيعة تطلق ويراد بها معنيين هما:

أ- مبايعة أهل الحل والعقد حيث عرفها القلقشندي بقوله «أن يجتمع أهل الحل والعقد .......[6] ويعقدون الإمامة لمن يجتمع شرائطها»[7]..

---

[1] متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ε (سترون بعدي أموراً تنكرونها)، ح: ٧٠٥٥-٧٠٥٦ ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله تعالى[وَأَطِيعوا الله .. ]، ح: ١٧٠٩.

[2] شرح صحيح مسلم للنووي، ٢٣٨/١٢

[3] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، ١٠/١٣.

[4] أحكام أهل الذمة، لابن القيم، ٧٨٧/٢.

[5] الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٢٧٠/١٠.

[6] وهم علماء المسلمين وأشراف الأمة وأعيانها أو هم العلماء والرؤساء ووجوه الناس الـذين يتيسر حضورهم. روضة الطالبين وعمدة المفتيين، للنووي، ٤٣/١٠. والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لأبي نجيم، ٢٣٦/٥. ونهاية المحتاج، للرملي، ٤١٠/٧.

[7] مآثر الإناقة في معالم الخلافة، للقلقشندي، ٣٩/١.

ب- مبايعة الأفراد، ولقد عرفها الخازن بقوله: "وأصل البيعة العقد الذي يعقده الإنسان على نفسه من بذل الطاعة للإمام، والوفاء بالعهد الذي التزم له"[1].

قال الإمام ابن تيمية – رحمه الله –: « بل الإمامة عندهم تثبت بموافقة أهل الشوكه عليها، ولا يصير الرجل إماماً حتى يوافقه أهل الشوكة الذي يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإن مقصود الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان ... »[2].

ولقد ذكر كثير من أهل العلم أن البغي لا يتحقق مسماه إلا إذا كان الخروج على إمام ثبتت إمامته، واجتمع الناس عليه، وإلا فلا يسمى بغياً:

قال ابن قدامة – رحمه الله –: « فكل من ثبتت إمامته وجبت طاعته، وحرم الخروج عليه وقتاله، لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾[3][4].

قال الإمام البربهاري – رحمه الله – في شرح السنة: « والسمع والطاعة للأئمة فيما يحب الله ويرضى، ومن ولي الخلافة بإجماع الناس عليه، ورضاهم به، فهو أمير المؤمنين »[5].

وقال الشهرستاني – رحمه الله –: « كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً سواء كان الخروج في أيام الصحابة

---

(1) لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن، ٤٨٣/٥.

(2) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية، ٥٢٧/١.

(3) سورة النساء: الآية ٥٩.

(4) المغني، لابن قدامة، ٢٣٧/١٢، ٢٣٨، وكذلك مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للخطاب، ٣٦٦/٨.

(5) شرح السنة، للبربهاري، ص٦٩ و ٧٠.

على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان »[1].

وقال عبد الرحمن بن عبيدان الدمشقي – رحمه الله –: « كل من ثبتت إمامته حرم الخروج عليه وقتاله سواء ثبت بإجماع المسلمين عليه كإمامة أبي بكر، أو بعهد الإمام الذي قبله، كعهد أبي بكر إلى عمر، أو بقهر للناس حتى إذعنوا له ودعوه إماماً»[2].

وقال ابن قدامة – رحمه الله –: « ومن ولي الخلافة واجتمع عليه الناس ورضوا به أو غلبهم بسيفه حتى صار الخليفة وسمى أمير المؤمنين، وجبت طاعته وحرمت مخالفته والخروج عليه وشق عصا المسلمين »[3].

ثانياً: ضوابط تتعلق بالطائع « المأمور » ومن تلك الضوابط:

١- **العلم والفهم للأمر المراد امتثاله:**

لا يستطيع الطائع المأمور القيام بالطاعة على الوجه المطلوب والشرعي إلا إذا علمها وفهمها حتى يمتثل وينقاد لتلك الطاعة، ولقد دل على هذا الضابط قول الله تعالى: ﴿ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ ﴾[4].

قال الإمام ابن كثير – رحمه الله – في تفسير هذه الآية: « أي سمعنا قولك يا ربنا، وفهمناه، وقمنا به، وامتثلنا العمل بمقتضاه »[5].

---

[1] الملل والنحل، للشهرستاني، ٩١/١.

[2] زوائد الكافي والمحرر على المقنع، للدمشقي، ١٤٨/٢.

[3] لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، لابن قدامة، ص١٥٦.

[4] سورة البقرة: الآية ٢٨٥.

[5] تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٤٤٧/١.

وقول الله تعالى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ﴿١٩﴾ ﴾[1].

قال القرطبي – رحمه الله – في تفسير هذه الآية « .. وعن سفيان بن عيينة أنه سئل عن فضل العلم فقال: ألم تسمع قوله حين بدأ به «فأعلم أنه لا إله إلا الله ... » فأمر بالعمل بعد العلم »[2].

٢- **الاستطاعة أو القدرة على الطاعة:**

الاستطاعة هي: اسم للمعاني التي بها يتمكن الإنسان مما يريده من إحداث الفعل أو تركه[3].

والقدرة هي: إذا وصف بها الإنسان فاسم لهيئة له بها يتمكن من فعل شيء ما[4].

والاستطاعة والقدرة قاعدة شرعية جليلة في أن شرط التكليف القدرة على المكلف به[5] ولذلك أدلة كثيرة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾[6].

قال الإمام القرطبي – رحمه الله – في تفسير هذه الآية: « لا يكلف الله نفساً فيتعبدها إلا بما يسعها، فلا يضيق عليها ولا يجهدها»[7].

---

[1] سورة محمد، الآية ١٩.

[2] الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٢٤٢/١٦.

[3] مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، ص٥٣٠. والتعريفات، للجرجاني، ص٣٦.

[4] مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، ص٥٣٠.

[5] الموافقات، للشاطبي، ١٧١/٢ و ٢٠٤، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية، ١٧٥/٤ و ٦٩/٨، وبدائع الفوائد، لابن القيم، ٩٤٦/٤- ٩٤٧.

[6] سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

[7] جامع البيان في تأويل آي القرآن، للطبري، ١٥٣/٥.

وقال الإمام ابن العربي – رحمه الله –: « هذا أصل عظيم في الدين وركن من أركان شريعة المسلمين شرفنا الله سبحانه وتعالى على الأمم بها، فلم يحملنا إصراً ولا كلفنا في مشقة أمراً، وقد كان من سلف من بني إسرائيل إذا أصاب البول ثوب أحدهم قرضه بالمقراض، فخفف الله تعالى ذلك إلى وظائف على الأمم حملوها ورفعها الله تعالى عن هذه الأمة ... »[1].

٢- قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾[3]، إلى غير ذلك من الآيات التي تدل دلالة واضحة على أن الإنسان المكلف يقوم بالأمر الشرعي حسب قدرته واستطاعته وليس عليه أن يعمل فوق طاقته ووسعه.

وهذا الضابط ينطبق كذلك على الأوامر الصادرة من ولي الأمر، فالإنسان المكلف قد لا يستطيع الامتثال للأوامر أو النواهي لعدم قدرته أو استطاعته القيام بها.

٣- وعن جرير بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: « بايعت النبي ε على السمع والطاعة، فلقنني فيما استطعت، والنصح لكل مسلم »[4].

قال الإمام النووي – رحمه الله –: « وقوله ε فيما استطعت موافقة لقوله تعالى [ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ] والرواية «استطعت » بفتح التاء، وتلقينه من كمال شفقته ε، إذ قد يعجز في بعض الأحوال، فلو لم يقيده بما استطاع لأخل بما التزم في بعض الأحوال »[5].

---

[1] أحكام القرآن، لابن العربي، ٢٦٤/١.

[2] سورة التغابن: الآية ١٦.

[3] سورة الحج: الآية ٧٨.

[4] متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، ح: ٧٢٠٤، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، ح: ٥٦.

[5] صحيح مسلم بشرح النووي، ٤٠/٢.

٤- وعن ابن عمر – رضي الله عنهما –: « كنا نبايع رسول الله ε على السمع والطاعة يقول لنا: فيما استطعتم» هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم « فيما استطعت»[١].

## ثالثاً: ضوابط تتعلق بالمأمور به:

ومن تلك الضوابط:

**١- الطاعة في المعروف:**

والمعروف هو: كل ما أمر به الشارع من اعتقاد أو قول أو فعل أو إقرار على سبيل الوجوب أو الندب والإباحة[٢].

فالله عز وجل أمرنا بطاعة أولي الأمر قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ ﴾[٣] وهذه الطاعة مطلقة، قيدت بعدم تكرار الفعل "أطيعوا" وبما ثبت في السنة المطهرة من أن الطاعة إنما تكون في المعروف وفي غير معصية، ومن تلك الأحاديث:

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ε أنه قال « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »[٤].

قال المباركفوري – رحمه الله – في شرح هذا الحديث: « ... بل يحرم إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وفيه أن الإمام إذا أمر بمندوب أو مباح وجب. قال المطهر: يعني سماع كلام الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم سواء أمره

---

[١] متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، ح: ٧٢٠٢، ومسلم في كتاب الإمارة، باب البيع على السمع والطاعة فيما استطاع، ح: ١٨٦٧.

[٢] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة، للمسعود، ص٤٧.

[٣] سورة النساء: الآية ٥٩.

[٤] سبق تخريجه، ص٣٥.

بما يوافق طبعه أو لم يوافقه بشرط أن لا يأمره بمعصية، فإن أمره بها فلا تجوز طاعته »[1].

وقال النووي – رحمه الله –: « أجمع العلماء على وجوبها – أي طاعة الأمراء – في غير معصية وعلى تحريمها في المعصية نقل الإجماع على هذا القاضي عياض وآخرون»[2].

وعن علي – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ع: «... إنما الطاعة في المعروف»[3].

**٢- مراعاة المصالح والمفاسد عند الطاعة:**

لقد حرص الإسلام على مراعاة المصالح وتحقيقها ودرء المفاسد وتقليلها بل وحتى تعطيلها والابتعاد عنها، وذلك بالتشريع المناسب لحال الناس.

فكلما كان المأمور على معرفة بتقدير المصالح يكون حريصاً على جلبها، وعلى معرفته بالمفاسد يكون حريصاً على دفعها وتعطيلها ومن ذلك يتضح لنا أهمية تقدير المصالح والمفاسد.

**وتقدير المصالح والمفاسد لا يخلو من حالات أربع[4]:**

**الأولى: إذا رجحت المصلحة على المفسدة:**

فيشرع تقديم المصلحة على المفسدة مطلقاً، لحرص الشريعة على تحقيق المصالح وجلبها.

---

[1] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، ٣٦٥/٥.

[2] صحيح مسلم بشرح النووي، ٢٣٤/١٢.

[3] متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة ما لم تكن معصية، ح: ٧١٤٥، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، ح: ١٨٤٠.

[4] حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركانه ومجالاته، للعمار، ص٩٦ وما بعدها.

قال العز بن عبد السلام – رحمه الله –: « إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد، فعلنا ذلك، امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما، لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[1][2].

ومن الأمثلة على ذلك إقامة الحدود مثلاً ففيها مصلحة عامة للمجتمع رغم الضرر الواقع على من أوقعت عليه العقوبة، فالمصلحة راجحة على المفسدة.

**الثانية: إذا رجحت المفسدة على المصلحة:**

فيحرم تقديم المصلحة على المفسدة، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ولكن اعتبار تقدير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، كقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[3].

قال ابن كثير – رحمه الله –: «يقول الله تعالى ناهياً لرسوله ε والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين، وهو الله لا إله إلا هو»[4].

**الثالثة: إذا تساوت المفسدة مع المصلحة:**

ففي هذه الحالة عليه التوقف حين تساوي المصالح مع المفاسد، لأن القصد من تشريع الأحكام دفع المفاسد عن الناس، وجلب المصالح لهم.

وقال ابن تيمية – رحمه الله –: « وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما، فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح أمرٌ ولا نهي حيث كان المعروف والمنكر متلازمين وذلك في الأمور المعينة الواقعة»[5].

---

(1) سورة التغابن: الآية ١٦.

(2) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ٩٨/١.

(3) سورة الأنعام: الآية ١٠٨.

(4) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٢٢١/٢.

(5) مجموع الفتاوى، ١٣٠/٢٨، والاستقامة، لابن تيمية، ٢١٨/٢.

**الرابعة: إذا تكاثرت المفاسد:**

ففي هذه الحالة، وهي زيادة المفاسد وتكاثرها، فلا يخلو الأمر من حالتين:

**الحالة الأولى:** لابد من الوقوع في إحدى المفسدتين، فيجب عليه ارتكاب الأخف فيهما ولا يرتكب الأشد، دفعاً لأشدّها ضرراً، وهذا الأمر مبني على قواعد فقهية وهي:

**قاعدة:** الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

**قاعدة:** يختار أهون الشرين

**قاعدة:** إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما[1].

وهذه القواعد وإن اختلفت معانيها إلا أن المراد منها جميعاً هو ارتكاب أخف الضررين ولا يرتكب الأشد، قال ابن تيمية « وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة، وأن سمي ذلك ترك واجب، وسمّي هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر، ويقال في مثل هذا ترك الواجب لعذر، وفعل المحرم للمصلحة الراجحة، أو الضرورة، أو لدفع ما هو أحرم»[2].

**الحالة الثانية: يمكن تلافي الوقوع في أحدها:**

فالحكم هنا يقوم على قواعد فقهية أيضاً منظمة له، يمكننا من خلالها القول بذلك الحكم، وهذه القواعد هي:

**قاعدة:** الضرر يزال.

**قاعدة:** الضرر لا يزال بالضرر.

---

[1] القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، للسدلان، ص٥٢٧، وشرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص١٩٩و٢٠١و٢٠٣

[2] مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٥٧/٢٠.

**قاعدة**: الضرر يرفع بقدر الإمكان[1].

وهذه القواعد كلها متفرعة من القاعدة الأصولية التي جاءت في قوله تعالى: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ ﴾[2].

[1] القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، للسدلان، ص٥٠٨ و ٥١٢، وشرح القواعد الفقهية للزرقا، ص١٧٩ و١٩٥ و٢٠٧.

[2] سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

# المبحث الثاني
# ولـــي الأمــر فــي الشــرع

المطلب الأول: المراد بأولي الأمر

المطلب الثاني: واجبات ولي الأمر وحقوقه في الشرع

## المطلب الأول: المراد بأولي الأمر:

لقد ورد لفظ أولي الأمر في سورة النساء، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾[1].

اختلف المفسرون في المراد بأولي الأمر في الآية الكريمة على أقوال كثيرة[2] أشهرها خمسة أقوال:

الأول: أن المراد بأولي الأمر هم الأمراء:

وقال بهذا القول أبو هريرة وابن عباس في إحدى الروايتين عنه، وزيد بن أسلم، وميمون بن مهران، والسدي، ومقاتل، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[3].

ورجح هذا القول الطبري – رحمه الله – حيث قال: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هم الأمراء والولاة، لصحة الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعة وللمسلمين مصلحة»[4].

---

[1] سورة النساء: الآية٥٩.

[2] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ١٧٦/١٨ حيث أوصلهما إلى أحد عشر قولاً.

[3] انظر إلى: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، ١٧٦/٧-١٧٩، ومعالم التنزيل، للبغوي، ٤٤٤/١-٤٤٥، والنكت والعيون، للماوردي، ٤٩٩/١، وزاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، ١١٦/٢، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ١٠/١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٢٥٩/٥، وتفسير القرآن الكريم، لابن كثير، ٦٧٧/١، والدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي، ٥٠٣/٤-٥٠٤، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، ١٠٢/٨، وفتح القدير، للشوكاني، ٤٣٣/١.

[4] جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، ١٨٢/٧.

وممن رجح هذا القول الشافعي واحتج لذلك بأن قريشاً كانوا لا يعرفون الإمارة، ولا ينقادون إلى أمير، فقال: « ... فأمروا أن يطيعوا أولي الأمر الذين أمرهم رسول الله لا طاعة مطلقة بل طاعة مستثناة»[١].

كما رجح هذا القول أيضاً النووي – رحمه الله – حيث قال: «المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم »[٢].

القول الثاني: هم أهل الفقه والعلم (العلماء):

وقال بهذا القول جمع من أهل العلم منهم ابن عباس في إحدى الروايتين، وجابر بن عبد الله والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وأبو العالية والضحاك ومجاهد في إحدى الروايتين عنه وابن أبي نجيح، والرواية الثانية للإمام أحمد، واختاره الإمام مالك[٣].

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٌ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾[٤] فقوله تعالى "وأولي الأمر منهم" يعني العلماء..

---

[١] الرسالة، للشافعي، ص٨٠، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٠٢/٨.

[٢] صحيح مسلم بشرح النووي، ٢٣٤/١٢

[٣] تفسير الطبري، ١٧٩/٧-١٨١، ومعالم التنزيل، للبغوي، ٤٤٤/١، والنكت والعيون، للماوردي، ٥٠٠/١، وزاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، ١١٧/٢، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، ١٠/١، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٢٥٩/٥، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٦٧٧/١، والدر المنثور في التفسير بالمأثور ٥٠٥/٤ و٥٠٦، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، ١٠٢/٨، وفتح القدير، للشوكاني، ٤٣٣/١.

[٤] سورة النساء: من الآية ٨٣.

القول الثالث: هم أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم:

وقال بهذا القول الضحاك [١]، ومجاهد في الرواية الثانية عنه [٢]، وهي أصح إسناداً من الأولى [٣]، وبه قال بكر بن عبد الله المزني.[٤]

القول الرابع: هما أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما –

وقال بهذا القول عكرمة [٥]، والكلبي غير أنه أضاف: عثمان، وعليا، وابن مسعود[٦].

القول الخامس: هم الأمراء والعلماء:

وقال بهذا القول: أي الجمع بين القول الأول والثاني، جمع من أهل العلم منهم ابن العربي، والقرطبي، وابن تيمية، وابن قيم الجوزية، وابن كثير، والشوكاني، وابن سعدي وابن باز.

قال ابن العربي – رحمه الله –: « والصحيح عندي أنهم الأمراء والعلماء جميعاً، أما الأمراء فلأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم، وأما العلماء فلأن سؤالهم واجب متعين على الخلق، وجوابهم لازم، وامتثال فتواهم واجب »[٧].

---

[١] معالم التنزيل، للبغوي، ٤٤٤/١.

[٢] الدر المنثور في التفسير المأثور، للسيوطي، ٥٠٦/٤.

[٣] تفسير الطبري، ١٨١/٧-١٨٢، والنكت والعيون، للماوردي، ٥٠٠/١، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٢٥٩/٥، والدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي، ٥٠٦/٤، وفتح القدير، للشوكاني، ٤٣٣/١.

[٤] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، ١٠٢/٨.

[٥] تفسير الطبري، ١٨٢/٧، والنكت والعيون، للماوردي، ٥٠٠/١، وزاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، ١١٧/٢، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٢٥٩/٥، والدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي، ٥٠٦/٤.

[٦] الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي، ٥٠٦/٤.

[٧] أحكام القرآن، لابن العربي، ٤٥٢/١.

وقال القرطبي – رحمه الله – بعد أن سرد الأقوال السابقة: «وأصح هذه الأقوال القول الأول والثاني، أما الأول فلأن أصل الأمر منهم، والحكم إليهم ... وأما القول الثاني، فيدل على صحته قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[1] فأمر تعالى برد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة، ويدل هذا على صحة كون سؤال العلماء واجباً، وامتثال فتواهم لازماً»[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: «وأولوا الأمر أصحاب الأمر وذووه، وهم الذين يأمرون الناس؛ وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام؛ فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء والأمراء. فإذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس»[3].

وقال ابن القيم – رحمه الله –: « ... والصحيح أنها متناولة للصنفين جميعاً، فإن العلماء والأمراء ولاة الأمر الذي بعث الله به رسوله، فإن العلماء ولاته حفظاً وبياناً وذباً عنه ورداً على من ألحد فيه وزاغ عنه ..... والأمراء ولاته قياماً وعناية وجهاداً وإلزاماً للناس به، وأخذهم على يد من خرج عنه»[4].

وقال ابن كثير – رحمه الله –: «والظاهر – والله أعلم – أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء كما تقدم، وقد قال تعالى: ﴿ لَوۡلَا يَنۡهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ عَن قَوۡلِهِمُ ٱلۡإِثۡمَ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾[5] وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ

---

[1] سورة النساء: الآية ٥٩.

[2] الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٢٦٠/٥.

[3] مجموع الفتاوى، ١٧٠/٢٨، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لابن تيمية، ص٤١.

[4] الرسالة التبوكية، لابن القيم، ص٤٧.

[5] سورة المائدة: الآية٦٣.

فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾[1]. وفي الحديث الصحيح المتفق عليه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني »[2] فهذه أوامر بطاعة العلماء والأمراء »[3].

وقال الشوكاني – يرحمه الله –: « ... وأولوا الأمر: هم الأئمة والسلاطين والقضاة وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية، والمراد طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه ما لم تكن معصية»[4].

وقال ابن سعدي – يرحمه الله – «وأمر بطاعة أولي الأمر وهم الولاة على الناس من الأمراء والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم طاعة لله، ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط أن لا يأمروا بمعصية»[5].

وقال الإمام عبد العزيز بن باز – رحمه الله –: «أولوا الأمر هم العلماء والأمراء أمراء المسلمين وعلماؤهم يطاعون في طاعة الله إذا أمروا بطاعة الله وليس في معصية الله»[6].

---

[1] سورة النحل: الآية٤٣.

[2] سبق تخريجه، ص٣٦.

[3] تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٦٧٧/١.

[4] فتح القدير، للشوكاني، ٤٣٣/١.

[5] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ٣٦٢/١.

[6] مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز، ١٢١/٧-١٢٢.

الترجيح:

بعد ذكر أقوال أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم في المراد بأولي الأمر في الآية السابقة، فالذي يظهر لي أنهم الأمراء والعلماء. أما الأول فلأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم والتنفيذ، والعلماء عندهم الفتيا وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة.

ومرادي في هذا البحث من مصطلح أولي الأمر هم الأمراء، مبيناً أن الطاعة لولاة الأمر تقي بإذن الله عز وجل من الوقوع في الجريمة.

## المطلب الثاني: واجبات ولي الأمر وحقوقه في الشرع

### الفرع الأول: واجبات ولي الأمر (مسؤولياته)

لقد وضعت الشريعة الإسلامية القواعد العامة التي تبين واجبات ولي الأمر الذي يعتبر بمثابة الخليفة عن رسول الله ρ في إقامة الدين وحياطه الشريعة وسياسة الناس به، ومن تلك القواعد قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾[١].

ولذلك نجد أن الأمور التفصيلية لواجبات ولي الأمر تركت بحسب أوضاع وظروف المسلمين، وأكثر من تكلم عن تلك الواجبات من العلماء السابقين استخلصوا تلك الواجبات من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

ولعل أفضل من كتب عن تلك الواجبات وجمعها هو الإمام الماوردي حيث قال: والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء:

**أولاً**: «حفظ الدين على أصوله المستقرة وما اجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروساً من خلل، والأمة ممنوعة من زلل»[٢].

أي المحافظة على أحكامه وحماية حدوده وعقاب مخالفيه، وبخاصة المحافظة على التوحيد الخالص وإفراد العبادة لله عز وجل، وكذلك رد أهل الأهواء والبدع من نشر بدعهم وزيفهم وبيان الصواب لهم، وإقامة شعائر الإسلام كالصلاة، والصيام، والحج، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ

---

[١] سورة النساء الآية، ٥٨.

[٢] الأحكام السلطانية، للماوردي، ص٥١.

وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴿٤١﴾[1] ومن حفظ الدين نشره والدعوة إليه في داخل الأمة الإسلامية وخارجها، ولأهمية العقيدة وأصولها كان على الإمام الاعتناء بها، لأن اهتزاز هذه الأصول في نفوس المجتمع يؤدي إلى الخلل فيما بعد ذلك.

وهذا الواجب هو من أهم الواجبات التي يجب عليه القيام به، لأن الله عز وجل خلق الخلق لأجل غاية واحدة وهي عبادته، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴿٥٦﴾[2] ولا يمكن عبادة الله عز وجل إلا بحفظ هذا الدين بإقامة شعائره، والدعوة إليه، ونشر تعاليمه وبيانه بياناً صحيحاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: «المقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم»[3].

**ثانياً**: «تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة، فلا يقوّى ظالم ولا يضعف مظلوم»[4].

ومن المهام المنوطة بولي الأمر كذلك وجوب نصب القضاء[5] لقطع الخصومة بين الناس وكف الظالم عن المظلوم، حتى تعم النصفه إي العدل، ولا يولي القضاء إلا من يثق بديانته وأمانته وتوفر شروطها وواجباتها في القضاة، وكذلك تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاة ومتابعتها. ومما كتبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلي أبي موسى الأشعري « أما بعد، فإن القضاء فريضة

---

(1) سورة الحج، الآية ٤١.

(2) سورة الذاريات، الآية ٥٦.

(3) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٢٦٢/٢٨.

(4) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص٥١.

(5) المغني، لابن قدامة، ٥/١٤، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ٣/٧.

محكمة، وسنة متبعه، فافهم إذا أدلى إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لإنفاذ له .. »[١].

ولذا فإن العدل من أسباب استقامة أحوال الرعية وثبات الدولة ودوامها، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴾[٢].

ومما يدخل في ذلك المساواة بين رعيته في المعاملة وفرص العمل والتعليم والتسوية بينهم جميعاً في الحقوق والواجبات العامة.

**ثالثاً**: «حماية البيضة والذب عن الحريم، ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال»[٣].

ومن المهام كذلك توفير الأمن للمسلمين، حتى يأمن الناس على دينهم وأموالهم وأعراضهم وكذلك تأمين سلامة الطرق للتنقل بين المدن والقرى، فيجب على الإمام المحافظة على الأمن والنظام العام في الدولة. فحماية البيضة (حماية البلاد) من أي اعتداء سواء كان داخلياً أو خارجياً من مسؤوليات الإمام فإذا تم توفير الأمن في المجتمع يستطيع كل فرد أن ينصرف إلى سبيل عيشه آمناً على نفسه وأهله وماله.

**رابعاً**: «إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك»[٤].

والحدود هي «عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى»[٥].

---

[١] إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ٨٥/١.

[٢] سورة النساء: الآية ٥٨.

[٣] الأحكام السلطانية، للماوردي، ص٥١.

[٤] الأحكام السلطانية، للماوردي، ص٥١.

[٥] التعريفات، للجرجاني، ص٨٣.

فعلى ولي الأمر إقامة الحدود وتنفيذها بين الرعية بالشروط المرعية، وعدم التهاون في ذلك صيانة لمحارم الله عن التجري عليها أو لحقوق العباد عن التخطي إليها، ولا يقبل الشفاعة فيها لأحد كائناً من كان، فيستوي في إقامة الحدود أفراد المجتمع دون تفرقة أو تمييز، قال الرسول ε « أما بعد: فإنما أهلك الناس من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ....»[١].

**خامساً**: « تحصين الثغور بالعده المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرّة ينتهكون فيها محرماً أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً »[٢].

فيجب على الإمام حماية البلاد والدفاع عنها في مواجهة الأعداء وذلك بإعداد القوة من صناعة السلاح وتدريب الجنود، وصرف الرواتب لهم، حتى لا يستطيع الأعداء النيل من المسلمين أو معاهديهم، قال إمام الحرمين – رحمه الله –: « وأما اعتناء الإمام بسد الثغور فهو من أهم الأمور وذلك بأن يحصن أساس الحصون والقلاع، ويستظهر لها بذخائر الأطعمة ومستنقعات المياه، واحتفار الخنادق والعتاد والآت القصد والدفع ويرتب على كل ثغر من الرجال ما يليق به»[٣] فإحاطه ثغور البلاد بسياج منيع من القوة، حتى لا يجد الأعداء ثغرة يتسللون منها إلى حزب الأمة على حين غفلة من مهام ومسؤوليات الإمام.

**سادساً**: « جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله»[٤].

---

[١] متفق عليه، أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب المغازي، باب من شهد الفتح، ح: ٤٣٠٤، وفي كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، ح: ٦٧٨٨، ومسلم في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، ح: ١٦٨٨.

[٢] الأحكام السلطانية، للماوردي، ص٥١.

[٣] غياث الأمم في التياث الظلم، للجويني، ص١٥٦-١٥٧.

[٤] الأحكام السلطانية، للماوردي، ص٥٢.

أي قتال من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة، فيجب على الإمام القيام بالجهاد ضد المشركين والمحاربين من أجل نشر الإسلام في العالم، فعلى الإمام أن يقوم بإزالة كل ما يعيق نشر الإسلام ولو أدى إلى الجهاد والقتال لإزالة العقبات التي تمنع من نشر الدعوة وهذا مشروط بوجود قوة للمسلمين ووجود عدوان على دعاة الإسلام أو بلاده [١].

فالشريعة الإسلامية لم تأت لقوم دون قوم، أو لمجتمع دون مجتمع بل للبشرية جمعاء دون استثناء، للدخول في دين الله، فمن رفض ذلك فعليه أن يعاهد المسلمين فيدخل في ذمة المسلمين.

**سابعاً**: «جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف»[٢].

فمن المهام المنوطة بولي الأمر جباية الأموال التي أمر بها الشرع وهي الزكاة، والجزية[٣]، والخراج [٤]، والعشور[٥]، والغنائم[٦]، والفيء[٧] والعشر[٨]، والصدقات، وكذلك الأموال التي ليس لها مالك مثل من مات من المسلمين وليس له وارث، وكالغصوب والعواري والودائع التي تعذر معرفة أصحابها.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، ٦١٨٥/٨.

(٢) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص٥٢.

(٣) الجزية: «مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلاً عن قتلهم وإقامتهم بدارنا» (الموسوعة الفقهية ١٥٠/١٥).

(٤) الخراج: هي الضريبة التي يفرضها الإمام على الأرض الخراجية النامية (الموسوعة الفقهية، ٥٢/١٩).

(٥) العشور: هي ما تفرض على الكفار في أموالهم المعدة للتجارة إذا انتقلوا بها من بلد إلى بلد في دار الإسلام (الموسوعة الفقهية ١٥٣/١٥)

(٦) الغنائم: هي المأخوذة من أهل الحرب على سبيل القهر والغلب أي القتال ( الموسوعة الفقهية، ١٥٢/١٥).

(٧) الفيء: كل ما صار للمسلمين من الكفار من غير قتال. (الموسوعة الفقهية، ٥٣/١٩).

(٨) العشر: هو المأخوذ من المسلمين في زكاة الأرض العشرية ( الموسوعة الفقهية ٥٣/١٩).

فعلى الإمام صرف تلك الأموال على مستحقيها الذين ذكرهم الله عز وجل في قوله: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٦٠﴾ ﴾[1].

وكذلك صرفها في تدبير شئون الدولة والخدمات للأفراد، والرواتب وإلى غير ذلك.

**ثامناً**: «تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير»[2].

ومن المهام كذلك تقدير العطايا والحقوق الموجودة في بيت مال المسلمين مثل: إعانة الأسر المحتاجة أو الفقيرة، وكذلك رواتب الجند والمجاهدين والموظفين بالدولة، فيصرف لهم من بيت مال المسلمين من غير تبذير أو بخل، بل يجب أن يكون هناك قواعد وأنظمة للصرف من بيت مال المسلمين لصرفها لمستحقيها.

**تاسعاً**: «استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة»[3].

من المستحيل أن يقوم الإمام بجميع هذه الأعمال، فكان لزاماً عليه أن يعين من يقوم بهذه الأمانة من ولاة ووزراء وغيرهم بشرط أن يختار الأصلح والأمثل من الناس كما قال موسى لربه ﴿ وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ﴿٢٩﴾ هَٰرُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾ ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ﴿٣١﴾ ﴾[4].

---

(1) سورة التوبة: ٦٠.

(2) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص٥٢.

(3) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص٥٢.

(4) سورة طـه: الآيات من ٢٩ – ٣١.

وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: قال رسول ε «ما استخلف خليفة إلا لـه بطانتـان، بطانـة تـأمره بـالخير وتحضه عليـه، وبطانـة تـأمره بالـشر وتحضه عليه، والمعصوم من عصم الله»[1].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: «فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل»[2].

فالولاية أمانة يجب أداؤها على الوجه المطلوب كما قال النبي ε لأبي ذر – رضي الله عنه –: «أنها أمانة، وأنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»[3]. فالاختيار يقوم على الأمانة والكفاءة والقدرة على تحمل المسؤولية، فإذا اختار من هو دون ذلك فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾[4].

قال الخليفة علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –: «حق على الإمام أن يحكم بالعدل وأن يؤدي الأمانة فإذا فعل ذلك وجب على المسلمين أن يطيعوه، لأن الله تعالى أمرنا بأداء الأمانة والعدل ثم أمر بطاعته»[5].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: « وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب، فإن الولاية لها ركنان القوة والأمانة كما قال عز وجل ﴿ قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾[6] وقال

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب القدر، باب المعصوم من عصم ا ، ح: ٦٦١١.

(2) السياسة الشرعية، لابن تيمية، ص١٧.

(3) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب كراهية الإمارة بغير ضرورة، ح: ١٨٢٥.

(4) سورة الأنفال: ٢٧.

(5) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٢٥٩/٥.

(6) سورة القصص: الآية ٢٦.

صاحب مصر ليوسف عليه السلام ﴿ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴿٥٤﴾ ﴾[1] وقال سبحانه وتعالى في صفة جبريل ﴿ إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾ ﴾[2]، والقوة في كل ولاية بحسبها فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى: شجاعة القلب، وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة فيها، فإن الحرب خدعة وإلى القدرة على أنواع القتال ... والقوة في الحكم بين الناس ترجع: إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام»[3].

**العاشر:** أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين، ويغشّ الناصح»[4][5].

ومن المهام الملقاة على عاتق ولي الأمر الإشراف المباشر على الأعمال، مع أنه يشرع له اتخاذ الأعوان والوزراء، ولكن عليه أن لا يتكل على هؤلاء لأنه هو المسئول أمام الله عز وجل عن كل صغيرة وكبيرة، فكان لزاماً عليه أن يتفقد الرعية ويطلع على أحوالهم، لقول الرسول ε «ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام الأعظم الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته»[6].

---

[1] سورة يوسف: من الآية ٥٤.

[2] سورة التكوير: الآيات من ١٩- ٢١.

[3] السياسة الشرعية، لابن تيمية، ص٢٦-٢٧، وانظر إلى كتاب حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، للموصلي، ص٩٣.

[4] الأحكام السلطانية، للماوردي، ص٥٢.

[5] انظر إلى: الأحكام السلطانية، لأبي يعلي ص٢٧-٢٨، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، لابن جماعه، ٦٥-٧١، وتحرير السلوك في تدبير الملوك، لابن الأعرج، ص٢٥-٢٧.

[6] متفق عليه، أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الأحكام، باب قوله ا تعالى: [أَطِيعوا الله وَأَطِيعوا الرسولَ وُأولي الأمرِ مِنْكُم]، ح: ٧١٣٨، ومسلم في كتاب الأماره، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر ..، ح: ١٨٢٩.

**ويضاف إلى ما سبق:**

١١- العمل على تحقيق مصالح الدولة، وتدبير أمورها مع ما يتفق مع أحكام الشريعة، وقواعدها العامة في جميع النواحي.

١٢- العمل على تحقيق الحياة الطيبة لكل فرد يعيش على أرضها من مواطنين ومقيمين.

وقد قسم هذه المهام والواجبات الملقاة على عاتق ولي الأمر الإمام الجويني – رحمه الله – إلى قسمين أصل وفروع:

**الأصل:** وذكر فيه واجبات الإمام تجاه المرتدين والمبتدعين، ودعوة الكفار للإسلام ومجاهدتهم وإقامة الجمع والجماعات.

**الفروع:** وذكر فيها الفصل في الخصومات، وإقامة الحدود والتعازير، وصرف الأموال وزجر الطغاة، ومكافحة الفساد، والمفسدين[1].

---

[1] غياث الأمم في التياث الظلم، للجويني، ص١٣٥.

الفرع الثاني: حقوق ولي الأمر:

لقد تكلمنا فيما سبق عن واجبات ولي الأمر الجسام، وهذه الواجبات منها ما هو واجب لله عز وجل ورسوله ولجماعة المسلمين، فلولي الأمر حقوق عظيمة على الرعية لا يستطيع القيام بأعماله في تدبير شئون دولته دون إعطائه هذه الحقوق، فكما أن أهل العلم يتحدثون عن واجباته فإنهم يتحدثون أيضا عن حقوقه، وهذه الحقوق حصرها بعضهم في حقين هما النصرة والطاعة. كالماوردي وأبي يعلي[1] وبعضهم أوصلها إلى عشرة حقوق كابن الأزرق وهي « الطاعة والنصيحة، وتمكينه من التصرف في الحقوق المالية، ومعونته بما يقابل به الضرار الفادحة، والدعاء له، وعدم الخروج عليه، والطعن عليه، والافتيات عليه، وكتم ما يجب أن يعلم به مما فيه مصلحة، والدعاء عليه"[2].

وهذه الحقوق بعضها متداخلة، ولكن يمكن أن نحصرها في أربعة أمور، وهي:

**أولاً: الطاعة:**

قبل الحديث عن حق الطاعة، ينبغي التنبيه على مسألة وجوب الوفاء بالبيعة لولي الأمر لأنها من لوازم الطاعة، والنصوص الشرعية أمرت بالوفاء بها، والتزامها، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[3].

قال ابن كثير – رحمه الله – "قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد يعني بالعقود: العهود وحكى ابن جرير الإجماع على ذلك، والعهود ما كانوا يتعاقدون عليه من الحلف وغيره"[4].

---

[1] الأحكام السلطانية، للماوردي، ص٥٣، وأبي يعلي، ص٢٨.

[2] بدائع السلك في طبائع الملك، لابن الأزرق، ٣٩/٢-٤٨.

[3] سورة المائدة، آية ١.

[4] تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٦/٢، ٧.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَـٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٠﴾ ﴾[1].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه –: قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر، قالوا فما تأمرنا؟ قال: فوا بيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم"[2].

قال النووي – رحمه الله – في شرح هذا الحديث: "... إذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يحب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها، ويحرم عليه طلبها"[3].

فمن لوازم تلك البيعة تحريم نقضها أو إحداث ما ينافيها من قول أو عمل. لدلالة النصوص الشرعية على ذلك.

وقد يقول البعض بأنه لا تجب عليه الطاعة، لأنه لم يبايع بنفسه فيقال له:

١- إن العبرة في مبايعة أهل الحل والعقد من المسلمين، فمبايعتهم للإمام داخله ولازمه لكل فرد من أفراد الرعية.

٢- من عهد الصحابة – رضوان الله عليهم – إلى يومنا هذا لم يشترط أحد من الصحابة أو العلماء هذا الشرط للزوم البيعة.

٣- اشتراط المبايعة لكل فرد فيه مشقة ومفسده لا تخفى سواء على الحاكم أو المحكوم[4].

---

[1] سورة الفتح، آية ١٠.

[2] أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، ح: ١٨٤٢.

[3] صحيح مسلم بشرح النووي، ٢٤٣/١٢.

[4] وجادلهم بالتي هي أحسن، للعتيبي، ص٢٦.

قال العلامة ابن عثيمين – رحمه الله –: "الذي لا يرى البيعة لولي الأمر يموت ميتة جاهلية، لأنه ليس له إمام، ومن المعلوم أن البيعة تثبت للإمام إذا بايعه أهل الحل والعقد، ولا يمكن أن نقول أن البيعة حق لكل فرد من أفراد الأمة، والدليل على هذا أن الصحابة رضي الله عنهم بايعوا الخليفة الأول أبا بكر – رضي الله عنه – ولم يكن ذلك من كل فرد من أفراد الأمة، بل من أهل الحل والعقد. فإذا بايع أهل الحل والعقد لرجل وجعلوه إماماً عليهم صار إماماً، وصار من خرج عن هذه البيعة يجب عليه أن يعود إلى البيعة حتى لا يموت ميتة جاهلية أو يرفع أمره إلى ولي الأمر لينظر فيه ما يرى، لأن مثل هذا المبدأ مبدأ خطير فاسد يؤدي إلى الفتن وإلى الشرور.

فنقول لهذا الرجل ناصحين له: اتق الله في نفسك، واتق الله في أمتك، ويجب عليك أن تبايع لولي الأمر وتعتقد أنه إمام ثابت، سواء بايعت أنت أم لم تبايع. إذا الأمر في البيعة ليس لكل فرد من أفراد الناس ولكنه لأهل الحل والعقد"[1].

والطاعة والانقياد لولي الأمر واجبة شرعاً فيما لا معصية فيه، فإنه لا تستقيم الحياة بدونها، وقد دل على هذا الأصل العظيم الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وأقوال سلف الأمة حتى يومنا هذا، وما ذلك إلا لعظيم هذا الحق ومنزلته الرفيعة في الشريعة الإسلامية، فلا يمكن تحقيق مقاصد الشريعة الدينية والدنيوية إلا بطاعة ولاة الأمور، وقل ما تجد من العلماء السابقين رحمهم الله إلا وبين هذا الحق وأكد عليه في أكثر من موضع مستدلين لذلك بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين.

١- **فمن الكتاب العزيز:**

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾[2]. وقد مر معنا فيما مضى الكلام عن معنى هذه الآية ومن المراد بولاة الأمر »[3].

---

[1] لقاءات الباب المفتوح، لابن عثيمين، ١٧٦/٣، لقاء ٥٤ سؤال ١٢٦٢.

[2] سورة النساء: الآية ٥٩.

[3] انظر: ص٥٤-٥٩.

٢- **من السنة النبوية:**

لقد زخرت كتب الحديث بالآثار المروية عن الرسول ε في هذا الباب.

**ومن تلك الأحاديث:**

١- عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي ε أنه قال: « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[(١)].

٢- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن رسول الله ε أنه قال: « من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن يعص أميري فقد عصاني»[(٢)].

٣- وعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ε «اسمعوا واطيعوا وأن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة»[(٣)].

ومن المعلوم أن لدى العرب أنفة، وصعوبة في امتثالهم حتى وإن كان ذا جاه ونسب شريف، والرسول ε أمر بالطاعة ولو كان عبداً حبشياً وما ذاك إلا لعظم الأمر وخطورة الخروج على الحاكم.

٤- وعن أبي ذر – رضي الله عنه – قال: « أن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وأن كان عبداً مجدع الأطراف »[(٤)].

قال النووي – رحمه الله – في شرح الحديث « يعني مقطوعها، والمراد: أخس العبيد، أي: اسمع وأطيع للأمير وأن كان دنيء النسب، حتى لو كان عبداً أسود مقطوع الأطراف فطاعته واجبة، وتتصور إمارة العبد إذا ولاه بعض الأئمة أو إذا تغلب على البلاد بشوكته واتباعه، ولا يجوز ابتداء عقد الولاية له مع الاختيار، بل شرطها الحرية»[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه، ص٣٥.

(٢) سبق تخريجه، ص٣٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ح: ٧١٤٢.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء، ح: ١٨٣٧.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي، ٢٣٦/١٢.

٥- وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ε: «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك، وأثره عليك»[١].

٦- وعن حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه – قال: «قلت: يا رسول الله أنا كنا بشر فجاء الله بخير، فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: نعم. قلت: هل وراء ذلك الخير شر؟ قال: نعم. قلت: كيف؟ قال: يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك فاسمع وأطع»[٢].

قال الإمام القرطبي – رحمه الله – في شرح هذا الحديث: «أن طاعة الأمير واجبة على كل حال، سواء كان المأمور به موافقاً لنشاط الإنسان وهواه أو مخالفاً .. والمعنى أن الطاعة للأمراء.واجبة وأن استأثروا بالأموال دون الناس، بل وعلى أشد من ذلك، لأنه ε قال لحذيفة: فاسمع واطع، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك»[٣].

ففي هذا الحديث البيان الشافي لموقف المسلم من ولاة أمره فقد بين الرسول ε أنهم لا يهتدون بهديه ولا يستننون بسنته ومع ذلك الأمر أمر النبي ε بطاعتهم في غير معصية الله حتى وأن وصل الأمر إلى أخذ مالك وضربك فعليك السمع والطاعة وعدم الخروج عليهم.

فنستفيد من هذه الأحاديث الصحيحة وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور في غير معصية الله، وقد تركت أكثر مما سقته من الأحاديث خشية الإطالة.

---

[١] أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء، ح: ١٨٣٦.

[٢] أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، ح: ١٨٤٧.

[٣] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٣٦/٤ و٣٧.

ومن فضل الله عز وجل على عباده أنه لم يرتب السمع والطاعة للحكام على عدلهم، ولو كان كذلك لفسدت الدنيا وأصبحت هرجاً ومرجاً، فالحمد لله على لطفه بعباده[1].

**٣- من أقوال الصحابة رضي الله عنهم والتابعين والأئمة الأعلام:**

لقد تضافرت أقوال الصحابة رضي الله عنهم في وجوب السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين سواء كان براً أو فاجراً فمن تلك الأقوال:

١- عن سويد بن غفله قال: قال لي عمر – رضي الله عنه – يا أبا أميه إني لا أدري لعلي لا ألقاك بعد عامي هذا، فإن أمر عليك عبد حبشي مجدع فاسمع له وأطع، وإن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن أراد أمراً ينقص دينك فقل: سمعاً وطاعة دمي دون ديني، ولا تفارقه الجماعة[2].

٢- ما رواه الإمام ابن جرير الطبري – رحمه الله – في تفسير بسنده، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: « حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله وأن يؤدي الأمانة، وإذا فعل ذلك، فحق على الناس أن يسمعوا وأن يطيعوا، وأن يجيبوا إذا دعوا »[3].

٣- عن عبد الله بن دينار – رحمه الله – قال: « شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبد الملك قال: أكتب إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله ورسوله ما استطعت، وإنّ بني قد أقروا بذلك»[4].

---

[3] معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، لابن برجس، ص١٢١.

[2] أخرجه الأجري في الشريعة، ٣٧٩/١ و٣٨١، ح: ٧٠ – ٧١، والخلال في السنة، ١١١/١، والبيهقي في السنن الكبرى، ٢٧٤/٨، ح: ١٦٦٢٨، وأبي ابن شيبه في المصنف، ٥٤٤/١٢ ح: ١٥٥٥٨، وسنده صحيح.

[3] جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، ١٦٩/٧، وابن أبي شيبة في المصنف ٢١٣/١٢، ح: ١٢٥٧٨.

[4] أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، ح: ٧٢٠٣.

٤- وعن أنس – رضي الله عنه – قال: «نهانا كبراءنا من أصحاب محمد قالوا: قال رسول الله ع: «لا تسبوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله واصبروا، فإن الأمر قريب»[1].

ولقد عاش بعض الصحابة من أمثال ابن عمر وابن مسعود وأنس بن مالك – رضي الله عنهم – وغيرهم حتى خلافة بعض خلفاء بني أمية وفيهم شيء من الظلم والجور والفسق مثل يزيد بن معاوية ومروان بن الحكم والحجاج بن يوسف ومع ذلك نجد من هؤلاء الصحابة السمع والطاعة لهم والصلاة خلفهم، بل ويأمرون الناس بالسمع والطاعة لهم وتحريم الخروج عليهم كما مر معنا سابقاً .

**ومن أقوال الأئمة التابعين رحمهم الله:**

١- قول الحسن البصري رحمه الله –: «الإمراء يلون من أمورنا خمسة: الجمعة، والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود، والله ما يستقيم الدين إلا بهم وإن جاروا أو ظلموا، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون»[2].

٢- وعن سفيان الثوري – رحمه الله – قال «يا شعيب لا ينفعك ما كتبت حتى ترى الصلاة خلف كل إمام بر وفاجر، والجهاد ماض إلى يوم القيامة تحت لواء السلطان جار أم عدل»[3].

٣- وعن علي بن المديني – رحمه الله –: «... ثم السمع والطاعة للأئمة وأمراء المؤمنين البر والفاجر ومن ولي الخلافة بإجماع الناس ورضاهم ... ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد اجتمع عليه الناس فأقروا له بالخلافة بأي وجه كانت برضا أو بغلبة فهو شاق هذا الخارج عليه العصا وخالف الآثار عن رسول الله ع»[4].

---

[1] أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، ٤٧٤/٢، ح: ١٠١٥، وقال عنه الألباني إسناده جيد، وابن عبد البر في التمهيد، ٢٨٧/٢١.

[2] سبق تخريجه، ص٣.

[3] شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي، ١٥٤/١.

[4] المرجع السابق، ١٦٧/١- ١٦٨.

٤- وعن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال في خطبته: «أيها الناس، عليكم بالطاعة والجماعة، فإنها حبل الله الذي أمر به، وما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون من الفرقة»[١].

**ومن أقوال الأئمة الأعلام:**

١- يقول الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله –: « والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين ... ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد كانوا اجتمعوا عليه وأقروا له بالخلافة بأي وجه كان بالرضا أو الغلبة فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله ε فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية، ولا يحل قتال السلطان، ولا الخروج عليه بأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق»[٢].

ومما نقل عن الإمام أحمد عندما اجتمع عنده بعض فقهاء بغداد يريدون الخروج على الواثق لما أظهر القول بخلق القرآن فقال لهم رحمه الله « .. عليكم النكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين، انظروا في عاقبة أمركم، ولا تعجلوا واصبروا حتى يستريح برٌّ، أو يستراح من فاجر»[٣].

٢- يقول الإمام البربهاري – رحمه الله –: «السمع والطاعة للأئمة فيما يحب الله ويرضى، ومن ولي الخلافة بإجماع الناس عليه ورضاهم به؛ فهو أمير

---

[١] أخرجه الحاكم، ٥٥٥/٤، والطبري في تفسيره، ٦٤٨/٥، والأجري في الشريعة، ٢٩٩/١، واللالكائي، ١٠٨/١، وقال عنه الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

[٢] أصول السنة، لأحمد بن حنبل، ص٨٠-٨١.

[٣] ذكر محنة الإمام أحمد، لابن إسحاق، ص٨٢، والسنه، للخلال، ١٣٣/١-١٣٤، والآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح، ١٩٦/١.

المؤمنين، ولا يحل لأحد أن يبيت ليلة ولا يرى أن عليه إماماً، براً كان أو فاجراً»[1] وقال في موضع آخر «ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين فهو خارجي، وقد شق عصا المسلمين وخالف الآثار وميتته ميتة جاهلية، ولا يحل قتال السلطان، والخروج عليهم وإن جاروا»[2].

٣- وقال الإمام أبو بكر الآجري – رحمه الله –: « قد ذكرت من التحذير من مذهب الخوارج ما فيه بلاغ لمن عصمه الله تعالى، عن مذهب الخوارج ولم ير رأيهم، وصبر على جور الأئمة، وحيف الأمراء، ولم يخرج عليهم بسيفه، وسأل الله تعالى كشف الظلم عنه وعن المسلمين، ودعا للولاة بالصلاح وحج معهم، وجاهد معهم كل عدو للمسلمين، وصلى معهم الجمعة والعيدين، فإن أمروه بطاعة فأمكنه أطاعهم، وإن لم يمكنه أعتذر إليهم، وإن أمروه بمعصية لم يطعهم وإن دارت الفتن بينهم لزم بيته، فمن كان هذا وصفه كان على الصراط المستقيم إن شاء الله»[3].

٤- وقال الإمام الصابوني – رحمه الله –: «ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم براً كان أو فاجراً، ويرون جهاد الكفرة معهم وإن كانوا جورة فجرة، ويرون الدعاء لهم بالصلاح والتوفيق والصلاح وبسط العدل في الرعية، ولا يرون الخروج عليهم بالسيف وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف، ويرون قتال الفئة الباغية حتى ترجع إلى طاعة الإمام العدل»[4].

٥- وقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي – رحمه الله –: «ويرون الصلاة – الجمعة وغيرها – خلف كل إمام مسلم براً كان أو فاجراً، فإن الله عز وجل فرض الجمعة وأمر بإتيانها فرضاً مطلقاً مع علمه تعالى بأن القائمين

---

[1] شرح السنة، للبربهاري، ص٦٩-٧٠.

[2] المرجع السابق، ص٧٠.

[3] الشريعة، للآجري، ٣٧١/١و٣٧٢.

[4] عقيدة السلف أصحاب الحديث، للصابوني، ص١٠٦.

يكون منهم الفاجر والفاسق، فلم يستثن وقتاً دون وقت، ولا أمراً بالنداء للجمعة دون أمر. ويرون جهاد الكفار معهم، وإن كانوا جورة، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والعطف إلى العدل ولا يرون الخروج بالسيف عليهم، ولا القتال في الفتنة، ويرون قتال الفئة الباغية مع الإمام العادل»[١].

٦- وقال الإمام أبي عبد الله ابن أبي زمنين – رحمه الله –: «فالسمع والطاعة لولاة الأمر أمر واجب ومهما قصروا في ذاتهم فلم يبلغوا الواجب عليهم، غير أنهم يدعون إلى الحق، ويؤمرون به، ويدلون عليه، فعليهم ما حملوا وعلى رعاياهم ما حملوا من السمع والطاعة لهم»[٢].

٧- وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله –: « ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وأن جاروا، ولا ندعوا عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة»[٣]

٨- وقال ابن بطال – رحمه الله –: «فيه حجة في ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم، والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلب طاعته لازمة، ما أقام الجمعات والجهاد، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء»[٤].

٩- ويقول النووي – رحمه الله –: «أجمع العلماء على وجوب طاعة الأمراء في غير معصية»[٥].

١٠- وقال المناوي – رحمه الله –: « ... أن من قواعد الشريعة المطهرة، والملة الحنيفية المحررة أن طاعة الأئمة فرض على كل الرعية وأن طاعة

---

[١] اعتقاد أئمة أهل الحديث، للاسماعيلي، ص٧٥-٧٦.

[٢] رياض الجنة بتخريج أصول السنة، لابن زمنين، ص٢٧٦.

[٣] شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز، ٥٤٠/٢.

[٤] شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٨/١٠.

[٥] صحيح مسلم بشرح النووي، ٢٣٤/١٢.

السلطان مقرونة بطاعة الرحمن وأن طاعة السلطان تألف شمل الدين وتنظم أمر المسلمين، وأن عصيان السلطان يهدم أركان الملة، وأن أرفع منازل السعادة طاعة السلطان ... »[1].

١١- وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – في الأصول الستة الأصل الثالث: « أن من تمام الاجتماع السمع والطاعة لمن تأمر علينا ولو كان عبداً حبشياً، فبين النبي ε هذا بياناً شائعاً ذائعاً بكل وجه من أنواع البيان شرعاً وقدراً، ثم صار هذا الأصل لا يعرف عند أكثر من يدعى العلم فكيف العمل به »[2].

١٢- وقال الشوكاني – رحمه الله –: « لا يجوز الخروج على الأئمة، وإن بلغوا من الظلم أي مبلغ، ما أقاموا الصلاة، ولم يظهر منهم الكفر البواح، والأحاديث الواردة في هذا المعنى متواترة، ولكن على المأموم أن يطيع الإمام في طاعة الله، ويعصيه في معصية الله، فإن لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[3].

١٣- وقال محمد بن إبراهيم – مفتي الديار السعودية في زمانه – رحمه الله –: « وفي العلانية اظهر، وصرح بما أوجب الله من حق الإمارة، والسمع والطاعة لها، وأنها لم تأت لجباية أموال، وظلم دماء، وأعراض من المسلمين، ولم تفعل ذلك أصلاً، إلا أنها غير معصومة قط»[4].

١٤- وقال عبد العزيز بن باز – رحمه الله –: « فهذه الآية نص في وجوب طاعة أولي الأمر وهم الأمراء والعلماء، وقد جاءت السنة الصحيحة عن رسول الله ε تبين أن هذه الطاعة لازمة وهي فريضة في المعروف»[5].

---

[1] طاعة السلطان وإغاثة اللهفان، للمناوي، ص٤٥.

[2] الجامع الفريد، كتب ورسائل لأئمة الدعوة الإسلامية، ص٣٢٤-٣٢٥ ومجموعة التوحيد النجدية، ص١٨٣.

[3] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، ٥٦٦/٤.

[4] الفتاوى، لابن إبراهيم، ١٨٢/١٢-١٨٣.

[5] المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم، للوايلي، ص٧.

١٥- وقال محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله –: « فإنه يجب علينا طاعة ولاة الأمور، وإن كانوا عصاة، فنقيم معهم الحج والجهاد وكذلك الجمع، نقيمها مع الأمراء، ولو كانوا فجاراً»[١].

**أحكام طاعة أولي الأمر:**

ونقصد بذلك الأوامر الصادرة من ولي الأمر للرعية، هل هي للوجوب؟ أم الاستحباب؟ وكيف يمكن معرفة تلك الأحكام؟

وقد أجاب العلامة ابن عثيمين على ذلك فقال – رحمة الله –: الأوامر لولاة الأمر تنقسم إلى أقسام،

**القسم الأول:** ما لا يجوز طاعته وذلك إذا أمره بمعصية الله مثل أن يأمر بحلق اللحية أو أن يأمر بأشياء منكرة فهذا لا يجوز طاعته فيه، لأن الله تعالى قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾[٢] فعطف طاعة أولي الأمر على طاعة الله ورسوله بدون إعادة العامل مما يدل على أن طاعة أولي الأمر على سبيل التبع ولأن النبي ρ قال: إنما: الطاعة بالمعروف – أي: فيما ليس بمنكر – ولأن النبي ρ بعث رجلاً على سرية، وأمرهم بطاعته وفي يوم من الأيام أغضبوه فأمرهم أن يجمعوا حطباً، فجمعوا حطباً، ثم أمرهم أن يشعلوا فيه النار فأشعلوا فيه النار، ثم أمرهم أن يلقوا أنفسهم فيها، فتوقفوا، وقالوا إننا لم نتبع الرسول ρ إلا خوفاً من النار، وأبوا أن يدخلوا النار، فلما رجعوا إلى النبي ρ وأخبروه قال: "إنهم لو دخلوها ما خرجوا منها، إنما الطاعة في المعروف"[٣] هذا واحد.

---

[١] شرح العقيدة الواسطية، لابن عثيمين، ص٦٥٩.

[٢] سورة النساء، آية ٥٩.

[٣] سبق تخريجه، ص٤٩.

**القسم الثاني:** أن يأمر بما أمر الله به ورسوله، أن يأمر ولي الأمر بما أمر الله به ورسوله من العبادات، فهذا إن كان واجباً مثل أن يأمر بصلاة الجماعة ويتفقد الناس عليها فطاعته هنا واجبة، واجبة من وجهين:

الوجه الأول: أنها واجبة في الشرع بدون أمر ولي الأمر.

الوجه الثاني: تزداد تأكيداً إذ أمر بها ولي الأمر.

**القسم الثالث:** أن يأمر بعبادة غير واجبة ولكنها مشروعة، مثل أن يأمر الناس بالصيام، يقول: أيها الناس صوموا غداً، فإننا سوف نخرج إلى الاستسقاء، نستسقي ودعاء الصائم مستجاب فصوموا غداً، فهذا لا تلزم طاعته، لأنه هذه عبادة بين العبد وربه. فلا تلزم طاعته.

**القسم الرابع:** أن يأمر بما فيه حفظ الأمن وصلاح المجتمع، فهذا تجب طاعته فيه وإن لم يأمر به الله ورسوله ما لم يكن فيه معصية، كالأوامر الآن في النظم التي تقرر وهي لا تخالف الشرع، فإن طاعة ولي الأمر فيها واجب ومن عصى وخالف، فهو آثم، هذا ما يحضرني الآن من أقسام طاعة ولاة الأمور[1].

فليس بعد هذه النقولات إلا الإذعان والانقياد لأوامر الشرع والتي يجدر أن تكتب بماء الذهب، فعلى المرء المسلم التدبر والتعقل والتبصر في هذه الأقوال وأن يسلك ما سلكه أئمة الهدى والنور، والنقول عن أئمة أهل السنة والجماعة في تقرير هذا الأصل الثابت كثيرة جداً، ولا يخلو كتاب من كتب أهل السنة والجماعة المؤلفة في شرح السنة وأصول الاعتقاد من تقرير هذا الأصل وبيانه وشرحه، وما ذاك إلا لأهميته[2].

فمن أراد لنفسه الفوز والنجاة عليه أن يلزم غرز هؤلاء العلماء ويسلك نهجهم ويتبع طريقتهم، ومن كان كذلك فقد سبق سبقاً بعيداً وفاز فوزاً عظيماً.

---

(1) نظرات تأصيلية، لأبا الخيل، ص٤٦٧، ٤٦٨.

(2) انظر إلى: الورد المقطوف في وجوب طاعة ولاة أمر المسلمين بالمعروف، للأثري، ص٢٧-٤٤، واعتقاد أهل السنة والجماعة في السمع والطاعة، للطريقي، ص١٧-١٨، والمنهج الإسلامي في معاملة الحكام، للتويجري، ص١٠-٤١.

**ثانياً: التوقير والاحترام والتعزير:**

إن الناظر في أحكام الشريعة الإسلامية يجدها قد أوجبت على المسلمين احترام وتوقير فئات من المجتمع ومن بينهم الأمراء، فأكدت على احترامهم وتوقيرهم ونهت عن سبهم وغشهم وانتقاصهم والحط من أقدارهم، لأجل مهابة الأمراء في نفوس الرعية لمنع أهل الفساد والمعاصي والبغي والعدوان. فحزم الإمام وقوته في إدارة شؤون دولته مع ما أوجبه الشارع من احترامه وتوقيره يمنع امتهان الناس له، وهذا ما حرصت عليه الشريعة لتحقيق مقاصدها من جلب المصالح ودفع المفاسد.

**ومن الأدلة على وجوب توقير واحترام ولي الأمر ما يلي:**

١- عن أبي بكرة – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله ε يقول «من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله»[1].

٢- وعن معاذ بن جبل – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ε «خمس، من فعل واحدة منهن كان ضامناً على الله: من عاد مريضاً، أو خرج في جنازة، أو خرج غازياً، أو دخل على إمامه يريد تعزيره وتوقيره، أو قعد في بيته فسلم من الناس»[2].

---

[1] أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في الخلفاء، ح: ٢٣٢٩، وأحمد في المسند، ٤٢/٥، والثقات، لابن حبان، ٢٥٩/٤، وابن أبي عاصم في السنة، ٤٧٥/٢ حديث رقم ١٠١٧، ١٠١٨، ٤٧٨/٢، ح رقم: ١٠٢٤، ١٠٢٥، وحسن الالباني إسناده، والمزي في تهذيب الكمال، ٣٩٩/٧، والطيالسي في مسنده، ٢١٠/٢ ح: ٩٢٨، وانظر السلسلة الصحيحة، للألباني، ٣٧٦/٥.

[2] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ٣٧/٢٠، ح: ٥٥، والحاكم، ٢١٢/١ وقال الحاكم رواته مصريون ثقات ووافقه الذهبي، وأحمد في المسند، ٤٢١/٥، وابن أبي عاصم في السنة، ٤٧٦/٢، ح: ١٠٢١، ١٠٢٢، وصححه الألباني، والبيهقي في السنن الكبرى، ٢٨٠/٩-٢٨١، ح: ١٨٥٣٩، وابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، ٩٥/٢ ح: ٣٧٢.

ومعنى التعزير: النصرة مع التعظيم[1]. قال تعالى [ وَتُعَزِّرُوهُ ][2] وقيل «التوقير والتعظيم»[3].

ودلالة الحديث دلالة واضحة على توقير واحترام ولي الأمر.

قال سهل التستري – رحمه الله –: « لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء، فإن عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإن استخفوا بهذين أفسدوا دنياهم وأخراهم »[4].

وذكر ابن جماعة – رحمه الله – في بيان حقوق ولي الأمر: «الحق الرابع: أن يعرف له عظيم حقه، وما يجب من تعظيم قدره فيعامل بما يجب له من الاحترام والإكرام، وما جعل الله تعالى له من الإعظام ولذلك كان العلماء والأعلام من أئمة الإسلام يعظمون حرمتهم، ويلبون دعوتهم مع زهدهم وورعهم وعدم الطمع فيما لديهم، وما يفعله بعض المنتسبين إلى الزهد من قلة الأدب معهم، فليس من السنة»[5].

وقال طاوس – رحمه الله –: « من السنة أن يوقر أربعة: العالم، وذو الشيبة، والسلطان، والوالد»[6].

وقال البغوي – رحمه الله – « إذا اجتمع قوم، فالأمير أولاهم بالتقديم، ثم العالم، ثم أكبرهم سناً»[7].

يقول الإمام القرافي – رحمه الله –: « قاعدة: ضبط المصالح العامة واجب، ولا تنضبط إلا بعظمة الأئمة في نفس الرعية، ومتى اختلفت عليهم أو

---

(1) المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني، ص٥٦٤.

(2) سورة الفتح: الآية ٩.

(3) مختار الصحاح، للرازي، ص١٨٣.

(4) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٥/٢٦٠-٢٦١.

(5) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، لابن جماعة، ص٦٣.

(6) شرح السنة، للبغوي، ٤١/١٣.

(7) المرجع السابق، ٤١/١٣.

أهينوا تعذرت المصلحة، ولذلك قلنا لا يتقدم في إمامة صلاة الجنازة ولا غيره لأن ذلك مخل بأبهتهم»[1].

فدل ذلك على أن توقيرهم واحترامهم من المصالح العامة التي يجب مراعاتها وجلبها للمصلحة العظيمة المترتبة على ذلك.

**ومن الاحترام والتوقير لولي الأمر: عدم سبه وشتمه:**

لورود النهي عن النبي ε، فعن أنس رضي الله عنه قال: نهانا كبراؤنا من أصحاب محمد قالوا: قال رسول الله ε «لا تسبوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله، واصبروا فإن الأمر قريب»[2].

فالنهي عن سب الأمراء على الخصوص، لما في سبهم من إذكاء نار الفتنة، وفتح أبواب الشرور على الأمة الإسلامية[3].

فالرسول ε نهانا عن سب الأمراء لما يفضي إليه سبهم وذكر معائبهم من إيغار صدور الرعية عليهم، مما يؤدي إلى عدم طاعتهم في المعروف واختلال الأمن وإشاعة الفوضى، بل قد يتعدى ذلك إلى الخروج عليهم وقتالهم، مما ينتج عنه من شر وبلاء عظيم على الأمة من قتل وتدمير وفساد في الأرض.

فالأكابر من الصحابة رضوان الله عليهم ينهون عن سب الأمراء.

١- عن أبي إسحاق السبيعي قال: « ما سب قوم أميرهم إلا حرموا خيره»[4].

٢- وعن أبي الدرداء – رضي الله عنه – قال: «إياكم ولعن الولاة، فإن لعنهم الحالقة، وبغضهم العاقره، قيل: يا أبا الدرداء فكيف نصنع إذا رأينا منهم ما لا نحب؟ قال: «اصبروا فإن الله إذا رأى ذلك منهم حبسهم عنكم بالموت»[5].

---

[1] الذخيرة، للقرافي، ٢٣٤/١٣.

[2] سبق تخريجه، ص٧٥.

[3] نبذة مفيدة عن حقوق ولاة الأمر، للعسكر، ص٣٥.

[4] التمهيد، لابن عبد البر، ٢٨٧/٢١.

[5] أخرجه ابن زنجويه في الأموال، ٧٩/١، ح: ٣٥، وابن أبي عاصم في السنة، ٤٧٤/٢ ح: ١٠١٦.

٣-	وعن عون السهمي قال: أتيت أبا أمامة – رضي الله عنه – فقال: «لا تسبوا الحجاج فإنه عليكم أمير، وليس علي بأمير»[١] ويقصد بقوله: ليس علي بأمير لأن أبي أمامة يسكن في الشام والحجاج وال في العراق.

٤-	وعن أبي جمره الضبعي – رحمه الله – قال: «لما بلغني تحريق البيت خرجت إلى مكة، واختلفت إلى ابن عباس حتى عرفني واستأنس بي، فسببت الحجاج عند ابن عباس فقال: لا تكن عوناً للشيطان»[٢].

**ومن التوقير والاحترام لولي الأمر الدعاء له:**

الدعاء نعمة كبرى، ومنحه جلى، امتن بها المولى عز وجل على عباده، حيث أمرهم بالدعاء ووعدهم بالإجابة، قال تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ ﴾[٣].

فالداعي مطيع لله، مستجيب لأمره، فشأن الدعاء عظيم، ومكانته عالية في الدين، فما استجلبت النعم بمثله، ولا استدفعت النقم بمثله.

ومن اعتقاد أهل السنة والجماعة الدعاء لولاة الأمر بالصلاح والتوفيق، لأن في صلاحهم صلاح للعباد والبلاد.

فعن النعمان بن بشير – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ε «الدعاء هو العبادة»[٤].

---

[١] التاريخ الكبير، للبخاري، ١٨/٧.

[٢] المرجع السابق، ١٠٤/٨.

[٣] سورة غافر: الآية ٦٠.

[٤] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الدعاء، ح: ١٤٧٩، والترمذي في كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل الدعاء، ح: ٣٣٨١، والحاكم ٤٩٠/١ و٤٩١ وصححه ووافقه الذهبي، وأحمد في المسند ٢٦٧/٤، ٢٧١، ٢٧٦، وقال عنه الألباني في صحيح الجامع صحيح، ٦٤١/١ ح: ٣٤٠٧.

قال الإمام البربهاري – رحمه الله –: « إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان، فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح، فاعلم أنه صاحب سنة – إن شاء الله –. يقول الفضيل بن عياض – رحمه الله –: لو كان لي دعوه ما جعلتها إلا في السلطان ... وحدثنا مردويه الصائغ؛ قال سمعت فضيلاً يقول: " لو أن لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا في السلطان، قيل له يا أبا علي فسر لنا هذا، فقال: «إذا جعلتها في السلطان صلح فصلح بصلاحه العباد والبلاد".

فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح، ولم نؤمر أن ندعو عليهم، وإن جاروا وظلموا، لأن جورهم وظلمهم على أنفسهم وعلى المسلمين، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين»[1].

وقال الفضيل بن عياض – رحمه الله تعالى –: «لو ظفرت ببيت المال لأخذت من حلاله، وصنعت منه أطيب الطعام، ثم دعوت الصالحين، وأهل الفضل من الأخيار والأبرار، فإذا فرغوا قلت لهم: تعالوا ندعوا ربنا أن يوفق ملوكنا وسائر من يلي علينا وجعل إليه أمرنا»[2].

قال أبو عثمان بن إسماعيل الزاهد – رحمه الله –: « فانصح للسلطان، واكثر له من الدعاء بالصلاح وإياك أن تدعو عليهم باللعنة، فيزدادوا شراً ويزداد البلاء على المسلمين، ولكن ادع لهم بالتوبة فيتركوا الشر فيرتفع البلاء عن المؤمنين»[3].

---

[1] شرح السنة، للبربهاري، ص١٠٧، ١٠٨، وطبقات الحنابلة، لابن أبي يعلي، ٦٥/٣ والبداية والنهاية، لابن كثير، ٦٦٢/١٣، وحلية الأولياء، لأبي نعيم، ٩١/٨، ٩٢.

[2] سراج الملوك، للطرطوشي، ٤٦٥/٢.

[3] الجامع لشعب الإيمان، للبيهقي، ٩٩/١٣.

وقال المروزي – رحمه الله –: « سمعت أبا عبد الله وذكر الخليفة المتوكل رحمه الله فقال «إني لا أدعو له بالصلاح والعافية، وقال : لإن حدث به حدث لتنظر ما يحل بالإسلام»[1].

قال الإمام أبو الحسن الأشعري – رحمه الله –: «واجمعوا على النصيحة للمسلمين والتولي بجماعتهم وعلى التوادد في الله، والدعاء لأئمة المسلمين، والتبري ممن ذم أحداً من أصحاب رسول الله ε»[2].

وقد سبق أن ذكرت بعضاً من أقوال أهل العلم في الحق الأول لولي الأمر (الطاعة) حيث ذكروا فضل وأهمية الدعاء لولي الأمر منهم الآجري والصابوني والإسماعيلي والطحاوي وغيرهم[3].

وقال الإمام عبد العزيز بن باز – رحمه الله –: « ... الدعاء لولي الأمر من أعظم القربات ومن أفضل الطاعات ومن النصيحة لله ولعباده، والنبي ε لما قيل له أن دوساً عصت قال: "اللهم أهد دوساً وآت بهم، اللهم أهد دوساً وآت بهم" يدعو للناس بالخير والسلطان أولى من يدعى له، لأن صلاحه صلاح للأمة فالدعاء له من أهم الدعاء، ومن أهم النصح»[4].

والدعاء لولي الأمر في خطبة الجمعة كان معروفاً عند المسلمين، وعليه عملهم، إلا أن هذه السنة قل من يفعلها في زماننا هذا، بل أن الناس يستغربون ذلك ويسيئون الظن بمن يفعله[5] .

فيا أمة محمد ε هذا هو منهج سلفكم الصالح الدعاء لولاة الأمر بالصلاح والهداية ويا ليت المشتغلين بأعراض الولاة كفوا عن ذلك الأثم، واستبدلوه بالدعاء لهم، لكان خيراً لهم وأقوم.

---

[1] السنة، للخلال، ٨٤/١.

[2] رسالة إلى أهل الثغر، للأشعري، ص٣١٠ – ٣١١.

[3] انظر إلى ص٧٧-٧٨ من هذه الرسالة.

[4] المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم، للوايلي، ص٢١.

[5] الملخص الفقهي، للفوزان، ١٨٢/١.

**ثالثاً: النصيحة:**

عرفها الخطابي – رحمه الله – بأنها: «كلمة جامعة، معناها حيازة الحظ للمنصوح له»[1].

وقيل هي: « الدعاء إلى ما فيه الصلاح والنهي عما فيه الفساد »[2].

فمن حقوق ولي الأمر على الرعية، بذل النصيحة له، فالولاة غير معصومين من الخطأ والزلل، فهم بحاجة ماسة إلى الناصحين لإرشادهم لما فيه الخير والصلاح لهم ولرعيتهم.

فبذل النصيحة واجب على الرعية القيام بها سواء طلبها ولي الأمر أم لم يطلبها والنصيحة لولي الأمر أمر بها الشارع الحكيم لتحقيق المصالح ودفع المفاسد وهي نوع من أنواع التعاون على البر والتقوى، قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾[3].

**والأحاديث التي تبين أهمية النصيحة لولي الأمر كثيرة منها:**

عن تميم الداري – رضي الله عنه – أن النبي ε قال: «الدين النصيحة قلنا: لمن؟ قال: "لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم»[4].

قال النووي – رحمه الله –: «هذا حديث عظيم الشأن وعليه مدار الإسلام، وأما ما قاله جماعات من العلماء أنه أحد أرباع الإسلام أي أحد الأحاديث الأربعة التي تجمع أمور الإسلام، فليس كما قالوه، بل المدار على هذا وحده»[5].

---

[1] أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، للخطابي، ١٨٩/١.

[2] التعريفات، للجرجاني، ص٢٤١.

[3] سورة المائدة: الآية ٢.

[4] أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، ح: 55.

[5] صحيح مسلم بشرح النووي، ٣٨/٢.

وما ذكره العلماء رحمهم الله عز وجل في بيان معنى النصيحة وما فهموه:

١- قال المروزي – رحمه الله –: « وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فحب صلاحهم ورشدهم، وعدلهم، وحب اجتماع الأمة عليهم، وكراهة افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله عز وجل، والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحب إعزازهم في طاعة الله عز وجل ... »[١].

٢- وقال النووي – رحمه الله –: « وأما النصيحة لأئمة المسلمين، فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه، وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب الناس لطاعتهم»[٢].

٣- وقال أبو عمرو بن الصلاح – رحمه الله –: « والنصيحة لأئمة المسلمين، أي لخلفائهم وقادتهم: معاونتهم على الحق وطاعتهم فيه، وتنبيههم وتذكيرهم في رفق ولطف، ومجانبة الخروج عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق وحث الأغيار على ذلك»[٣].

٤- وقال الخطابي – رحمه الله –: « ... ومن نصيحتهم بذل الطاعة لهم في المعروف، والصلاة خلفهم، وجهاد الكفار معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم، إذا ظهر منهم حيف أو سوء سيرة، وتنبيههم عند الغفلة وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعي بالصلاح لهم»[٤].

فيجب على العلماء والدعاة معاهدة الإمام بالنصيحة، مخلصين بها، راجين من الله عز وجل الأجر والثواب لعموم فائدتها للراعي والرعية.

---

[١] تعظيم قدر الصلاة، للمروزي، ص٤٥٣.

[٢] صحيح مسلم بشرح النووي، ٣٩/٢.

[٣] صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، لابن الصلاح، ص٢٢٤.

[٤] أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، للخطابي، ص١٩٢-١٩٣.

**كيفية النصيحة والإنكار على الأمراء:**

النصيحة أو إنكار المنكر في المجتمع من الأمور الواجبة على الأمة تجاه بعضها البعض أو تجاه ولي أمرها، فللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منزلة رفيعة ومكانة عليّه في الشريعة الإسلامية لما له من آثار واضحة في المحافظة على وحدة الأمة ودينها وأمنها.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جعله الله شرطاً من شروط الانتماء لهذه الأمة الإسلامية، ووظيفة أساسية لها، قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[1].

وتتضح هذه المكانة العظيمة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أيضاً بأنه من صفات المؤمنين، قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[2].

وقد جاءت السنة النبوية بنصوص صريحة تدل على مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتأمر أفراد المجتمع المسلم بالقيام بها، منها:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ε « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[3].

وصرحت السنة الصحيحة أن يكون ذلك النصح أو الإنكار بمحضر منه في السر لا في العلن ولا على رؤوس الأشهاد[4]، ومن ذلك:

---

[1] سورة آل عمران: الآية ١١٠.

[2] سورة التوبة: الآية ٧١.

[3] أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ح: ٤٩.

[4] وصيتي للإخوان بمنهج أهل السنه في نصيحة السلطان، للعتيبي، ص٣٧.

١- ما رواه عياض بن غنم – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ε «من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبده علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به فإن قبل منه فذاك، وإلا كان أدى الذي عليه»[1].

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على أن النصيحة تكون سراً للإمام، وفيه رد على من جوّز الإنكار العلني على ولي الأمر.

٢- وعن أسامة بن زيد – رضي الله عنه – أنه قيل له: «ألا تدخل على عثمان لتكلمه؟ فقال: أترون أني لا أكلمه إلا اسمعكم، والله لقد كلمته فيما بيني وبينه، ما دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه»[2].

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: « أرادوا من أسامة أن يكلم عثمان، وكان من خاصته، وممن يخاف عليه، في شأن الوليد بن عقبه، لأنه كان ظهر عليه ريح نبيذ وشهر أمره، وكان أخا عثمان لأمه، وكان يستعمله فقال أسامة: قد كلمته سراً دون أن أفتح باباً أي: باب الإنكار على الأئمة علانية، خشية أن تفترق الكلمة»[3].

---

[1] أخرجه أحمد، ٤٠٣/٣-٤٠٤، وابن أبي عاصم في السنة ٥٠٧/٢، ح : ١٠٩٦ وصحح الألباني اسناده، والحاكم، ٢٩٠/٣، والطبراني في المعجم الكبير، ٣٦٧/١٧، ح: ١٠٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى، ٢٨٣/٨، ح:١٦٦٦٠، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢٣٠/٥ «رجاله ثقات وإسناده متصل».

[2] متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، ح: ٣٢٦٧، وأخرجه كذلك في كتاب الفتن، باب الفتن التي تموج كموج البحر، ح: ٧٠٩٨، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله، ح: ٢٩٨٩.

[3] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، ٥٧/١٣.

وقال في الفتح أيضاً: «وقال عياض: مراد أسامة: أنه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على الإمام، لما يخشى من عاقبة ذلك، بل يتلطف به، وينصحه سراً، فذلك أجدر بالقبول»[1].

قال القرطبي – رحمه الله –: « وقوله "والله لقد كلمته فيما بيني وبينه" ... يعني: أنه كلمه مشافهة، كلام لطف، لأنه أتقى ما يكون من المجاهرة بالإنكار والقيام على الأئمة، لعظيم ما يطرأ بسبب ذلك من الفتن والمفاسد وخصوصاً على مثل عثمان – رضي الله عنه –ففيه التلطف في الإنكار إذا ارتجى نفعه»[2].

وقال الألباني– رحمه الله –: « يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ، لأن في الإنكار جهاراً ما يخشى عاقبته كما اتفق في الإنكار على عثمان جهاراً إذ نشأ عنه قتله»[3].

كما جاءت أقوال السلف الصالح في بيان كيفية النصيحة والإنكار على الولاة انطلاقاً من كتاب الله وسنة رسوله ع، فمن تلك الأقوال:

١- عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس – رضي الله عنه –: آمر اميري بالمعروف ؟ قال إن خفت أن يقتلك فلا تؤنب الإمام، وإن كنت لابد فاعلاً ففيما بينك وبينه»[4].

٢- ماذكره بن أبي أوفى – رضي الله عنه – عندما سأله سعيد بن جمهان عن أن السلطان يظلم الناس ويفعل بهم. قال «ويحك يا ابن جمهان عليك بالسواد الأعظم، عليك بالسواد الأعظم، إن كان السلطان يسمع منك

---

[1] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، ٥٧/١٣.

[2] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٦١٩/٦-٦٢٠.

[3] مختصر صحيح مسلم، للألباني، ص٣٣٥.

[4] أخرجه حنبل بن إسحاق في محنة الإمام أحمد، ص٩٩. وابن أبي شيبة في المصنف، ٧٤/١٥.

فائته في بيته فاخبره بما تعلم، فإن قبل منك، وإلاّ فدعه فإنك لست بأعلم منه»[1].

٣- قال الإمام مالك – رحمه الله –: «حق على كل مسلم أو رجل جعل الله في صدره شيئاً من العلم والفقه أن يدخل إلى ذي سلطان يأمره بالخير وينهاه عن الشر ويعظه حتى يتبين دخول العالم على غيره، لأن العالم إنما يدخل على السلطان يأمره بالخير وينهاه عن الشر فإذا كان فهو الفضل الذي لا بعده فضل»[2].

٤- وقال سفيان الثوري – رحمه الله –: «لا يأمر السلطان بالمعروف إلا رجل عالم بما يأمر وينهى، رفيق بما يأمر وينهى، عدل»[3].

٥- وقال ابن النحاس – رحمه الله –: « ويختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام معه على رؤوس الأشهاد بل يود لو كلمه سراً ونصحه خفية من غير ثالث لهما»[4].

٦- وقال الشوكاني – رحمه الله –: « ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه، ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة»[5].

٧- وجاء في الدرر السنية رسالة لعدد من العلماء، في منتصف القرآن الرابع عشر الهجري وهم: الشيخ/ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ، والشيخ/ عبد الله بن عبد العزيز العنقري، والشيخ/ سعد بن حمد بن عتيق،

---

[1] أخرجه أحمد ٣٨٢/٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣٠/٥، رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات».

[2] ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، ٢٠٧/١-٢٠٨.

[3] شرح السنة، للبغوي، ٥٤/١٠.

[4] تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أعمال الهالكين، لابن النحاس، ص٧٦.

[5] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، ٥٥٦/٤.

والشيخ/ عمر بن إبراهيم آل الشيخ، والشيخ/ محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

« وأما ما قد يقع من ولاة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام، فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق، واتباع ما كان عليه السلف الصالح، من عدم التشنيع عليهم في المجالس، ومجامع الناس، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد، وهذا غلط فاحش، وجهل ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفاسد العظام في الدين، كما يعرف ذلك من نور الله قلبه، وعرف طريقة السلف الصالح، وأئمة الدين ».[1]

٨- وقال الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله –: «ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة وذكر ذلك على المنابر، لأن ذلك يفضي إلى الانقلابات، وعدم السمع والطاعة في المعروف ويفضي إلى الخروج الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير ...... »[2].

وخلاصة منهج سلفنا الصالح في كيفية الإنكار على الأمراء، ما يلي:

١- أن تكون النصيحة في السر لا في العلن، ولا من على المنابر والمحافل والصحف والمجلات.

٢- اختيار الأوقات المناسبة للنصيحة.

٣- استخدام الأساليب الحسنة، وأن يكون الكلام معه فيه لطف ولين، والبعد عن مخاطبته بألفاظ الغلظة والشدة والعنف.

---

[1] الدرر السنية في الأجوبة النجدية، للقاسم، ٢٩٠/٧.

[2] المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم، للوايلي، ص٢٢.

**رابعاً: النصرة:**

ومن الحقوق التي تجب على الرعية تجاه ولي أمرها مناصرته، لكي يقوم بواجباته، ومن أهم الأمور التي يتعين على الأمة مناصرة الإمام فيها، إعانته على إقامة الدين، وتنفيذ الحدود وأخذ الحقوق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبذل النصيحة، وإعطاؤه حقه من الزعامة والسلطة وكذلك نصرته إذا طمع بالرئاسة أو خرج عليه خارج أو باغي فعلى الرعية أن تنصر ولي أمرها في ذلك، وتنفيذ كافة أوامره المشروعة، وكذلك مساعدته إذا طلب العون، فينبغي للأمة نصرة الإمام لكي يقوم بما أوجب الله عليه من واجبات، لتظل به الحدود مقامة، والمحارم مصانة والثغور محصنة، والحقوق محفوظة، والناس آمنين مطمئنين، فالإمام لا يستطيع القيام بهذه الواجبات من غير قيام الأمة بحق الولاء والنصرة.

قال الإمام الماوردي – رحمه الله –: «وإذا قام الإمام بواجباته فقد أدى حق الله تعالى، فيما للأمة عليه، ووجب له عليهم حقان: الطاعة، والنصرة ما لم يتغير»[1] وكلامه – رحمه الله – يحتمل عدة معان، ولكن لو قصر الإمام في حق رعيته، فإن الرعية يجب أن تؤدي للإمام حقه، لأمر النبي ε كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنهما: « قال: تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم»[2].

فإن خرجت على الإمام فئة تريد أن تخلعه، أو تنزع يدها من طاعته، وجب على الأمة نصرته والقتال معه ضد الفئة الباغية حتى ترجع إلى الحق، ويدل على ذلك قوله ε: « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد منكم، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه»[3].

---

[1] الأحكام السلطانية، للماوردي، ص٥٣.

[2] متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قوله عليه السلام: سترون بعدي أموراً تنكرونها، ح: ٧٠٥٢، ومسلم واللفظ له في كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، ح:١٨٤٣.

[3] أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، ح: ١٨٥٢.

وقوله ع: « ... ومن بايع إماماً، فأعطاه صفقة يده وثمره قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر»[١].

قال الإمام النووي – رحمه الله – في شرح هذا الحديث: «ادفعوا الثاني فإنه خارج على الإمام، فإن لم يندفع إلا بحرب وقتال فقاتلوه، فإن دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله ولا ضمان فيه، لأنه ظالم متعد في قتاله»[٢].

ويقول القلقشندي – رحمه الله – فيما يلزم الرعية للخليفة، وهو أمران ....

الثاني « المعاضدة والمناصرة في أمور الدين وجهاد العدو، قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾[٣] ولا أعلى من معاونة الإمام على إقامة الدين ونصرته»[٤].

ويقول ابن جماعة – رحمه الله – عن حقوق ولي الأمر وذكر منها: « الحق الثالث: القيام بنصرته باطناً وظاهراً ببذل المجهود في ذلك لما فيه نصر المسلمين وإقامة حرمة الدين، وكف أيدي المعتدين»[٥]. كما يقول في الحق العاشر: « الذب عنه بالقول والفعل، وبالمال والنفس والأهل في الظاهر والباطن، والسر والعلانية»[٦].

إن المجتمع الإسلامي إذا وقر في وجدانه هذا التوجيه النبوي، استحال أن يطمع في الحكم طامع، أو يخرج على الإمام خارج أو باغٍ، لأنه يعلم أن الأمة متلاحمة ومجتمعة على قيادتها صفاً واحداً فأنى تهزم هذه الأمة وهي بهذه القوة والتلاحم.

---

[١] أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، ح: ١٨٤٤.

[٢] صحيح مسلم بشرح النووي، ٢٤٥/١٢

[٣] سورة المائدة: الآية ٢.

[٤] مآثر الأناقة في معالم الخلافة، للقلقشندي، ٦٣/١.

[٥] تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، لابن جماعة، ص٦٣.

[٦] المرجع السابق، ص٦٤.

والنصرة للإمام لا تكون بالقتال معه فقط، بل تكون بالتأييد له، والوقوف معه وعدم التعاطف مع أعدائه، وتبرير الأخطاء التي تقع من مخالفي الإمام، وهذا أقل ما يمكن للإنسان القيام به.

فالإمام لا يخلو من أعداء له في الخارج والداخل، فمحاربة المفسدين وقطاع الطريق، ومنع الظلمة وغيرهم، كل ذلك يشكل له أعداء ويبقى في خطر منهم، لذلك يجب على الأمة الوقوف مع الإمام ضد أعدائه، ونصرته عليهم.

# الفصل الثاني

# الوقاية من الجريمة وصلتها بالطاعة

# المبحث الأول
# منهج الإسلام في الوقاية من الجريمة

المطلب الأول: مفهوم الوقاية من الجريمة

المطلب الثاني: سياسة الإسلام في الوقاية من جريمة عدم طاعة ولي الأمر

## المطلب الأول: مفهوم الوقاية من الجريمة

### أولاً: الوقاية في اللغة والاصطلاح:

**في اللغة:**

كلمة التقوى مأخوذة من الفعل "وقى" يقي وقاية ووقياً وعلى هذا اتفقت جل المعاجم اللغوية، وهي تدل على دفع شيء عن شيء بغيره، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن وَاقٍ ﴿٣٤﴾ ﴾[1] أي دافع.

والوقاية ما يقي الشيء، واتق الله: توقه، أي اجعل بينك وبينه كالوقاية قال النبي صلى الله عليه وسلم "اتقوا النار ولو بشق تمرة"[2]، وكأنه أراد: اجعلوها وقاية بينكم وبينه[3]، ووقيت الشيء أقيه إذا صنته وسترته عن الأذى.

ووقاه الله وقاية، بالكسر، أي حفظه، والتوقية: الكلاءة والحفظ، والوقاء والوَقَاء والوِقاية والوَقاية والوُقاية والواقية: كل ما وقيت به شيئاً[4].

والاسم التقوى أصله تقيا، قلبوه للفرق بين الاسم والصفة كخزياً وصدياً، وقوله تعالى (هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى) أي أهل أن تقي عقابه[5].

واتقيت الشيء وتقيته: أتقيه واتقيه تقى، كهدى وتقيه، كغيبه، وتقاء ككساء؛ وهذه عن اللحياني، أي حذرته[6].

والتقوى والتقى واحد.

---

(1) سورة الرعد، آية٣٤.

(2) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، ح: ٧٥١٢.

(3) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ١٣١/٦.

(4) لسان العرب، لابن منظور، ٤٠١/١٥.

(5) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ٥٨٢/٤.

(6) تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، ٣٠٤/٢.

وبناء على أقوال علماء اللغة في معنى كلمة وقي يمكننا القول بأن الوقاية تطلق ويراد بها[1]:

١- الحماية والحفظ: كما في قوله تعالى: ﴿ فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ﴿١١﴾ ﴾[2]، ويقال وقى الرجل ماله إذا حفظه.

٢- الستر والمنع: يقال: وقيت فلاناً من الخطر إذا منعته منه.

٣- الحاجز بين الشيئين: يقال: اتقى بصالح عمله وخالص دعائه عذاب الله[3].

ومن خلال تتبع كلمة "وقي" في معاجم اللغة يتضح لنا بأن كلمتي الوقاية والتقوى هما بمعنى واحد وهو الامتثال لأوامر الله عز وجل واجتناب نواهيه، من خلال الإيمان بالله والإخلاص له والبعد عن المعاصي.

**الوقاية في الاصطلاح:**

ذكرنا فيما سبق أن الوقاية والتقوى بمعنى واحد، ولذلك عرف العلماء التقوى بعبارات كثيرة، كل منها يدل على طرف من التقوى سواء في العقيدة أو الفكر أو السلوك أو الأحكام أو الآداب والأخلاق. ومن تلك التعاريف:

١- قال الإمام الطبري في تفسيره: ".... والمتقين: هم الذين اتقوا الله تبارك وتعالى في ركوب ما نهاهم عن ركوبه، فتجنبوا معاصيه واتقوه فيما أمرهم به من فرائضه فاطاعوه بأدائها"[4].

٢- وقال الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره: "وعن إبراهيم بن أدهم: التقوى: ألا يجد الخلق في لسانك عيباً، ولا الملائكة في أفعالك عيباً، ولا ملك العرش في سرك عيباً"[5].

---

(1) سياسة الوقاية والمنع من الجريمة في الإسلام، للشنقيطي، ص٢ – ٣.

(2) سورة الإنسان، آية١١.

(3) لسان العرب، لابن منظور، ٤٠٣/١٥.

(4) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، ٢٣٩/١.

(5) التفسير الكبير مفاتيح الغيب، للرازي، ٢٦٨/١.

٣- وقال الإمام القرطبي في تفسيره: "التقي هو الذي يتقي لصالح عمله وخالص دعائه عذاب الله تعالى، مأخوذ من اتقاء المكروه بما تجعله حاجزاً بينك وبينه"[١].

٤- كما عرفها الفاكهاني: "بأنها هي اجتناب ما تخاف منه ضرراً في دينك"[٢].

٥- وقال الإمام أبو حيان في تفسيره: "التقوى مصدر اتقى، واتقى معناه: اتخاذ الوقاية من عذاب الله"[٣].

٦- وقال الإمام ابن كثير في تفسيره: "... عن طلق بن حبيب قال: التقوى أن تعمل بطاعة الله رجاء رحمة الله على نور من الله، وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عقاب الله"[٤].

٧- وقال الإمام الخازن في تفسيره: "التقوى جعل النفس في وقاية ما يخاف، وقيل التقوى في عرف الشرع: حفظ النفس مما يؤثم بترك المحظور وبعض المباحات مأخوذ من الاتقاء، وأصله الحجز بين شيئين"[٥].

٨- وقال الإمام الشوكاني في تفسيره: "هو الإيمان بالله وكتبه ورسله والقيام بفرائضه واجتناب مناهيه"[٦].

هذه بعض من تعاريف العلماء – رحمهم الله – للتقوى بمعناها العام، ومن الملاحظ أنها متقاربة ومتداخلة ولذلك يُمكننا القول بأن كلمة التقوى تدور حول العمل الصالح وفعل المأمورات وترك المنهيات وكل ما فيه صلاح وفلاح الفرد في الدنيا والآخرة.

---

[1] الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١٦١/١.

[2] الغاية القصوى في الكلام على آية التقوى، للفاكهاني، ص٣٢.

[3] تفسير البحر المحيط، لابن حيان، ٢٣٥/١.

[4] تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ١١٤/١.

[5] لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن، ٣٧/١.

[6] فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، للشوكاني، ٤٥/١.

وأما تعريف الوقاية من الجريمة فإنها تعني "منع الوقوع فيها بإيقاظ الضمير الديني واستخدام شتى الوسائل الممكنة"[١].

ويرى بعض الباحثين أن مصطلح الوقاية من الجريمة يقصد به منع قيام الشخصية الإجرامية، أو بمعنى آخر هو عملية تقليل فرص حدوث الجرائم أو الحد من ارتكابها في مجتمع ما باستخدام شتى الوسائل المتاحة والممكنة[٢].

ثانياً: معاني التقوى في القرآن:

لقد وردت كلمة التقوى في القرآن الكريم بمعان عديدة والمراد بها جانب معين من معاني التقوى، ومن تلك المعاني:

١- التوحيد (الإيمان)، كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾[٣] أي لا إله إلا الله.

٢- الإخلاص، كما في قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾[٤] أي إخلاص القلوب.

٣- التوبة، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ ﴾[٥] أي تابوا.

٤- الخشية والهيبة، كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِيَّٰىَ فَٱتَّقُونِ ﴿٤١﴾ ﴾[٦].

٥- الطاعة، كما في قوله: ﴿ أَنْ أَنذِرُوٓا۟ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱتَّقُونِ ﴿٢﴾ ﴾[٧].

---

(1) منهج الإسلام في مكافحة الجريمة، للجريوي، ٣١/١.

(2) الجريمة بين الوقاية والمكافحة والعلاج، لبدر الدين علي، ص٣١.

(3) سورة الفتح، آية٢٦.

(4) سورة الحج، آية٣٢.

(5) سورة الأعراف، آية٩٦.

(6) سورة البقرة، آية٤١.

(7) سورة النحل، آية٢.

٦- ترك المعصية، كما في قوله تعالى: ﴿ وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾[1].

٧- العبادة، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَهُ ٱلدِّينُ وَاصِبًا ۚ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَتَّقُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾[2].

٨- تبرئة القلب عن الذنوب، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾[3][4].

---

[1] سورة البقرة، آية١٨٩.

[2] سورة النحل، آية٥٢.

[3] سورة النور، آية٥٢.

[4] منهج الإسلام في مكافحة الجريمة، للجريوي، ١/٣٠-٣١. والتقوى للزحيلي، ص١٧-١٨.

## المطلب الثاني: سياسة الإسلام في الوقاية من جريمة عدم طاعة ولي الأمر

إن الناظر لسياسة الإسلام في الوقاية من جريمة عدم طاعة ولي الأمر يدرك تماماً عظمة الشريعة الإسلامية في التصدي لهذه الجريمة ومحاربتها قبل وقوعها بطرق ووسائل متعددة حفاظاً على المجتمع الإسلامي من التفكك والانحراف ولأجل ذلك أوصدت كل الطرق والسبل المؤدية إلى هذه الجريمة.

وللوقاية من هذه الجريمة سلكت الشريعة مسلكين رئيسين لمحاربة هذه الجريمة، مسلكاً قبل حدوثها ومسلكاً أثناء حدوثها.

فالمسلك الأول يشتمل على أربعة أمور:

١- الأمر بالاعتصام والتمسك بالكتاب والسنة وهدي سلف الأمة.

٢- الأمر بلزوم جماعة المسلمين والتحذير من مفارقتهم.

٣- الأمر بطاعة ولاة أمر المسلمين والتحذير من الخروج عليهم.

٤- العقاب الشرعي لهذه الجريمة.

أما المسلك الثاني فيشتمل على أمرين:

١- المناصحة.

٢- النهي والتحذير من المشاركة في الفتنة.

المسلك الأول: الوقاية من جريمة عدم طاعة ولي الأمر قبل حدوثها

ويرتكز على أربعة أمور:

**الأمر الأول: الأمر بالاعتصام والتمسك بالكتاب والسنة وهدي سلف الأمة**

**ومن الأدلة على هذا الأمر:**

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[١].

أي استمسكوا بحبل الله، وقد اختلف المفسرون في معنى كلمة حبل الله على ستة أقوال هي: الأول: القرآن، والثاني: الجماعة، والثالث: أنه دين الله، والرابع: عهد الله، والخامس: أنه الإخلاص، والسادس: أنه أمر الله بطاعته[٢].

قال الإمام القرطبي – رحمه الله – بعد أن ذكر بعض الأقوال في تفسير حبل الله "والمعنى كله متقارب متداخل؛ فإن الله تعالى يأمر بالألفة وينهى عن الفرقة فإن الفرقه هلكة والجماعة نجاة.

ورحم الله ابن المبارك حيث قال:

إن الجماعة حبل الله فاعتصموا منه بعروته الوثقى لمن دانا[٣]"

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – "وقد فسر حبله بكتابه، وبدينه، وبالإسلام، وبالإخلاص، وبأمره، وبعهده، وبطاعته، وبالجماعة، وهذه كلها منقولة عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وكلها صحيحة؛ فإنّ القرآن يأمر بدين الإسلام، وذلك هو عهده وأمره وطاعته، والاعتصام به جميعاً إنما يكون في الجماعة، ودين الإسلام حقيقته: الإخلاص لله"[٤].

---

[1] سورة آل عمران، آية١٠٢.

[2] زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، ٤٣٢/١ – ٤٣٣.

[3] الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١٥٩/٤.

[4] منهاج السنة النبوية، لابن تيمية، ١٣٤/٥.

وقال الإمام ابن كثير – رحمه الله – في تفسير هذه الآية: "أمرهم بالجماعة ونهاهم عن التفرقة، وقد وردت الأحاديث المتعددة بالنهي عن التفرقة، والأمر بالاجتماع والائتلاف"[1].

قال ابن بطال – رحمه الله –: "لا عصمة لأحد إلا في كتاب الله أو سنة رسوله، أو في إجماع العلماء على معنى في أحدهما"[2].

فالاعتصام والاجتماع لابد أن يكون على الحق من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم بفهم السلف الصالح من الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين فالفوز والنجاة هو في الاعتصام بما كان عليه الرسول ρ وصحابته رضوان الله عليهم.

يقول ابن القيم – رحمه الله – في معنى الاعتصام بكتاب الله "هو تحكيمه دون آراء الرجال ومقاييسهم، ومعقولاتهم، وأذواقهم وكشوفاتهم، ومواجيدهم. فمن لم يكن كذلك فهو منسل من هذا الاعتصام؛ فالدين كله في الاعتصام به وبحبله، علماً وعملاً، وإخلاصاً واستعانةً، ومتابعةً، واستمراراً على ذلك إلى يوم القيامة"[3].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾[4].

قال الإمام القرطبي – رحمه الله –: "هذه آية عظيمة عطفها على ما تقدم، فإنه لما نهى وأمر حذر هنا من إتباع غير سبيله، فأمر فيها بإتباع طريقه.... والصراط: الطريق الذي هو دين الإسلام ومعناه مستوياً قوياً لا إعوجاج فيه. فأمر بإتباع طريقه الذي طرقه على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وشرعه

---

[1] تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٥٠٧/١.

[2] شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٣٢٨/١٠.

[3] مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن القيم، ٢٣٩/٤.

[4] سورة الأنعام، آية١٥٣.

ونهايته الجنة. وتشعبت منه طرق فمن سلك الجادة نجا، ومن خرج إلى تلك الطرق أفضت به إلى النار"[١].

فسلوك الصراط المستقيم فريضة واجبة على كل مسلم لأمر الله عز وجل بقوله فاتبعوه والأمر يدل على الوجوب.

قال الإمام الشاطبي: "إذ المتقدمون من السلف الصالح هم كانوا على الصراط المستقيم"[٢].

يقول الإمام ابن كثير في معنى هذه الآية: "إنما وحد سبيله لأن الحق واحد، ولهذا جمع السبل لتفرقها وتشعبها"[٣] وهذا كلام نفيس فتنبه له رعاك الله.

٣- قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾[٤].

قال الإمام ابن أبي جمره الأندلسي – رحمه الله – في معنى هذه الآية: "إن المراد بذلك الصحابة والصدر الأول؛ لأنهم هم الذين تلقوا مواجهة الخطاب بذواتهم السنية، وشفوا بحسن السؤال عما وقع في النفوس من بعض الإشكال، فجاوبهم عليه السلام بأحسن جواب، وبين لهم بأتم تبيان؛ فسمعوا، وفهموا، وعملوا، وأحسنوا، وحفظوا، وضبطوا، ونقلوا، وصدقوا، فلهم الفضل العظيم علينا، إذ بهم وصل حبلنا بحبل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وبحبل مولانا جل جلاله"[٥].

---

[1] الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١٣٧/٧.

[2] الموافقات، للشاطبي، ٢٨٤/٣.

[3] تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٢٥٨/٢.

[4] سورة النساء، آية١١٥.

[5] بهجة النفوس وتحليها بمعرفة مالها وما عليها، لأبي جمره الأندلسي، ٤/١.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – "... فإنهما متلازمان؛ فكل من شاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى؛ فقد اتبع غير سبيل المؤمنين، وكل من اتبع غير سبيل المؤمنين؛ فقد شاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى"[1].

وقال ابن سعدي – رحمه الله – في شرح هذه الآية: "وسبيلهم هو طريقهم في عقائدهم وأعمالهم (نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى) أي: نتركه وما اختاره لنفسه، ونخذله فلا نوفقه للخير، لكونه رأى الحق وعلمه وتركه فجزاؤه من الله عدلاً أن يبقيه في ضلاله حائراً، ويزداد ضلالاً إلى ضلالة، كما قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفۡـِٔدَتَهُمۡ وَأَبۡصَٰرَهُمۡ كَمَا لَمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٖ وَنَذَرُهُمۡ فِي طُغۡيَٰنِهِمۡ يَعۡمَهُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾[3][4].

٤- قال تعالى: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾ ﴾[5].

قال الشوكاني – رحمه الله – في تفسير هذه الآية "يعني الكتاب، ومثله السنة لقوله "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا" ونحوها من الآيات، وهو أمر للنبي صلى الله عليه وسلم ولأمته"[6].

٥- حديث العرباض بن ساريه – رضي الله عنه – الطويل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "فإنه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا

---

(1) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٣٨/٧.

(2) سورة الصف، آية٥.

(3) سورة الأنعام، آية١١٠.

(4) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لابن سعدي، ٤٠٧/١ و٤٠٨.

(5) سورة الأعراف، آية٣.

(6) فتح القدير الجامع بين فني الراوية والدراية من علم التفسير، للشوكاني، ٨٦/٢.

عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعه وكل بدعه ضلاله"[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – والسنة: "هي ما تلقاه الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلقاه عنهم التابعون ثم تابعوهم إلى يوم القيامة، وإن كان بعض الأئمة بها أعلم وعليها أصبر، والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم"[٢].

وقال الإمام الشاطبي – رحمه الله – "فقرن عليه السلام كما ترى سنة الخلفاء الراشدين بسنته، وأن من إتباع سنته إتباع سنتهم وأن المحدثات خلاف ذلك، ليس منها في شيء؛ لأنهم رضي الله عنهم فيما سنوه: إما متبعون لسنة نبيهم عليه السلام نفسها، وإما متبعون لما فهموا من سنته صلى الله عليه وسلم في الجملة والتفصيل على وجه يخفى على غيرهم مثله، لا زائد على ذلك"[٣].

٦- حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً، فيرضى لكم أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ويكره لكم: قيل وقال وكثر السؤال، وإضاعة المال"[٤].

---

[1] أخرجه أبو داود واللفظ له في كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ح: ٤٦٠٧، والترمذي في كتاب العلم، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، ح: ٢٦٨١، وابن ماجه في المقدمة، باب إتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، ح: ٤٢ – ٤٣ – ٤٤، والدرامي في المقدمة، باب إتباع السنة، ٢٨٩٠/١، ح: ٩٦، والحاكم في المستدرك، ٩٥/١-٩٦، وصححه ووافقه الذهبي، وأحمد في المسند، ١٢٦/٤، ١٢٧، وابن أبي عاصم في السنة ١٧/١، ح: ٢٧، وصححه الألباني.

[2] مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٣٥٨/٣.

[3] الاعتصام، للشاطبي، ١١٨/١.

[4] أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجه...، ح: ١٧١٥، وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الكلام، باب ما جاء في إضاعة المال وذي

قال النووي – رحمه الله – في شرح هذا الحديث "وأما الاعتصام بحبل اللّه: فهو التمسك بعهده، وهو إتباع كتابه العزيز وحدوده، والتأدب بأدبه، .. وأما قوله صلى اللّه عليه وسلم (ولا تفرقوا) فهو أمر بلزوم جماعة المسلمين، وتألف بعضهم ببعض، وهذه إحدى قواعد الإسلام"[١].

وقد قال الحافظ ابن عبد البر – رحمه اللّه – على هذه الحديث "وفيه: الحض على الاعتصام والتمسك بحبل اللّه في حال اجتماع وائتلاف"[٢].

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب – رحمه اللّه – بعد أن ذكر هذه الخصال الثلاث: "... ولم يقع خلل في دين الناس ودنياهم إلا بسبب الإخلال بهذه الثلاث أو بعضها"[٣].

٧- وعن المقدام بن معد يكرب، عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أنه قال "إني أوتيت الكتاب ومثله معه؛ ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه......"[٤].

قال الخطابي – رحمه اللّه – في شرح الحديث: "يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم مما ليس له في القرآن ذكر،

---

الوجهين، ٩٩٠/٢، ح: ٢٠، وأحمد في المسند، ٣٦٧/٢، وفيه: "وأن تناصحوا مـن ولاة ا أمركم" ولم يذكر مالك: "ولا تفرقوا".

(1) صحيح مسلم بشرح النووي، ١٢/١٢.

(2) التمهيد، لابن عبد البر، ٢٧٢/٢١.

(3) شرح مسائل الجاهلية لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، للفوزان، ص٤٧.

(4) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب لزوم السنة، ح: ٤٦٠٤، والترمذي في كتاب العلـم، باب ما نهي عنه أنه يقال عند حديث رسول ا ، ح: ٢٦٦٩، وابن ماجه في المقدمـة، بـاب تعظيم حديث رسول ا صلى ا عليه وسلم والتغليظ على من عارضه، ح: ١٢ و١٣، وأحمد في المسند، ١٣١/٤، والدرامي، ١٥٣/١، ح: ٥٨٦، والحاكم في المـستدرك، ١٠٨/١ و١٠٩ وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في سنن أبي داود، ٨٧٠/٣-٨٧١.

على ما ذهبت إليه الخوارج والروافض، فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن، وتركوا السنن التي قد ضمنت بيان الكتاب، فتحيروا وضلوا".

والمراد بقوله ρ شعبان على أريكته "أصحاب الترفه والدعه الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا العلم، ولم يغدوا ولم يروحوا في طلبه من مظانة واقتباسه من أهله"[1].

٨- وعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه –: كان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته: "أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وأن شر الأمور محدثاتها، وكل بدعه ضلاله"[2].

٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ρ: "إني تركت فيكم شيئين، لن تضلوا بعدهما، كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض"[3].

فالرسول ρ أخبر بأنه ترك لنا شيئين إن تمسكنا بهما وعملنا بما فيهما فلن نضل، لأن فيهما الهداية والنجاة من مضلات الفتن لمن اعتصما بهما.

فهذه الوصية النبوية بكتاب الله عز وجل، وسنة نبيه ρ لما فيهما من الحث على الاجتماع على الحق والنهي عن الفرقة والاختلاف، كما أن في

---

(1) معالم السنن، للخطابي، ٢٧٦/٤.

(2) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ح: ٨٦٧، والنسائي في كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، ح: ١٥٨٠، وزاد وكل ضلاله في النار، وابن ماجه في المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل، ح: ٤٥، والبغوى في شرح السنة، ح: ٤٢٩٦، وصحيح ابن خزيمه، ١٤٣/٣، ح: ١٧٨٥، وأحمد في المسند، ٣١٩/٣ و٣٧١.

(3) أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر ٨٩٩/٢، ح:٣، والدارقطني ٢٤٥/٤، ح: ١٤٩، والحاكم في المستدرك ٩٣/١، وقال الشيخ الألباني في مشكاه المصابيح ١٦٦/١، ح: ١٨٦، "وهو معضل كما ترى لكن له شاهد من حديث ابن عباس بسند حسن عند الحاكم....".

مخالفتها أصل الخذلان، والذل والهوان، وفساد الدنيا والآخرة، فالمخرج هو في الاعتصام بالكتاب والسنة على فهم السلف الصالح.

١٠- أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ومنها:

أ- قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "من كان متأسياً فليتأس بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً، قوم اختارهم الله تعالى لصحبه نبيه صلى الله عليه وسلم، فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوا في آثارهم؛ فإنهم كانوا على الهدى المستقيم"[(١)].

قال الإمام ابن القيم – رحمه الله – عن أثر ابن مسعود رضي الله عنه: "ومن المحال أن يحرم الله أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً: الصواب في أحكامه، ويوفق له من بعدهم"[(٢)].

ب- وقوله رضي الله عنه: "أنا نقتدي ولا نبتدي، ونتبع ولا نبتدع، ولن نضل ما تمسكنا بالأثر"[(٣)].

ج- قول عثمان بن حاضر – رحمه الله –: "دخلت على ابن عباس، فقلت: أوصني، فقال: نعم! عليك بتقوى الله والاستقامة، اتبع ولا تبتدع"[(٤)].

د- قول عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – "سن رسول الله ρ وولاة الأمر بعده سنناً الأخذ بها تصديقاً بكتاب الله عز وجل واستكمالاً لطاعة الله تعالى، وقوة على دين الله سبحانه، من عمل بها مهتد، ومن

---

(1) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٩٤٧/٢، ح: ١٨١٠.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم ١٣٨/٤.

(3) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٨٦/١، ح: ١٠٥ و١٠٦.

(4) أخرجه الدارمي في المقدمة ٢٥٠/١، ح: ١٤١، والمروزي في الـسنة، ص٢٩، ح: ٨٣، وابن بطة في الشرح والإبانة، ص١٥٣، ح: ١٠٢. وسنده صحيح.

استنصر بها منصور، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، وصلاه جهنم وساءت مصيراً"[١].

هـ- قول الأوزاعي – رحمه الله –: "عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوا لك القول"[٢].

و- قول الزهري – رحمه الله –: "بلغنا عن رجال من أهل العلم أنه كانوا يقولون الاعتصام بالسنة نجاه"[٣].

ز- قول أبي حنيفه النعمان – رحمه الله –: "عليك بالأثر وطريقة السلف، وإياك وكل محدثه، فإنها بدعة"[٤].

ح- قول الشافعي – رحمه الله –: "فرض الله على الناس اتباع وحيه وسنن رسول الله ρ"[٥].

ط- قول أحمد بن حنبل – رحمه الله –: "أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والاقتداء بهم، وترك البدع، وكل بدعة فهي ضلاله"[٦].

ي- قول الإمام الشاطبي رحمه الله: "كل ما جاء مخالفاً لما عليه السلف الصالح؛ فهو الضلال بعينه"[٧].

الأمر الثاني: الأمر بلزوم جماعة المسلمين والتحذير من مفارقتهم:

---

(1) أخرجه الآجري في الشريعة ٤٠٧/١ و٤٠٨، ح: ٩٢، واللالكائي ٩٤/١، ح: ١٣٤، وذكره الشاطبي في الموافقات ٤٦٠/٤.

(2) أخرجه الآجري في الشريعة، ٤٤٥/١، ح: ١٢٧، ومختصر العلو، للذهبي ص١٣٨، وقال عنه الألباني سنده صحيح.

(3) أخرجه الآجري في الـشريعة، ١١٤٥/٣، ح: ٧١٩، واللالكـائي ٩٤/١ و٩٥، ح: ١٣٦ و١٣٧، والدارمي ٢٣٠/١، ح: ٩٧.

(4) صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام، للسيوطي، ص٦٦.

(5) الرسالة، للشافعي، ص٧٦.

(6) المسائل والرسائل المرويه عن الإمام أحمد في العقيدة، للأحمـدي، ٤٠٣/٢، واللالكـائي، ١٥٦/١.

(7) الموافقات، للشاطبي، ٢٨٤/٣.

استفاضت نصوص الشريعة الإسلامية، وأقوال سلف الأمة على وجوب لزوم جماعة المسلمين، لينتظم فيها المسلمون ويستظلوا بظلها، يقومون بما أوجب الله عليهم تجاه بعضهم من محبة ونصرة وتآلف وتكاتف وتناصح فيما بينهم، وفي المقابل جاءت النصوص الشرعية كذلك بتحريم مفارقة الجماعة وشق عصا الطاعة، والشذوذ عنهم، والافتيات عليهم.

لذلك حرصت الشريعة الإسلامية على بيان أهمية التفاف جماعة المسلمين على إمامهم لحفظ دينهم وأموالهم وأعراضهم وأنفسهم من المجرمين والعابثين، وإقامة العدل، ونصرة المظلوم، وردع الظالم.

فبذلك تجتمع كلمتهم وتنتظم أحوالهم، فوجود الإمام لجماعة المسلمين فيه صلاح المجتمع وأمنه واستقراره، وبفقده ضياع المجتمع وتشرده وتفرقه.

ومن الأدلة على ذلك الأصل:

**أولاً: من القرآن الكريم:**

١- قال تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ ﴾[1].

قال ابن أبي حاتم – رحمه الله – في تفسيره لهذه الآية بعد أن ساق بسنده إلى سماك بن الوليد الحنفي، أنه لقي ابن عباس بالمدينة فقال:

ما يقول في سلطان علينا، يظلموننا، ويشتموننا، ويعتدون علينا في صدقاتنا، ألا نمنعهم؟

قال ابن عباس: "لا، أعطهم يا حنفي".

وقال: يا حنفي: الجماعة الجماعة، إنما هلكت الأمم الخالية بتفرقها، أما سمعت الله عز وجل يقول: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا)[2].

---

[1] سورة آل عمران، آية١٠٣.

[2] تفسير ابن أبي حاتم، ٧٢٤/٣، والدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي، ٧١٢/٣.

٢- قول تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ ﴾[1].

ذكر ابن جرير الطبري – رحمه الله – بسنده (عن ابن عباس رضي الله عنهما – قوله "ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا" ونحو هذا في القرآن: أمر الله جل ثناؤه المؤمنين بالجماعة، ونهاهم عن الاختلاف والفرقة، وأخبرهم إنما هلك من كان قبلهم بالمراء والخصومات في دين الله)[2].

٣- قوله تعالى: ﴿ ۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾ ﴾[3].

قال البغوي – رحمه الله – في تفسيره لهذه الآية (أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ): بعث الله الأنبياء كلهم بإقامة الدين والألفة والجماعة وترك الفرقة والمخالفة[4].

**ثانياً: من السنة النبوية:**

١- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ρ يقول: "نضر الله امرأً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره، فإنه رب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث خصال لا يغل عليهم

---

[1] سورة آل عمران، آية١٠٥.

[2] جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، ٦٦٣/٥.

[3] سورة الشورى، آية١٣.

[4] معالم التنزيل، للبغوي، ١٢٢/٤.

قلب مسلم أبداً: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط بهم من ورائهم"[1].

قوله "لا يغل" تروى "يُغلُّ" – بضم الياء، وكسر الغين المعجمه، وتشديد اللام – من الأغلال وهو: الخيانة في كل شيء.

وتروى "يَغلُّ" – بفتح الياء – من الغِلّ وهو: الحقد والشحناء أي: لا يدخله حقد يزيله عن الحق.

وتروى "يَغِلُ" – بالتخفيف – من الوغول: الدخول في الشر.

والمعنى: أن هذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب، فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والدخل والشر[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – "وهذه الثلاث – يعني: إخلاص العمل، ومناصحة أولي الأمر، ولزوم جماعة المسلمين – تجمع أصول الدين وقواعده، وتجمع الحقوق التي لله ولعباده، وتنتظم مصالح الدنيا والآخرة"[3].

وقد شرح العلامة ابن القيم هذا الحديث شرحاً موجزاً وذكر فيه "وقوله: "لزوم جماعتهم هذا أيضاً مما يطهر القلب من الغل والغش؛ فإن صاحبه للزومه جماعة المسلمين يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لها، ويسؤوه ما يسوؤهم ويسره ما يسرهم".

---

[1] أخرجه أبو داود في كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، ح: ٣٦٦٠، والترمذي في كتاب العلم، باب في الحث على تبليغ السماع، ح: ٢٦٦٣، وابن ماجة في المقدمة، باب من بلغ علماً، ح: ٢٣٠، وأحمد، ١٨٣/٥، والدارمي، ٣٠٢/١، ح: ٢٣٥، وابن أبي عاصم في السنة، ٤٥/١، ح: ٩٤، وابن حبان (الإحسان)، ٢٧٠/١، ح: ٦٧، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٦٨٩/١، ح: ٤٠٤.

[2] النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ٣٨١/٣.

[3] مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ١٨/١.

وقوله "فإن دعوتهم تحيط من ورائهم" هذا من أحسن الكلام وأوجزه وأفخمه معنى؛ شبه دعوة المسلمين بالسور والسياج المحيط بهم المانع من دخول عدوهم عليهم، فتلك الدعوة التي هي دعوة الإسلام وهم داخلونها ، لما كانت سوراً وسياجاً عليهم أخبر أن من لزم جماعة المسلمين أحاطت به تلك الدعوة التي هي دعوة الإسلام كما أحاطت بهم. فالدعوة تشمل شمل الأمة ، وتلم شعثها ، وتحيط بها ، فمن دخل في جماعتها أحاطت به وشملته"[1].

٢- وعن ابن عمر قال: خطبنا عمر بالجابية[2] فقال: يا أيها الناس، إني قمت فيكم كمقام رسول الله ρ فينا ، فقال: "أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشوا الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد. ألا لا يخلون رجل وامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان. عليكم بالجماعة وإيّاكم والفرقة ، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد. من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة من سرته حسنته وساءته سيئته فذلك المؤمن"[3].

فالرسول ρ حث أمته بأمر الجماعة وحذرهم من الفرقة ، ثم قال من أراد بحبوحة الجنة أي وسطها[4] ، وبحبوحة كل شيء وسطه وخياره. وهذا الشرط من الرسول ρ بوسط الجنة لمن لزم الجماعة ولم يفارقها.

---

[1] مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة، لابن القيم، ص٧٦.

[2] الجابية: بكسر الباء، وياء مخففة وأصله في اللغة الحوض الذي يجبى فيه الماء للإبل، وهي قريه من أعمال دمشق، معجم البلدان، للحموي، ١٠٦/٢.

[3] أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب في لزوم الجماعة ح: ٢١٧٠، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد، ح: ٢٣٦٣، وأحمد، ١٨/١، والحاكم، ١١٤/١، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين، وابن أبي عاصم في السنة، ٤٢/١-٤٣، ح: ٨٦ – ٨٨، وابن حبان (الإحسان)، ٢٣٩/١٦، ح: ٧٢٥٤، والآجري، ٢٨٤/١ – ٢٨٥، ح: ٥ – ٦، واللالكائي، ١٠٦/١، ح: ١٥٥، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٧١٧/١، ح: ٤٣٠.

[4] غريب الحديث، للهروي، ٣١٩/١.

قال ابن العربي المالكي في معنى قوله صلى الله عليه وسلم "عليكم بالجماعة" إنه يحتمل معنيين **أحدهما**: "أن الأمة إذا اجتمعت على قول فلا يجوز لمن بعدهم أن يحدث قولاً آخر.

**والثاني**: إذا اجتمعوا على إمام فلا تحل منازعته ولا خلعه وهذا ليس على العموم بل لو عقده بعضهم لجاز، ولم يحل لأحد أن يعارض"[١].

ورجح المباركفوري القول الثاني فقال "عليكم بالجماعة" أي: المنتظمة بنصب الإمام "وإياكم والفرقة" أي احذروا مفارقتها ما أمكن[٢].

٣- وعن حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه – قال: كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر؟ قال: نعم.

قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال نعم وفيه دخن، قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟

قال: نعم دعاه على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت: يا رسول الله، صفهم لنا. قال: هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا. قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك"[٣].

---

[1] عارضه الأحوذي لشرح صحيح الترمذي، لابن العربي ١٠/٩.

[2] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، ٣٨٤/٦.

[3] متفق عليه، أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب المناقب، باب علامات النبـوة ح: ٣٦٠٦، وفي كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، ح: ٧٠٨٤، ومسلم في كتاب الإمـاره، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن......، ح: ١٨٤٧.

قال النووي – رحمه الله –: "وفي حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ووجوب طاعته وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك، فتجب طاعته في غير معصية"[1].

وقال ابن بطال – رحمه الله –: «فيه حجة في ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم، والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلب طاعته لازمة، ما أقام الجمعات والجهاد، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء»[2].

ونخلص من حديث حذيفة هذا إلى ثلاثة أمور مهمة جداً هي:

١- وجوب ملازمة جماعة المسلمين.

٢- عدم الخروج على أئمة الجور.

٣- اعتزال الفرق عندما لا يكون للمسلمين إمام ولا جماعة.

**ثالثاً: من أقوال السلف:**

١- وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال في خطبته: "أيها الناس، عليكم بالطاعة والجماعة، فإنها حبل الله الذي أمر به، وما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة"[3].

٢- وقال الأوزاعي – رحمه الله –: "كان يقال خمس كان عليها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم والتابعون بإحسان: لزوم الجماعة، وإتباع السنة، وعمارة المساجد، وتلاوة القرآن، والجهاد في سبيل الله"[4].

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي، ٢٤٩/١٢.

[2] شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٨/١٠.

[3] سبق تخريجه، ص٧٦.

[4] أخرجه اللالكائي، ٦٤/١، ح:٤٨، وأبو نعيم في الحلية، ١٤٢/٦، والبغوي في شرح الـسنة تعليقاً، ٢٠٩/١٠.

**ما المقصود بالجماعة الواردة في الأحاديث السابقة:**

مر معنا فيما مضى النصوص الشرعية التي تدل على وجوب لزوم جماعة المسلمين والنهي عن مفارقتهم، ولكن ما المقصود بالجماعة التي وردت في تلك الأحاديث؟

اختلف العلماء في بيان المراد من مصطلح الجماعة على خمسة أقوال، وهي كالآتي[١]:

القول الأول: أن الجماعة هم السواد الأعظم من أهل الإسلام.

القول الثاني: إنها جماعة أئمة العلماء المجتهدين.

القول الثالث: أن الجماعة هي الصحابة على الخصوص.

القول الرابع: أن الجماعة هي جماعة أهل الإسلام، إذا أجمعوا على أمر[٢].

القول الخامس: إن الجماعة هي جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير.

وبالنظر إلى تلك الأقوال وأدلتها يرى أن أقربها للصواب هو القول الخامس، لما يلي:

١- ما ذكره ابن جرير الطبري – رحمه الله – "والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة"[٣].

---

[1] ولمعرفة من قال بهذه الأقوال وأدلتها فلينظر إلى: الاعتصام، للشاطبي، ٧٧٠/٢، ٧٧٥، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، ٤٠/١٣، ٤١.

[2] وهذا القول فيه نظر، لأن الرسول صلى ا عليه وسلم أخبر بافتراق أمته إلى ثلاث وسبعين فرقة، وبذلك يكون هناك تعارض بينهما، ومن جهة أخرى أن الشاطبي لم ينسبه لأحد من العلماء ولم يفصل فيه كذلك، فتكون الأقوال على هذا أربعة أقوال وبهذا يوافق الطبري في ذلك.

[3] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، ٤١/١٣.

٢- ما ذكره الشاطبي بعد ذكر الأقوال "وحاصله أن الجماعة راجعة إلى الاجتماع على الإمام الموافق للكتاب والسنة"[١].

٣- حديث حذيفة بن اليمان السابق حيث ذكر فيه "تلزم جماعة المسلمين وإمامهم".

٤- ما ذكره ابن عبد البر أن المقصود بالجماعة الواردة بالأحاديث هي: "الجماعة على إمام يسمع له ويطاع..."[٢].

الأمر الثالث: الأمر بطاعة ولاة أمر المسلمين والتحذير من الخروج عليهم:

إن الدين الإسلامي شمل جميع أمور الحياة كلها دقها وجلها، صغيرها وكبيرها، ولم يترك قضية أو أمراً من الأمور إلا وحكم فيها بحكم سديد فيه سعادة البشرية في دنياهم وآخرتهم.

ومن القضايا المهمة التي تطرق لها الإسلام قضية الإمامه، فلقد حظيت تلك المسألة بنصوص كثيرة من القرآن والسنة النبوية مبينة وشاملة لهذا الموضوع الخطير.

ولقد تميز النظام الإسلامي عن غيره من التنظيمات الوضعية بغرس الوازع الديني في نفوس الأفراد، إذ أمرهم بالسمع والطاعة لولاة أمر المسلمين بالمعروف، وشدّد وحرم الخروج عليهم ما لم يروا كفراً بواحاً عندهم فيه من الله برهان.

فالوازع الديني يمنع الأفراد من الإخلال بنظام الدولة أو الخروج على الإمام لأنه يعلم علماً يقيناً بأن الذي أمر بطاعتهم هو الله عز وجل ورسوله ρ، فيسمع ويطيع امتثالاً لله عز وجل، ولذلك حرصت الشريعة الإسلامية على تقوية الوازع الديني لدى الأفراد؛ لأنه يمنع ويقي بإذن الله من الوقوع في الجرائم أياً كانت تلك الجرائم، فالذي أمر بشرائع الإسلام من صلاة وصيام وزكاة هو

---

(1) الاعتصام، للشاطبي، ٧٧٥/٢.

(2) التمهيد، لابن عبد البر، ٢٧٥/٢١.

الذي أمر كذلك بطاعة ولاة أمر المسلمين بالمعروف ونهى عن الخروج عليهم فما بالنا نرضى ونستسلم ونطيع ونمتثل في الأولى دون الثانية، مع أن الآمر واحد.

لقد ذكرت فيما مضى حشداً من الأدلة المذكورة في الكتاب والسنة النبوية وأقوال الصحابة وسلف الأمة على وجوب السمع والطاعة للأمراء في غير معصية الله[1] ولولا خشية الإطالة لذكرته هنا، ولكن أكتفي بالإشارة في هذا إلى أمرين مهمين هما:

**الأول:** إن إجماع علماء الأمة الإسلامية قد انعقد على وجوب طاعة السلطان عادلاً أم جائراً مختاراً أم متغلباً في غير معصية الله لما يلي:

١- قال أبو الحسن الأشعري – رحمه الله –: "واجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين وعلى أن كل من ولي شيئاً من أمورهم عن رضى أو غلبة وامتدت طاعته من بر وفاجر....."[2].

٢- قال ابن بطال – رحمه الله –: «فيه حجة في ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم، والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلب طاعته لازمة، ما أقام الجمعات والجهاد، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء»[3].

٣- قال النووي – رحمه الله – "أجمع العلماء على وجوب طاعة الأمراء في غير معصية"[4].

**الثاني:** رغبت الشريعة الإسلامية بالطاعة لولي الأمر فيما ليس فيه معصية لله عز وجل، حيث وعد سبحانه وتعالى بالثواب الجزيل لمن أطاع وامتثل، وهذا الثواب نعمة كبرى تفضل بها سبحانه وتعالى لمن أطاع مخلصاً

---

[1] انظر إلى ص٧١-٧٩.

[2] رسالة إلى أهل الثغر، للأشعري، ص٢٩٧.

[3] شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٨/١٠.

[4] صحيح مسلم بشرح النووي، ٢٣٤/١٢.

بطاعته راجياً ثوابه دخل الجنة من أي الأبواب الثمانية شاء وإليك أخي القارئ الدليل على ذلك:

١- عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ρ"ومن عبد الله لا يشرك به شيئاً، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وسمع وأطاع دخل الجنة من أي الأبواب الثمانية شاء"[١].

٢- وعن أبي أمامه – رضي الله عنه – قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنه لا نبي بعدي ولا أمة بعدكم، ألا فاعبدوا ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، طيبة بها أنفسكم، وأطيعوا أمراؤكم تدخلوا جنة ربكم"[٢].

كما تواترت النصوص الشرعية الصريحة في تحريم الخروج على ولاة الأمر ما لم يروا كفراً بواحاً عندهم فيه من الله برهان، ومن تلك النصوص:

١- ما رواه جناده بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت رضي الله عنه وهو مريض فقلنا: حدثنا أصلحك الله بحديث ينفع الله به سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا على السمع والطاعة في منشطنا

---

[1] أخرجه أحمد في المسند، ٣٢٥/٥، وابن أبي عاصم في السنة، ٤٧٩/٢ ح: ١٠٢٧، وحسن الألباني إسناده، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢١٦/٥، رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات، وللحديث شاهد آخر من حديث أبي مالك الأشعري، أخرجه ابن أبي عاصم في السنة ٤٨٤/٢ ح: ١٠٤٧، وقال عنه الألباني "فهو به صحيح".

[2] أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما ذكر في فضل الصلاة، ح: ٦١٥، وابن أبي عاصم في السنة، ٤٩١/٢، ح: ١٠٦١، وصحح الألباني إسناده، وأحمد في المسند، ٢٥١/٥ و٢٦٢، والحاكم في المستدرك، ٩/١ وصححه وقال على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وابن حبان (الإحسان)، ٤٢٦/١٠، ح: ٤٥٦٣.

ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثره علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان"[١].

قال النووي – رحمه الله – ومعنى الحديث: "لا تنازعوا ولاة الأمر في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فانكروه عليهم، وقولوا بالحق حيث ما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين"[٢].

وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – في معنى الحديث: "ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل"[٣].

فالصحابة بايعوا الرسول ρ على السمع والطاعة، ثم نهاهم عن منازعة الأمر أهله: أي السلطان، إلا في حالة واحدة فقط وهي الكفر، ثم وضع ضابطاً آخر لذلك ولم يدع للأمة تفسير ذلك الكفر فقال: عندكم فيه من الله برهان: أي تعلمونه من دين الله تعالى ويكون ظاهراً وواضحاً جلياً. لا تأويل فيه ولا شك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: "... فهذا أمر بالطاعة مع استئثار ولي الأمر، وذلك ظلم منه، ونهى عن منازعة الأمر أهله، وذلك نهى عن الخروج عليه؛ لأن أهله هم أولو الأمر الذين أمر بطاعتهم وهم الذين لهم سلطان يأمرون به"[٤].

---

(1) سبق تخريجه، ص٤٣.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي، ٢٣٨/١٢.

(3) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، ١٠/١٣.

(4) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية، ٣٩٥/٣.

٢- وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية"(١).

وقال ابن بطال – رحمه الله –: «فيه حجة في ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم، والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلب طاعته لازمة، ما أقام الجمعات والجهاد، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء»(٢).

وقال العيني – رحمه الله – "..... وفيه دليل على أن السلطان لا ينعزل بالفسق والظلم، ولا تجوز منازعته في السلطة بذلك"(٣).

وقال ابن أبي جمره الأندلسي – رحمه الله –: "وهذه المفارقة معناها أن تسعى في حل تلك البيعة التي للأمير ولو بأدنى شيء، فعبر عنه ρ بمقدار الشبر، لأن الأخذ في حل تلك البيعة مخالفة لجماعة المسلمين المنعقدين عليها، وهو مع ذلك أمر يئول إلى سفك الدماء بغير حق"(٤).

٣- وعن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع قالوا: ألا نقاتلهم؟ قالوا: لا ما وصلوا"(٥).

---

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الفتن، باب قول النبي ρ "ستـرون بعـدي أموراً تنكرونها" ح:٧٠٥٣ – ٧٠٥٤، ومسلم في كتاب الإماره، باب وجوب ملازمة جماعـة المسلمين عن ظهور الفتن....، ح:١٨٤٩.

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٨/١٠.

(3) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، للعيني، ١٧٨/٢٤.

(4) بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها، لأبي جمره الأندلسي، ٢٥٦/٤ – ٢٥٧.

(5) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الـشرع...، ح:١٨٥٤.

قال ابن القيم – رحمه الله –: (إن النبي ρ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل – بإنكاره – من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله.

وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: "لا ما أقاموا الصلاة")[1].

ولنا أسوة حسنة في أصحاب رسول الله ρ فلقد عاش منهم من عاش في زمن يزيد بن معاوية والحجاج وغيرهم – وهم من كبار الصحابة – وشاهدوا في تلك الفترة الشيء الكثير من المنكرات والفساد ومع ذلك نهوا عن الخروج عليهم، والطعن فيهم، أو نزع يد الطاعة عنهم وأمروا بالسمع والطاعة لهم طاعة لله عز وجل ولرسوله ρ.

فمن مقاصد الشريعة الإسلامية، الحث على تحصيل المصالح وتكميلها، والنهي عن المفاسد وتقليلها، ولاشك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات الملقاة على الأمة بشرط أن تكون المصلحة راجحة على المفسدة، فإذا أدى إنكار المنكر إلى ما هو أعظم منه من سفك للدماء فأي مصلحة ترجى من ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: ".... ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان، إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته، والله تعالى لم يأمر بقتال كل ظالم وكل باغ كيفما كان، ولا أمر بقتال الباغين ابتداء بل قال: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ

---

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ١٥/٣.

إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٩﴾[1] فلم يأمر بقتال الباغية ابتداء فكيف يأمر بقتال ولاة الأمر ابتداء"[2].

وقال ابن عبد البر – رحمه الله –: "فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليه لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، ولأن ذلك يحمل على هراق الدماء وشن الغارات والفساد في الأرض، وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه، والأصول تشهد والعقل والدين أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك"[3].

وقال ابن القيم – رحمه الله –: "ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته، فتولد منه ما هو أكبر منه"[4].

وقال أيوب السختياني – رحمه الله –: "وفي القراء الذين خرجوا مع ابن الأشعث لا أعلم أحداً منهم قتل إلا قد رُغب له عن مصرعه، ولا نجا فلم يُقتل إلا قد ندم على ما كان منه"[5].

وقال أبو بكر المروزي – رحمه الله –: "سمعت أبا عبد الله يأمر بكف الدماء، وينكر الخروج إنكاراً شديداً" وقال في موضع آخر عندما سئل الإمام أحمد ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم؟ فأنكر ذلك عليهم، وجعل يقول: "سبحان الله، الدماء الدماء، لا أرى ذلك ولا آمر به، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة، يسفك فيها الدماء ويستباح فيها الأموال، وينتهك فيها المحارم..."[6].

---

(1) سورة الحجرات، آية ٩.

(2) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية، ٣٩١/٣.

(3) التمهيد، لابن عبد البر، ٢٧٩/٢٣.

(4) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ١٥/٣ – ١٦.

(5) الطبقات، لابن سعد، ١٨٨/٧، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ٥١٣/٤.

(6) أخرجه الخلال في السنة، ١٣١/١ – ١٣٢، ح:٨٧ و٨٩.

وقد ذكر أبو الحسن الأشعري – رحمه الله – خمسة وعشرين خارجاً كلهم من آل البيت، ولم يكتب لأحد منهم نصيب في الخروج[1].

وأختم بمقولة عظيمة لإمام من أئمة السلف، فيها الدواء والعلاج للخروج من ظلم وجور الولاة، فقال الحسن البصري – رحمه الله –:

"اعلم – عافاك الله – أن جور الملوك نقمة من نقم الله تعالى، ونقم الله لا تلاقى بالسيوف، وإنما تتقى وتستدفع بالدعاء والتوبة والإنابة والإقلاع عن الذنوب"[2].

الأمر الرابع: العقاب الشرعي لهذه الجريمة:

شرع الإسلام العقوبات الرادعة لمرتكبي الجرائم أياً كانت تلك الجرائم حتى يردعهم عن اقترافها ويزجر غيرهم فلا يقربوها، سواء كانت تلك العقوبات عقوبات حدية أو تعزيزية.

ولما كانت بعض النفوس من الأفراد أو الجماعات ضعيفة لا ينفع معها الإصلاح والتقويم فتراها تسعى في الأرض فساداً وتعتدي على الآمنين وتفوت المصالح الضرورية في المجتمع، بخروجها على الحاكم، فكان العقاب هو الوسيلة المناسبة لحماية المجتمع من هذه الأخطار.

ومن الجرائم المتعلقة بموضوعنا هذا جريمة عدم السمع والطاعة لولي الأمر وهذه الجريمة كغيرها من الجرائم التي وضعت لها الشريعة العقوبات المناسبة سواء كانت دنيوية أو أخروية، الهدف منها منع حدوث الفوضى والاضطرابات في البلاد لما يمثل العصيان من شق عصا الطاعة على ولي الأمر، فلابد من زاجر لتلك الأفعال والأقوال المخلة بالأمن والنظام العام. لذلك نجد أن الشريعة وضعت عقوبات دنيوية وآخروية لهذه الجريمة.

---

[1] مقالات الإسلاميين، للأشعري، ١٥١/١ – ١٦٦.

[2] آداب الحسن بن أبي الحسن البصري، لابن الجوزي، ص١١٩.

**العقوبات الدنيوية:**

١- عن عرفجه الأشجعي – رضي اللّه عنه – قال: قال رسول اللّه ρ "ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة، وهي جميع فاضربوه بالسيف، كائناً من كان" وفي رواية "من آتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه"[١].

قال النووي – رحمه اللّه –: (الهنات: جمع هنه، وتطلق على كل شيء، والمراد بها هنا: الفتن والأمور الحادثة... وفيه: الأمر بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، وينهى عن ذلك، فإن لم ينته قوتل وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدراً، فقوله صلى اللّه عليه وسلم "فاضربوه بالسيف"، وفي الرواية الأخرى "فاقتلوه" معناه إذا لم يندفع إلا بذلك.

وقوله ρ "يريد أن يشق عصاكم" معناه: يفرق جماعتكم كما تفرق العصاة المشقوقة وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس"[٢].

وقال الصنعاني – رحمه اللّه – على هذا الحديث: "دلت هذه الألفاظ على إن من خرج على إمام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين، والمراد: أهل قطر – كما قلناه –؟ فإنه قد استحق القتل لإدخاله الضرر على العباد"[٣].

٢- وعن أبي هريرة – رضي اللّه عنه – قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم "من أطاعني فقد أطاع اللّه، ومن عصاني فقد عصى اللّه، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني"[٤].

دل هذا الحديث الشريف على أن عدم طاعة الأمير في غير المعصية هي في الحقيقة معصية للرسول صلى اللّه عليه وسم، ومعصية الرسول

---

[1] سبق تخريجه، ص٩٥.

[2] صحيح مسلم بشرح النووي، ٢٥٣/١٢.

[3] سبل السلام الموصله إلى بلوغ المرام، للصنعاني، ٨٠/٤.

[4] سبق تخريجه، ص٣٦.

صلى الله عليه وسلم معصية للباري عز وجل، وهذه المعصية توجب عقوبة التعذير لأن المسلم مأمور بطاعة الإمام للأدلة الشرعية الصحيحة وفي مخالفة الإمام مخالفة لأوامر الشرع.

٣- وعن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ρ: "لا يحل دم أمريء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة".

وفي لفظ عند مسلم "..... والتارك لدينه المفارق للجماعة"[١].

قال النووي – رحمه الله – قوله صلى الله عليه وسلم ("والتارك لدينه المفارق للجماعة"، فهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام.

قال العلماء: ويتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما، وكذا الخوارج، والله أعلم)[٢].

وقال القرطبي – رحمه الله –: (وقوله: "المفارق للجماعة" ظاهره: أنه أتى به نعتاً جارياً على التارك لدينه؛ لأنه إذا ارتد عن دين الإسلام، فقد خرج عن جماعتهم، غير أنه يلحق بهم في هذا الوصف كل من خرج عن جماعة المسلمين، وإن لم يكن مرتداً كالخوارج، وأهل البدع إذا منعوا أنفسهم من إقامة الحد عليهم، وقاتلوا عليه، وأهل البغي، والمحاربون، ومن أشبههم؛ فتناولهم لفظ المفارق للجماعة بحكم العموم)[٣].

ومن المعلوم أن الله حرم دم المسلم، ولكن بسبب مفارقته للجماعة زالت عصمة دمه التي حرمها الله تعالى، وحل دمه، وفي هذا دلالة واضحة على أهمية

---

[1] متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قوله تعالى "أن النفْس بِـالنفْس...."، ح: ٦٨٧٨، ومسلم في كتاب القسامة...، باب ما يباح به دم المسلم، ح: ١٦٧٦.

[2] صحيح مسلم بشرح النووي، ١١/١٧٢ – ١٧٣.

[3] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٥/٤٠.

الجماعة وحماية الشريعة لها، لذلك كان قتله أنسب موقف تجاهه، وأنجع عقوبة حياله لما في ذلك من مصلحة للأمة، واستئصال الشر من جذوره، ليعم الرخاء والأمن في المجتمع.

وفي حديث ابن مسعود وعرفجه بن شريح – رضي الله عنهما – دلالة واضحة على عقوبة المفارق للجماعة وهي القتل وهي أشد العقوبات الدنيوية المقررة في الشريعة، وما هذا إلا لعظيم خطر هذا الجرم، إذا انتشر في المجتمع الإسلامي فكانت العقوبة الملائمة له هي القتل حماية للمجتمع من هذا المرض حتى لا يستشري في الأمة.

قال الشوكاني – رحمه الله – عند شرح قول صاحب الأزهار: (ويؤدب من يثبط عنه أو ينفي، ومن عاداه: فبقلبه مخطئ، وبلسانه فاسق وبيده محارب) وأما قوله: "يؤدب من يثبط عنه" فالواجب دفعه عن هذا التثبيط، فإن كف وإلا كان مستحقاً لتغليظ العقوبة، والحيلولة بينه وبين من صار يسعى لديه بالتثبيط بحبس أو غيره، لأنه مرتكب لجرم عظيم، وساع في إثارة فتنة تراق بسببها الدماء، وتهتك عندها الحرم، وفي هذا التثبيط نزع ليده من طاعة الإمام، وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من نزع يده من طاعة الإمام فإنه يجيء يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت موتة جاهلية"[1].

وقال ابن عبد البر – رحمه الله –: "الآثار المرفوعة في هذا الباب كلها تدل على أن مفارقة الجماعة وشق عصا المسلمين، والخلاف على السلطان المجتمع عليه، يريق الدم ويبيحه ويوجب قتال من فعل ذلك"[2].

---

(1) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، ٥١٤/٤.

(2) التمهيد، لابن عبد البر، ٢٨٢/٢١.

٤- عن أبي ذر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من فارق الجماعة شبراً، فقد نزع ربقة الإسلام من عنقه"[١].

قال الخطابي – رحمه الله –: "الربقة ما يجعل في عنق الدابة، كالطوق يمسكها لئلاً تشرد. يقول: من خرج عن طاعة الجماعة، وفارقهم في الأمر المجمع عليه فقد ضل وهلك، وكان كالدابة إذا خلعت الربقة التي هي محفوظة بها فإنها لا يؤمن عليها عند ذلك الهلاك والضياع"[٢].

فالرسول عليه الصلاة والسلام وصف هذا الخارج عن جماعة المسلمين الذين لهم إمام ظاهر بأقبح وصف وأشنع عبارة وشبهه بالدابة التي مصيرها الضياع والهلاك لأنه خلع الطوق من عنقه الذي هو في الحقيقة الإسلام، فخروجه عن جماعة المسلمين أدى إلى خلع الإسلام من عنقه، فنعوذ بالله العلي العظيم فمن اتصف بهذا الوصف.

**العقوبات الأخروية:**

ينذر الله عز وجل ويخوف عباده من ارتكاب المعاصي في الدنيا بعقابهم عليها في الآخرة، بالعقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية، على اختلاف تلك الجرائم وعقوباتها.

وهذا هو منهج الإسلام في مكافحة الجرائم إيقاع العقوبات الدنيوية والأخروية، فلولا العقاب لما كان للأوامر والنواهي فائدة. فإذا لم يلتزم الفرد بالأوامر والنواهي كان العقاب زاجراً لمن تسول له نفسه فعل السوء وترك

---

[1] أخرجه أبو داود واللفظ له في كتاب الفتن، باب في الخوارج، ح: ٤٧٥٨، والترمذي في كتاب الأمثال، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة، ح: ٢٨٦٨، وأحمد في المسند، ١٣٠/٤، والحاكم في المستدرك، ١١٧/١ – ١١٨ و٤٢١ – ٤٢٢، وصححه ووافقه الذهبي، وصحيح ابن خزيمة ١٩٥/٣، ح: ١٨٩٥، وابن أبي عاصم في السنة ٤١٩/٢ – ٤٢٠، ح: ٨٩٢، وصححه الألباني، والآجري في الشريعة، ٢٨٦/١، ح: ٧.

[2] معالم السنن، للخطابي، ٣٠٧/٤.

المشروع، والعقاب الأخروي يأتي دائماً بالعذاب الشديد من دخول للنار والحرمان من الجنة.

**فمن الأدلة على عقوبة عدم السمع والطاعة لولي الأمر في الآخرة:**

١- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ρ من كره من أميره شيئاً فليصبر؛ فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية".

وفي لفظ "من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه؛ فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية"[1].

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: (وقوله "شبراً" بكسر المعجمه وسكون الموحدة وهي كناية عن معصية السلطان ومحاربته.

وقال – رحمه الله – أيضاً: "والمراد بالميتة الجاهلية وهي بكسر الميم حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع، لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافراً بل يموت عاصياً، ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلي وإن لم يكن هو جاهلياً، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد)[2].

وقال الخطابي – رحمه الله –: (... فإن في مفارقتهم مفارقة الألفة، وزوال العصمة، والخروج من كنف الطاعة وظل الأمنه، وهو الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم وأراده بقوله صلى الله عليه وسلم "من فارق الجماعة فمات فميتته جاهلية"، وذلك أن أهل الجاهلية لم يكن لهم إمام يجمعهم على دين ويتألفهم على رأي واحد، بل كانوا طوائف شتى...)[3].

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – فيما خالف فيه رسول الله ρ أهل الجاهلية: ("المسألة الثالثة": إن مخالفة ولي الأمر وعدم

---

[1] سبق تخريجه، ص١٢٦.

[2] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، ٩/١٣.

[3] العزله، للخطابي، ص ٥٧ – ٥٨.

الانقياد له فضيلة، والسمع والطاعة له ذل ومهانة، فخالفهم رسول الله ρ وأمر بالصبر على جور الولاة، وأمر بالسمع والطاعة لهم والنصيحة، وغلظ في ذلك وأبدى فيه وأعاد...)[1].

ومما ينبغي الإشارة إليه أن الفعل أو القول إذا أضيف إلى الجاهلية من قبل الشارع فهو مذموماً دائماً.

٢- وعن فضاله بن عبيد – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ρ: "ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصياً. وأمة أو عبد أبق فمات. وامرأة غاب عنها زوجها يكفيها المؤنة فتبرجت بعده... الحديث"[2].

قال المناوي – رحمه الله –: (قوله "ثلاثة لا تسأل عنهم" أي: فإنهم من الهالكين. رجل فارق بقلبه ولسانه واعتقاده أو ببدنه ولسانه....

"الجماعة" المعهودين وهم جماعة المسلمين "وعصى إمامه" إما بنحو بدعةٍ كالخوارج... وإما بنحو بغي أو حرابة أو صيال أو عدم إظهار الجماعة في الفرائض، فكل هؤلاء لا يسأل عنهم لحل دمائهم...)[3].

---

[1] شرح مسائل الجاهلية لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، للفوزان، ص٤٧.

[2] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ٣٠٤/١، ح: ٥٩٠، وأحمد في المسند، ١٩/٦، والحاكم في المستدرك، ١١٩/١، وصححه ووافقه الذهبي، وابن حبان (الإحسان)، ٤٢٣/١٠، ح: ٤٥٥٩، وابن أبي عاصم في السنة، ٤٣/١ (٨٩)، وصححه الألباني، والهيثمي في مجمع الزوائد، ١٠٥/١، وقال رواه البزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات، وانظر إلى السلسلة الصحيحة للألباني، ٧١/٢، ح: ٥٤٢.

[3] فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، ٤٢٧/٣.

المسلك الثاني: الوقاية من جريمة عدم طاعة ولي الأمر أثناء حدوثها:

**أولاً: المناصحة:**

وهذا هو السياج الأخير الذي وضعته الشريعة الإسلامية لحقن دماء المسلمين، وإطفاء نار الفتنة قبل بدئها، لذلك شرعت المصالحة والموادعة والنصح والإنذار لكل من فارق جماعة المسلمين واعتصموا عن طاعة الإمام وأعلنوا ذلك، والأصل في ذلك قول الله عز وجل: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾[١].

فإذا علم الإمام ذلك، أرسل إليهم من يسألهم ويحاورهم عن سبب انفرادهم ومباينتهم وخروجهم عن طاعته، قبل قتالهم[٢] فإن ذكروا له مظلمة حلت بهم أمر الإمام بإزالتها ورفعها عنهم، وإن كان خروجهم لشبهه أو امتنعوا لتأويل فاسد أو غير ذلك كشف لهم شبهتهم وأزال هذا التأويل وأثبت بطلان دعواهم وتأويلهم الفاسد، لأن الله عز وجل أمر بالإصلاح أولاً ثم بالقتال ثانياً.

فإن أزال ما ينقمون، وكشف ما يدعون وجب عليهم الفيئة، والرجوع إلى الطاعة، وإن طلبوا إمهالهم فترة كافية للنظر والقرار في أمرهم، أجابهم لذلك[٣]، ما لم يكن في ذلك الإمهال خدعة أو إطالة المدة لتجميع الصفوف، فإذا

---

(1) سورة الحجرات، الآيتان ٩ – ١٠.

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ٢٠٧/٧، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، ٤٠٥/٧، وحاشية الخرشي، للخرشي، ٢٤٨/٨، والمغني، لابن قدامة، ٢٤٣/١٢.

(3) قال ابن قدامة في المغني، قال ابن المنذر: "اجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم" ٢٤٤/١٢.

أصروا على الخروج وتهيأوا للقتال، وجب على الإمام وأهل العدل قتالهم ونصرة الإمام في ذلك.

قال القرطبي – رحمه الله – في تفسيره لهذه الآيتين: "إذا خرجت على الإمام العدل خارجة باغية، ولا حجة لها، قاتلهم الإمام بالمسلمين كافة أو بمن فيه كفاية، ويدعوهم قبل ذلك إلى الطاعة والدخول في الجماعة، فإن أبوا من الرجوع والصلح قوتلوا"[١].

قال الإمام الشافعي – رحمه الله – "... فينبغي إذا فعلوا هذا أن نسألهم ما نقموا، فإن ذكروا مظلمه بينة ردت، فإن لم يذكروها ببينة قيل لهم: عودوا لما فارقتم من طاعة الإمام العادل، وأن تكون كلمتكم وكلمة أهل دين الله على المشركين واحدة، وأن لا تمتنعوا من الحكم، فإن فعلوا قبل منهم، وإن امتنعوا قيل: إنا مؤذنوكم بحرب، فإن لم يجيبوا قوتلوا، ولا يقاتلون حتى يدعوا ويناظروا إلا أن يمتنعوا من المناظرة فيقاتلوا"[٢].

والمناظرة والمصالحة مع من خرج عن طاعة الإمام قبل بدء القتال معهم قد تأتي بثمار نافعة، وتدرأ الفتنة قبل ظهورها، وتحقن دماء المسلمين، كما فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقد أرسل حبر هذه الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما إلى أهل حروراء[٣] حين خرجوا على الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكفروه وعادوه.

قال ابن عباس: لما اعتزلت الحروراء، فكانوا في دارٍ على حدتهم فقلتُ لعلي:

يا أمير المؤمنين! أبرد عن الصلاة لعلّي آتي هؤلاء القوم فأكلّمهم، قال: إني أتخوفهم عليك، قلت: كلاَّ إن شاء الله تعالى، قال: فلبست أحسن ما أقدر

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٣٢٠/١٦.

(2) كتاب الأم، للشافعي، ٣١٠/٤.

(3) هذه النسبة إلى حروراء وهو موضع على ميلين من الكوفة كان أول اجتماع الخوارج بـه فنسبوا إليه، الأنساب، للسمعاني ٢٠٧/٢.

عليه من هذه اليمانية ، قال: ثم دخلت عليهم وهم قائلون في نحر الظهيرة ، قال: فدخلت على قوم لم أرَ قوماً أشد اجتهاداً منهم، أيديهم كأنها ثفن الإبل، ووجوههم معلَّمة من آثار السجود ، قال: فدخلت، فقالوا : مرحباً بك يا ابن عباس! ما جاء بك؟

قلت: جئت أُحدّثكم عن أصحاب رسول الله ρ ، عليهم نزل الوحي، وهم أعلم بتأويله ، فقال بعضهم: لا تحدّثوه ، وقال بعضهم: والله لنحدثنَّه ، قال: قلت: أخبروني ما تنقمون على ابن عمّ رسول الله ρ وختنه ، وأوَّل من آمن به؟ وأصحاب رسول الله ρ معه؟

قالوا : نَنقم عليه ثلاثاً.

قال: قلت: وما هُنَّ؟

قالوا : أولهن أنه حكَّم الرجال في دين الله، وقد قال الله: قال تعالى: ﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ ﴾[1].

قال: قلت: وماذا؟

قالوا : وقاتل ولَم يَسبِ، ولم يغنم، لئن كانوا كفاراً لقد حلَّت له أموالهم، ولئن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليه دماؤهم.

قال: قلت: وماذا؟ قالوا : محا نفسه من أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين.

قال: قلت: أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله المحْكَم، وحدثتكم من سنة نبيه ρ ما لا تنكرون، أترجعون؟

قالوا : نعم.

---

[1] سورة يوسف، آية ٤٠.

قال: قلت: أما قولكم: حكّم الرجال في دين الله، فإن الله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾[1] وقال في المرأة وزوجها: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ ﴾[2] أنشدكم الله أحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم، وإصلاح ذات بينهم أحق أم في أرنب ثمنها ربع درهم؟!!

قالوا: اللهم بل في حقن دمائهم، وإصلاح ذات بينهم.

قال: أخرجت من هذه؟

قالوا: اللهم نعم.

قال: وأما قولكم: إنه قاتل ولم يَسْبِ ولم يغنم، أتسبون أمكم عائشة؟ أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها، فقد كفرتم، وإن زعمتم أنها ليست أم المؤمنين فقد كفرتم وخرجتم من الإسلام، إن الله يقول: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ ﴾[3] فأنتم مترددون بين ضلالتين، فاختاروا أيتهما شئتم، أخرجت من هذه؟

قالوا: اللهم نعم.

قال: وأما قولكم: محا نفسه من أمير المؤمنين، فإن رسول الله ρ دعا قريشاً يوم الحديبية على أن يكتب بينه وبينهم كتاباً، فقال: "اكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله".

---

[1] سورة المائدة، آية٩٥.

[2] سورة النساء، آية٣٥.

[3] سورة الأحزاب، آية٦.

فقالوا: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن اكتب محمد بن عبد الله.

"فقال: والله إني لرسول الله حقاً وإن كذَّبتموني، اكتب يا علي! محمد بن عبد الله" فرسول الله ρ كان أفضل من علي رضي الله عنه، أخرجت من هذه؟

قالوا: اللهم نعم، فرجع منهم عشرون ألفاً، وبقي منهم أربعة آلاف فقتلوا"[1].

**ثانياً: النهي والتحذير من المشاركة في الفتنة:**

لا شك أن الخروج على الأئمة يؤدي إلى الفتنة، لأن الإمام سوف يطلب معونة جنده فيحصل الاقتتال بينهم وهنا تقع الفتنة.

ولهذا حرصت الشريعة الإسلامية على توقي هذا الافتراق والقتال وسدّ ذرائعه قبل وقوعه. ولكن إذا خرجت على الإمام فئة باغية تريد خلعه والخروج عليه، فإنه يجب على الرعية مقاتلها مع الإمام، ولا يسمى ذلك قتال فتنة، بل هو قتال حق.

واتخذت الاحتياطات الوقائية لمنع وقوع هذه الفتنة وإذا وقعت فعلاً لم تجد من يشارك فيها ويسعى في إشعالها في المجتمع، وهذه الاحتياطات الوقائية تتمثل في ثلاثة أمور:

---

[1] أخرجه أحمد في المسند بعضه، ٨٦/١، ٨٧، والبيهقي في السنن الكبرى، ٣٠٨/٨ و٣٠٩، ح: ١٦٧٤٠، والحاكم في المستدرك، ١٥٠/٢ و١٥٢، وقال صحيح على شرط مسلم، وعبد الرزاق في مصنفه، ١٥٧/١٠ و١٦٠، ح: ١٨٦٧٨، والطبراني في الكبير، ٣١٢/١٠ – ٣١٤، ح: ١٠٥٩٨، والهيثمي في مجمع الزوائد، ٢٣٩/٦ – ٢٤١، وقال رواه الطبراني وأحمد ببعضه ورجالهما رجال الصحيح.

١- **النهي عن قتل المسلم:**

من عظمة الدين الإسلامي وشموليته إنه لم يحرم قتل النفس البشرية أو النفس المسلمة فقط، بل يتعدى الأمر لما هو أبعد من ذلك بل حرم ما قد يفضي إلى هذه الجريمة العظيمة أو يكون سبباً لها، وبمعنى آخر تحريم المقدمات لهذه الجريمة، ومن تلك المقدمات:

**تحريم ترويع المسلم أو الإشارة إليه بالسلاح:**

أ- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ففزع، فقال رسول الله ρ "لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً"[١].

وعن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ρ: "لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعباً أو جاداً فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه"[٢].

قال الإمام البغوي – رحمه الله – قال أبو عبيد في شرح هذا الحديث "... يعني هو أن يأخذ متاعه لا يريد سرقته، إنما يريد إدخال الغيظ عليه، فهو لاعب في السرقة، جاد في إدخال الأذى والروع عليه"[٣].

---

[1] أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، ح: ٥٠٠٤، وسكت عنه المنذري، وأحمد في المسند، ٣٦٢/٥، والبيهقي، ٤٢٠/١٠، ح:٢١١٧٧، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ١٢٦٨/٢، ح:٧٦٥٨.

[2] أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، ح: ٥٠٠٣، والترمذي واللفظ له في كتاب الفتن، باب لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً، ح:٢١٦٥، وقال عنه الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب، وأحمد في المسند، ٢٢١/٤، والبيهقي، ١٦٥/٦، ح:١١٥٤٤، وحسنة الألباني في أرواء الغليل، ٣٥٠/٥، ح:١٥١٨.

[3] شرح السنة، للبغوي، ٢٦٤/١٠.

كما أن الإمام الترمذي – رحمه الله – قد جعل عنوان هذا الحديث هو "باب لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً"[١].

ب- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ρ قال: "لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يديه فيقع في حفرةٍ من النار"[٢].

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – "والمراد أنه يغري بينهم حتى يضرب أحدهما الآخر بسلاحه فيحقق الشيطان ضربته له"[٣].

ج- وعنه أيضاً – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ρ: "من أشار بيده إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه"[٤].

قال النووي – رحمه الله – في شرح هذا الحديث (فيه تأكيد حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه، والتعرض له بما قد يؤذيه.

وقوله ρ "وإن كان أخاه لأبيه وأمه" مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد سواء من يتهم فيه، ومن لا يتهم، سواء كان هذا هزلاً ولعباً أم لا، لأن ترويع المسلم حرام بكل حال، ولأنه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الأخرى، ولعن الملائكة يدل على أنه حرام)[٥].

---

[1] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، ٣٧٨/٦.

[2] متفق عليه، أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الفتن، باب قول النبي ρ "من حمل علينا السلاح فليس منا" ح:٧٠٧٢، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، ح: ٢٦١٧.

[3] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، ٢٧/١٣.

[4] أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، ح: ٢٦١٦.

[5] صحيح مسلم بشرح النووي، ١٧٢/١٦.

وقال ابن حجر – رحمه الله –: "وإنما يستحق اللعن، إذا كانت إشارته تهديداً، سواء كان جاداً أم لاعباً كما تقدم، وإنما أوخذ اللاعب لما أدخله على أخيه من الروع"[1].

د- وعن جابر – رضي الله عنه – قال: (مرَّ رجل بسهام في المسجد فقال له رسول الله ρ أمسك بنصالها"، قال: "نعم".

وفي لفظ آخر: "أن رجلاً مر في المسجد بأسهم قد بدا نصولها، فأمر أن يأخذ بنصولها لا يخدش مسلماً"[2].

هـ- وعن أبي موسى – رضي الله عنه – عن النبي ρ قال: "إذا مرّ أحدكم في مسجدنا – أو في سوقنا – ومعه نبل، فليمسك على نصالها – أو قال – فليقبض بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء"[3].

والتحريم لا يشمل الإشارة بالسلاح فقط بل بترك النصال والسلاح مكشوفاً في الأماكن العامة كالمساجد والأسواق لئلاً يؤذي أحداً من الآمنين، وهذا من الأمور الوقائية الاحتياطية.

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – في تعليقه على هذين الحديثين: "وفي هذين الحديثين تحريم قتال المسلم وقتله وتغليظ الأمر فيه، وتحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى أذيته بكل وجه...."[4].

---

[1] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، ٢٨/١٣.

[2] متفق عليه، أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الفتن، باب قول النبي ρ "من حمل علينا السلاح فليس منا"، ح: ٧٠٧٣ – ٧٠٧٤، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، ح: ٢٦١٤.

[3] متفق عليه، أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الفتن، باب قول النبي ρ "من حمل علينا السلاح فليس منا"، ح: ٧٠٧٥، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، ح: ٢٦١٥.

[4] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، ٢٩/١٣.

كل هذا في ترويع المسلم أو إشهار السلاح في وجهه، أما قتل المسلم فلقد ورد في ذلك العديد من الآيات والأحاديث الدالة على تحريم دم المرء المسلم، ومنها:

- قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾[1].

- وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾[2].

- وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ ﴾[3].

قال القرطبي – رحمه الله – في تفسير هذه الآية: "ودلت هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل النفس بغير الحق، ثم الزنا"[4].

- وعن ابن مسعود – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ρ: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"[5].

- وعن ابن سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ρ "لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار"[6].

---

(1) سورة الإسراء، آية٣٣.

(2) سورة النساء، آية٩٣.

(3) سورة الفرقان، آية٦٨.

(4) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٧٦/١٣.

(5) سبق تخريجه ص١٣١.

(6) أخرجه الترمذي في كتاب الديات، باب الحكم في الدماء، ح: ١٤٠٠، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ٩٣١/٢، ح: ٥٢٤٧.

- وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ρ "لن يزال المؤمن في فسحه من دينه ما لم يصب دماً حراماً"[١].

٢- **النهي عن القتال في الفتنة:**

من الأمور الوقائية التي اتخذتها الشريعة الإسلامية لمنع حدوث جريمة عدم الطاعة لولاة الأمر، هو تحريم القتال بين المسلمين في الفتنة، لأن عدم الطاعة لولي الأمر يفضي دائماً إلى الخروج عن طاعة الحاكم بقتاله ومحاربته.

ولأجل ذلك كله جاءت النصوص الدالة على عدم المشاركة في تلك الجريمة العظيمة قبل وقوعها من باب أخذ الحيطة والحذر منها، وسداً لجميع المنافذ والطرق التي تؤدي إليها، وتحذير المسلمين من الوقوع في هذا المسلك الخطير، ومن تلك النصوص:

١- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ρ: "ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من تشرف لها تستشرفه[٢]، فمن وجد منها ملجأ أو معاذا فليعذ به"[٣].

قال ابن حجر – رحمه الله –: "وفيه التحذير من الفتنة والحث على اجتناب الدخول فيها وأن شرها يكون بحسب التعلق بها"[٤].

٢- عن أبي بكرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ρ "إنها ستكون فتن، ألا ثم تكون فتن، القاعد فيها خير من الماشي فيها، والماشي فيها

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى "ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم"، ح: ٦٨٦٢.

(2) قال الحافظ: يريد من انتصب لها انتصبت له، ومن أعرض عنها أعرضت عنه، وحاصله أن من طلع فيها بشخصه قابلته بشرها. فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣٤/١٣.

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الفتن، باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، ح: ٧٠٨١، ومسلم في كتاب الفتن، باب نزول الفتن كمواقع القطر، ح: ٢٨٨٦.

(4) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، ٣٤/١٣.

خير من الساعي إليها، ألا فإذا نزلت أو وقعت فمن كان له إبل فليحق بابله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه، قال: فقال رجل: يا رسول الله! أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟ قال: يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر، ثم لينج إن استطاع النجاة، اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت.

قال: فقال رجل يا رسول الله! أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين، أو إحدى الفئتين فضربني رجل بسيفه، أو يجئ سهم فيقتلني؟

قال: يبوء بإثمه وإثمك، ويكون من أصحاب النار"[(١)].

قال النووي – رحمه الله – "..... وهذا الحديث والأحاديث قبله وبعده مما يحتج به من لا يرى القتال في الفتنة بكل حال، وقد اختلف العلماء في قتال الفتنة، فقالت طائفة: لا يقاتل في فتن المسلمين، وإن دخلوا عليه بيته، وطلبوا قتله، فلا يجوز له المدافعة عن نفسه، لأن الطالب متأول، وهذا مذهب أبي بكرة الصحابي رضي الله عنه.

وقال ابن عمر وعمران بن الحصين – رضي الله عنهم – وغيرهما: لا يدخل فيها لكن إن قُصد دفع عن نفسه (أي ترك القتال لكنه يرد الصائل)، فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع فتن علماء الإسلام، وقال: معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الإسلام: يجب نصر المحق في الفتن، والقيام معه بمقاتلة الباغين كما قال تعالى: ﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبۡغِى ﴾[(٢)] وهذا هو الصحيح ونتأول الأحاديث على من لم يظهر له المحق أو على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما، ولو كان كما قال الأولون لظهر الفساد واستطال أهل البغي والمبطلون"[(٣)].

---

[(1)] أخرجه مسلم في كتاب الفتن، باب نزول الفتنة كمواقع القطر، ح: ٢٨٨٧.

[(2)] سورة الحجرات، الآية ٩.

[(3)] صحيح مسلم بشرح النووي، ١٠/١٨ و١١، وما بين المعكوفتين زيادة مني لتوضيح رأي القول الثاني.

٣- **النهي عن حمل السلاح على الحاكم:**

يجب على المسلم عدم المشاركة في القتال ضد ولي الأمر، لأن الخروج على الأئمة في حد ذاته فتنة، لأن الإمام يستنجد بجنده من المسلمين لقتال الطائفة التي خرجت عن طاعته، فيحصل الاقتتال بينهم، وهنا تقع الفتنة من قتل للأنفس المعصومة واستباحة للأموال والأعراض.

فالخروج عن الطاعة فتنة تبدأ من اختلاف القلوب بين الراعي والرعية فتؤدي إلى الحقد والشحناء بينهم ثم تمر على الألسن فيتكلم فيها بلا علم ولا تثبت من العامة دون إرجاعها إلى الكتاب والسنة وإلى العلماء الربانيين فتنتهي إلى فتنة السيف والقتال، وإن الناظر للتاريخ الإسلامي وما حدث فيه من فتن وأعظمها فتنة الخروج على الإمام يرى أنها من إضاعة هذا الأصل، ومن الأدلة على تحريم حمل السلاح ما يلي:

١- عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله ρ "أنه يستعمل عليكم أُمراء"، فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع" قالوا: أفلا تقاتلهم؟ قال: "لا، ما صلوا"[(١)].

قال النووي – رحمه الله – في شرح هذا الحديث: (وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت، بل إنما يأثم بالرضا به، أو بألا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه.

وأما قوله: "أفلا نقاتلهم قال: لا ما صلوا".

ففيه معنى ما سبق أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام)[(٢)].

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على عدم المشاركة في قتال الأئمة، رغم وجود بعض الأمور التي ينكرونها، فالرسول ρ نهاهم عن قتالهم، لما يترتب على

---

[(1)] سبق تخريجه ص١٢٦.

[(2)] صحيح مسلم بشرح النووي، ٢٥٥/١٢ – ٢٥٦.

ذلك من الفتنة، وإراقة الدماء، فتكون المفسدة أعظم وأكبر من بقاء الأئمة، لذلك ورد النهي عن مقاتلتهم.

٢- وعن عوف بن مالك – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ρ "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنوهم ويلعنوكم" قيل يا رسول الله! أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: "لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة"[(١)].

قال ابن علان – رحمه الله – في شرح هذا الحديث ("وما أقاموا فيكم الصلاة" وإنما منع من مقاتلتهم مدة إقامتهم الصلاة التي هي عنوان الإسلام، والفارق بين الكفر والإسلام حذراً من تهييج الفتن واختلاف الكلمة وغير ذلك مما يكون أشد نكاره من احتمال نكرهم والمضار على ما ينكر منهم)[(٢)].

٣- وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ρ قال: "من حمل علينا السلاح فليس منا"[(٣)].

قال النووي – رحمه الله –: (وأما معنى الحديث...... وهي أن من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم يستحله، فهو عاص، ولا يكفر بذلك، فإن استحله كفر.

فأما تأويل الحديث، فقيل: هو محمول على المستحل بغير تأويل، فيكفر ويخرج من الملة.

---

[(1)] أخرجه مسلم في كتاب الإماره، باب خيار الأئمة وشرارهم، ح: ١٨٥٥.

[(2)] دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان، ٣٥٥/١.

[(3)] متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ρ "من حمل علينا السلاح فليس منا"، ح: ٧٠٧٠، ومسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي ρ "من حمل علينا السلاح فليس منا"، ح: ٩٨.

وقيل معناه: ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا، وكان سفيان بن عينيه – رحمه الله – يكره قول من يفسره بـ "ليس" على هدينا، ويقول: بئس هذا القول يعني بل يمسك من تأويله ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزجر، والله أعلم)[1].

وقال ابن حجر – رحمه الله –: (قوله: "فليس منا" أي ليس على طريقتنا، أو ليس متبعاً لطريقتنا لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله.... والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل البغاة من أهل الحق فيحمل على البغاة وعلى من بدأ بالقتال ظالماً)[2].

ومما لاشك فيه إن المسلم الذي يرى ويسمع هذه النصوص الشرعية الصحيحة والصريحة الدالة على حرمة قتل الأنفس المعصومة بغير الحق، وعلى القتال في الفتنة، وعلى حمل السلاح في وجه الحاكم، فإنه سوف يمتنع عن المشاركة فيها بالقول أو الفعل، لأن الواجب على المسلم إتباع الحق الذي أمر الله به، وترك ما نهى الله عنه، وقبول الحق والتسليم له.

وبهذين المسلكين استطاعت الشريعة الإسلامية تضييق كل الطرق والسبل المؤدية إلى هذه الجريمة الشنيعة، والهدف من ذلك تحقيق مراد الشارع من حفظ الأمن والإيمان، ومنع إشاعة الفتنة والفوضى، وحقن الدماء في المجتمع الإسلامي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: "ولا تقع فتنة إلا من ترك ما أمر الله به، فإنه سبحانه أمر بالحق وأمر بالصبر. فالفتنة: إما من ترك الحق، وإما من ترك الصبر"[3].

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي، ١٠٩/٢.

[2] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، ٢٧/١٣.

[3] الاستقامة، لابن تيمية، ص٥٧.

# المبحث الثاني
# دور السمع والطاعة لولاة الأمر في الوقاية من الجريمة

المطلب الأول: الامتثال والانقياد لأوامر الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: حماية مقاصد الشريعة

المطلب الثالث: الاجتماع وعدم الفرقة

المطلب الرابع: تحقيق الأمن والاستقرار

## المطلب الأول: الامتثال والانقياد لأوامر الشريعة الإسلامية

استفاضت النصوص الشرعية على وجوب طاعة ولاة أمر المسلمين، فالأمر من الباري عز وجل لعباده المؤمنين، وبدأ الآية بندائهم بالإيمان وهذه عادة القرآن عند الطلب بالالتزام بأمر من الأوامر يقدم الإيمان على هذا الطلب طمعاً في الاستجابة، وهذا يدل على عظم الشيء المأمور به، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴿٥٩﴾ ﴾[1].

ولقد مر معنا فيما سبق بيان الأدلة على وجوب الطاعة، ومن المقصود بولاة الأمر في الآية الكريمة. مما لا فائدة في إعادته في هذا المطلب.

ولا شك أن السمع والطاعة لولي الأمر هي في الحقيقة اتباع لهدي وأوامر الله عز وجل وأمر رسول صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ ﴾[2] وقال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةًۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾[3].

والسمع والطاعة لولاة أمر المسلمين من الأعمال الصالحة التي يثاب عليها إن كان قصده من تلك الطاعة الامتثال والانقياد لأوامر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

---

[1] سورة النساء، آية ٥٩.

[2] سورة طه، آية ١٢٣.

[3] سورة النحل، آية ٩٧.

فالسمع والطاعة لولاة أمر المسلمين هو في الحقيقة توجيه من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وسلم، والمؤمن من أسرع الناس استجابة وامتثالاً لأوامر ربه ورسوله صلى الله عليه وسلم، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾[1].

فحريٌّ بكل مسلم الامتثال والانقياد لتلك الأوامر، فالآية الكريمة الخطاب فيها موجه لكل مؤمن ومؤمنة، وإن كانت نزلت في زينب بنت جحش – رضي الله عنها – عندما خطبها الرسول ρ، لمولاه زيد بن حارثة، فرفضت أول الأمر، ثم أجابت[2]، ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قال ابن كثير – رحمه الله – في تفسير هذه الآية: "فهذه الآية عامة في جميع الأمور، وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء، فليس لأحد مخالفته، ولا اختيار لأحد هنا، ولا رأي ولا قول"[3].

واستدل القرطبي بهذه الآية على أن صيغة أفعل للوجوب في أصل وضعها، فقال: "لأن الله تبارك وتعالى نفى خيرة المكلف عند سماع أمره وأمر رسول الله ρ ثم أطلق على من بقيت له خيرة عند صدور الأمر اسم المعصية، ثم علق على المعصية بذلك الضلال، فلزم حمل الأمر على الوجوب. والله أعلم"[4].

فإذا وقر الإيمان في قلب المؤمن، فسيدفعه إلى فعل الخيرات، ويردعه عن المنكرات، فيحرص على العمل الصالح والالتزام بما جاء في القرآن الكريم وسنة نبيه ρ، راضيةً بها نفسه من دون تأويل أو تحريف أو هوى أو تعصب، يريد

---

(1) سورة الأحزاب، آية ٣٦.

(2) التسهيل لعلوم التنزيل، للكلبي، ص١٦١.

(3) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٦٤١/٣.

(4) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١٨٨/١٤.

بذلك الأجر والثواب من الله عز وجل، وابتغاء وجهه، واتقاء غضبه، وسعياً وراء رضوانه.

فالطاعة لولاة الأمر هي في الحقيقة طاعة لله ورسوله، وعلى المرء المسلم السمع والطاعة امتثالاً لأمره، وحذراً من عقوبته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – "فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله، فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم، وإن منعوه عصاهم فما له في الآخرة من خلاق..."[(١)].

فالسمع والطاعة لولي أمر المسلمين تعتبر طاعة من الطاعات التي يتعبد ويتقرب بها العبد إلى مولاه عز وجل، وذلك لأن سمعه وطاعته لولي الأمر، إنما كان بسبب أمر الله ورسوله ρ، فالعبد يسمع ويطيع تعبداً يرجوا بها الثواب والمغفرة، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلذِّكۡرَ وَخَشِيَ ٱلرَّحۡمَٰنَ بِٱلۡغَيۡبِۖ فَبَشِّرۡهُ بِمَغۡفِرَةٖ وَأَجۡرٖ كَرِيمٍ ۝١١ ﴾[(٢)]. وقال تعالى: ﴿ يَٰقَوۡمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ يَغۡفِرۡ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمۡ وَيُجِرۡكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۝٣١ ﴾[(٣)].

ولقول الرسول ρ: "... ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني"[(٤)].

والطاعة لولي الأمر هي في الحقيقة امتثال أوامر الله عز وجل، وهذا من أعظم الأدلة على عبودية الإنسان لله، وخضوعه له وإيمانه به رباً وإلهاً وشارعاً"[(٥)].

---

[(1)] مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ١٦/٣٥.

[(2)] سورة يس، آية ١١.

[(3)] سورة الأحقاف، آية ٣١.

[(4)] سبق تخريجه، ص٣٦.

[(5)] طاعة ولي الأمر، للطريقي، ص٦٠.

عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ρ: "ومن عبد الله لا يشرك به شيئاً، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وسمع وأطاع دخل الجنة من أي الأبواب الثمانية شاء"[١].

وعن أبي أمامة – رضي الله عنه – قال سمعت رسول الله ρ يقول: "إنه لا نبي بعدي ولا أمة بعدكم، ألا فاعبدوا ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، طيبة بها أنفسكم، وأطيعوا أمراؤكم تدخلوا جنة ربكم"[٢].

فطاعة ولي الأمر سبب في دخول الجنة، والدخول إليها من أي الأبواب التي يختارها العبد المطيع، وهذا فضل من الله عز وجل يمتن به على عباده، ودليل على أنها من أهم الطاعات، لأن الله قرنها مع الصلاة والزكاة، فتدبر وتمعن في هذا الأجر والثواب الجزيل.

ولاشك أن الطاعة عموماً لله ورسوله سبب في دخول الجنة، قال تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ ﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ﴾[٤] إلا أن طاعة ولي الأمر فيها الخصوصية بدخول الجنة من أي باب من أبوابها الثمانية مما يميزها عن غيرها من الطاعات.

فإذا استطعنا أن نغرس في نفوس الأفراد والمجتمع بأن الطاعة لولاة أمر المسلمين هي طاعة لله عز وجل ولرسوله يثاب فاعلها ويؤثم تاركها، كانت

---

(1) سبق تخريجه ص١٢٤.

(2) سبق تخريجه ص١٢٤.

(3) سورة الفتح، آية ١٧.

(4) سورة النساء، آية ٦٩.

ثمارها يانعة من إيجاد مجتمع تقل بل تندر فيه وقوع الجريمة عموماً وجريمة عدم السمع والطاعة خصوصاً.

لذلك كان لزاماً على فئات المجتمع نشر ذلك، وبيان فضل تلك الطاعة، وأنها واجبة لأمر الله ورسوله ρ، ومن خالف ولي أمره فإنه يعتبر عاصياً لله ورسوله.

## المطلب الثاني: حماية مقاصد الشريعة

مصطلح مقاصد الشريعة لا يوجد له تعريف واضح أو محدد لدى العلماء السابقين، من حيث اللفظ، ولكنه من حيث المعنى كان موجوداً، لأنها كانت واضحة ومركوزه في أذهانهم ويستحضرونها في فتاواهم واجتهاداتهم ويكتبونها دون كد أو مشقة، ومن تلك العبارات:

١- الغزالي ذكرها بقوله: "ومقصد الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمس فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه فهو مفسدة ودفعها مصلحة..."[١].

٢- وقال الآمدي: "المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين"[٢].

٣- وقال الشاطبي: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجيه، والثالث أن تكون تحسينيه"[٣].

وقال في موضع آخر "إن الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية"[٤].

هذه بعض تعبيرات واصطلاحات بعض العلماء السابقين في بيان معنى المقاصد، ونلاحظ على التعريفات السابقة أنها لم تعط تعريفاً دقيقاً للمقاصد، وإنما ذكرها وحصرها وبيان رعايتها والمحافظة عليها.

وأما من عرف المقاصد من العلماء والباحثين المتأخرين، فمنهم:

---

(1) المستصفى، للغزالي، ٤٨٢/٢.

(2) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ٢٧١/٣.

(3) الموافقات، للشاطبي، ١٧/٢.

(4) المرجع السابق، ٦٢/٢.

١- عرفها ابن عاشور بقوله: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشرعية"[١].

٢- وعرفها الفاسي بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[٢].

٣- وعرفها الريسوني بقوله: "إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[٣].

٤- وعرفها اليوبي بقوله: "هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد[٤].

ونلاحظ من تلك التعريفات أنهم اتفقوا على أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في الآجل والعاجل، ولا يخلو تعريف من تلك التعاريف من ملاحظة، أما التعريف المختار للمقاصد ما ذكره الخادمي بقوله:

"هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله عز وجل وجلب مصلحة الإنسان في الدارين"[٥].

ويلاحظ أن تعريف الخادمي ذكر القصد من المقاصد وهو تقرير العبودية لله ويتبعه مصالح العباد وهذا ما أغفلته جميع التعاريف السابقة.

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص٥١.

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، للفاسي، ص٧.

[3] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للريسوني، ص١٩.

[4] مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لليوبي، ص٣٧.

[5] المقاصد الشرعية، للخادمي، ص٩، ونسبه لكتابه الآخر الموسوم بالاجتهاد المقاصدي حجيته، وضوابطه، مجالاته، ص ٥٢ – ٥٣.

والخلاصة أن المقاصد هي مصالح الشريعة وأهدافها وسماتها، وهي تهدف إلى إصلاح الإنسانية وإسعادها في معاشها ودنياها، وفي معادها وآخرتها.

ويبقى لدينا سؤال مهم كيف يكون للسمع والطاعة دور في حماية مصالح الشريعة؟

إن لولي الأمر أو الإمام مسئولية عظيمة في حماية المصالح وتفعيلها لأن مهمته الكبرى هي تدبير شئون المسلمين وسياسة أمورهم العامة والخاصة على وفق الكتاب والسنة.

كما أن على الإمام وضع البرامج والخطط لكافة نواحي الحياة من غذاء وصحة وتعليم وأمن... الهدف منها تحقيق مصالح المحكومين بجلب ما ينفعهم ودرأ ما يضرهم وهذه من المسئوليات الملقاة على الإمام للقيام بها.

والمقاصد التي جاءت الشريعة الإسلامية لحمايتها وحفظها، هي:

١- المقاصد الضرورية. ٢- المقاصد الحاجية. ٣- المقاصد التحسينية.

أولاً: المقاصد الضرورية:

وهي التي لابد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، بحيث لو فقدت اختلت الحياة في الدنيا، وفات النعيم وحل العقاب في الآخرة.

وسميت بذلك، لأن الناس مضطرون إليها اضطراراً شديداً ولازماً، ولا يمكن أن يستغنوا عنها أبداً.

وهذه الضروريات أو الكليات الخمس تنحصر في خمسة أمور:

١- حفظ الدين.
٢- حفظ النفس.
٣- حفظ العقل.
٤- حفظ العرض والنسل.
٥- حفظ المال.

فللسمع والطاعة دور هام في المحافظة على تلك الضروريات، ويتبين لنا ذلك من خلال هذه الضروريات:

1- **حفظ الدين**: المحافظة على الدين الإسلامي من خلال إقامة وحفظ الإيمان والإسلام والإحسان وذلك بالعمل به وفهمه وتطبيقه ونشره بين الناس، وهذا ما يسمى بحفظه من جانب الوجود.

فالمسلم عندما يحقق معنى السمع والطاعة لولي الأمر فإنه يقوم بما أوجبه الله عليه القيام به من إقامة شعائر الإسلام والسمع والطاعة من أعظم تلك الشعائر، كما أن في السمع والطاعة الاجتماع والقوة التي يقوم عليها الجهاد، فينتشر الدين، وتحمى الثغور، ويقام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إذا لم يكن هناك إمام يطاع ويرجع له، ويستطيع عبادة الله عز وجل بكل يسر وطمأنينة دون خوف أو وجل، وعندما يختل الأمن ويفتقد بسبب الخروج على الإمام فإن الإنسان لا يستطيع القيام بشعائر هذا الدين ومن أهمها شعيرة الصلاة، فلا يستطيع الأفراد الصلاة في المساجد، فضلاً عن فهمه وتعليمه ونشره فيتعطل بذلك المحافظة على هذا الضروري.

وحفظ الدين من جانب العدم ذكر العلماء بأنه يكون بمواجهة المبتدعين في الدين، ولاشك في أن الخروج على الإمام من علامات أهل البدع من الخوارج وغيرهم، لذلك شرع قتال الخارجين عن الإمام من الخوارج وغيرهم للمحافظة على الدين من البدع والانحرافات العقدية التي تضر بالعقيدة الإسلامية الصحيحة.

لذلك كان للسمع والطاعة أهمية عظيمة في المحافظة على هذا الضروري، فالمسلم عندما يسمع ويطيع لولي الأمر فإنه يحقق إقامة هذا الدين بتعلمه وتطبيقه ونشره، وكذلك يمنع عن ظهور البدع في هذا الدين ومن أهمها بدعة الخروج على الإمام، وبذلك يحقق معنى حفظ الدين.

**٢- حفظ النفس:**

ويكون حفظ النفس بأمرين مهمين:

**الأول: من جانب الوجود:** ويكون بالمحافظة على نفس الإنسان والاعتناء بها واستقرارها وثباتها.

**الثاني: من جانب العدم:** ويكون بعدم الاعتداء عليها بالهلاك وضمان بقاءها إلى المدة التي قدرها الله عز وجل.

فللسمع والطاعة لولي الأمر دور هام كذلك في المحافظة على هذا الضروري، من خلال عيش الفرد بسلام وطمأنينة مع إخوانه المسلمين، فيحفظ كل منهم الآخر لعموم الأدلة الدالة على كرامة الإنسان وعدم الاعتداء عليه بأي شكل كان.

ولا شك إن من مقتضيات الخروج قتل الأنفس وهلاكها، وهذا ما حرمته الشريعة الإسلامية، فعندما يسمع المسلم ويطيع لولي الأمر فإنه يحفظ هذا الضروري بعدم قتل الأنفس المعصومة والتسبب في هلاكها، وبهذا يكون دور السمع والطاعة مهماً في ذلك.

كما أن الشريعة أمرت بوجوب الصلح في حال اقتتال طائفتين من المسلمين حقناً للدماء وحفاظاً على الأرواح، كما أنه يجوز للمسلم دفع الصائل عند الاعتداء عليه حفاظاً على نفسه.

**٣- حفظ العقل:**

وحفظ العقل يكون بأمرين هما:

**الأول: من جانب الوجود:** ويكون بالمحافظة على العقل الإنساني وصونه وبقاؤه وثباته.

**الثاني: من جانب العدم:** ويكون بمنع الاختلال الواقع فيه والمتوقع بما يؤدي إلى مفسدة للعقل.

والمضار الواقعة على العقل كثيرة ومن أهم تلك المضار المضار الفكرية وبخاصة إذا اعتقدوا واعتنقوا الأفكار المنحرفة مثل نزع يد الطاعة والتكفير والغلو...

لذلك كان للسمع والطاعة دور هام في محاربة هذه الأفكار المنحرفة الضالة عن منهج أهل السنة والجماعة، فالمسلم الذي حقق معنى السمع والطاعة لولاة الأمر فإنه يستحيل انحراف فكره وميله إلى هذه الانحرافات الفكرية، بل يصبح المحارب لها ببيان خطرها على المجتمع الإسلامي، وبذلك يحقق السمع والطاعة المحافظة على هذا الضروري.

٤- **المحافظة على العرض والنسل:**

حفظ العرض والنسل كغيره من الضروريات يحفظ بأمرين:

**الأول: حفظه من جانب الوجود:** ويكون بما يقيمه وينميه من التناسل المشروع والتوالد لإعمار الكون، وصيانة الكرامة والعفه والشرف.

**الثاني: حفظه من جانب العدم:** ويكون بمنع كل الطرق التي تؤدي إلى زواله وانقطاعه وما يعرضه للخطر، وبيان العقوبة المقررة.

وللسمع والطاعة أهمية خاصة في المحافظة على هذا الضروري وذلك أن في الخروج على الإمام يؤدي إلى الاعتداء على العرض والنسل، والواقع خير شاهد على هذا من خلال الوقائع التي حدثت في التاريخ الإسلامي القديم والحديث، من إنتهاكات للأعراض وقتل للنسل.

فالسامع المطيع لولاة الأمر يحفظ هذا الضروري من خلال طاعته ويفوته ويضيعه في حالة خروجه عن طاعة ولي أمره، وبذلك يكون دور السمع والطاعة دوراً هاماً في حفظ هذا الضروري.

٥- **حفظ المال:**

وحفظه يكون بأمرين:

**الأول: من جانب الوجود:** من خلال تنظيم المعاملات المالية والتجارية بين الناس من بيع وشراء وعقود، وملكية وتنمية المال من خلال التجارة والزراعة والصناعة.

**الثاني: حفظه من جانب العدم:** ويكون بمنع كل الطرق المؤدية إلى خروجه عن ملكية صاحبه كالسرقة والغصب وكل ما يؤدي إلى إتلافه وضياعه بفرض العقوبات المقررة لذلك.

وما قيل في دور السمع والطاعة في المحافظة على الضرورات السابقة ينطبق على هذا الضروري فالخروج على الإمام يؤدي إلى ضياع هذا الضروري وتلفه من أيدي أصحابه، وهذا ما حرمته الشريعة الإسلامية.

هذه هي الضرورات الخمس التي أمرت الشريعة الإسلامية بحفظها وصونها من الاعتداء عليها، لأنها أساس الحياة الإنسانية وقوامها، وفيها تتحقق المصلحة الإسلامية الحقيقية.

ثانياً: المقاصد الحاجيه:

وهي التي يحتاج إليها الناس لرفع المشقة ودفع الحرج عنهم، وإذا لم تتحقق فإنهم يتعرضون إلى الحرج الشديد، ولكنهم لا يهلكون ولا تختل حياتهم كما في الضروريات.

وعرفها الشاطبي بقوله: "وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعه ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"[١].

---

[1] الموافقات، للشاطبي، ٢١/٢.

فمثلاً أنظمة المرور واللوائح الخاصة به وكذلك إباحة ومنع الصيد في أوقات معينة كلها من الأمور الحاجية، فالمسلم الذي حقق معنى السمع والطاعة لولاة الأمر في أفعاله وأقواله، يعلم أن مخالفة تلك الأنظمة التي وضعها ولي الأمر لتنظيم مصالح العباد فيها الإثم عليه إذا ارتكبها فتراه يلتزم بكل تلك القرارات والأنظمة طاعة لله عز وجل واحتساب الأجر والثواب من الله.

وعندما يلتزم المسلم بذلك فإنه يحقق ويكمل الضروري، وتفويت المصالح الحاجية يجعل المصالح الضرورية تضطرب وتختل بوجه ما، ولكن لا يفوت المصالح الضرورية.

ثالثاً: المقاصد التحسينية:

وتسمى بالمقاصد الكمالية أو التكميلية أو التزينية وهي المقاصد التي يحتاجها الناس على سبيل التكميل أو التجميل، وهي من قبيل التتميم والتحسين في تحصيل المقصدين الضروري والحاجي.

وقد عرفها الشاطبي بقوله: "الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"[1].

فمثلاً منع إلقاء النفايات من السيارات وقلع أشجار الزينة، هي من الأمور التحسينيه، وما قيل في المقصد الحاجي يقال هنا.

---

[1] الموافقات، للشاطبي، ٢٢/٢.

## المطلب الثالث: الاجتماع وعدم الفرقة

تكلمنا فيما مضى على وجوب لزوم الجماعة وذكرنا الأدلة في ذلك وبيّنا معنى الجماعة الواردة في الأحاديث، وسوف نتكلم إن شاء الله في هذا المطلب عن دور السمع والطاعة في الاجتماع ونبذ الفرقة، مع بيان الوسائل التي سلكتها الشريعة الإسلامية للحث على الاجتماع ونبذ الفرقة في المجتمع المسلم.

فإن الاجتماع والائتلاف بين المسلمين ونبذ التفرق والاختلاف فيما بينهم أصل عظيم من أصول الدين أمر الله تعالى به وأمر به النبي صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ١٠٣ ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿ يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسۡوَدَّتۡ وُجُوهُهُمۡ أَكَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ فَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَ بِمَا كُنتُمۡ تَكۡفُرُونَ ١٠٦ ﴾[٢].

قال ابن عباس – رضي الله عنهما – في تفسير هذه الآية: "تسود وجوه أهل الفرقة والاختلاف وتبيض وجوه أهل الاجتماع والائتلاف"[٣].

وعن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ρ: "عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة"[٤].

وعن النعمان بن بشير – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ρ: "الجماعة رحمة، والفرقة عذاب"[٥].

---

[1] سورة آل عمران، آية ١٠٣.

[2] سورة آل عمران، آية ١٠٦.

[3] تفسير القرآن الكريم، لابن كثير، ٥٠٨/١.

[4] سبق تخريجه ص١٢٤.

[5] أخرجه أحمد في المسند، ٣٧٥/٤ – ٢٧٨، وابن أبي عاصم في الـسنة، ٤٤/١، ح: ٩٣، وحسن الألباني إسناده.

وعن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: "قضم الملح في الجماعة أحب إليّ من أن آكل الفالوذج في الفرقة"[1].

أما الوسائل التي سلكتها الشريعة الإسلامية للحث على الاجتماع ونبذ الفرقة فهي كثيرة جداً تهدف إلى المحافظة على الجماعة ووقايتها من العوامل التي تؤدي إلى تفككها وتفرقها، وما ذاك إلا لما في الاجتماع والاتفاق من الخير الكثير والمحبة والألفة والثمرات الجليلة والبركة والقوة، ولما في ضده من ضد ذلك، ومن تلك الوسائل:

١- **الاجتماع على الإمام:**

لقد اهتم الإسلام اهتماماً بالغاً بأمر جماعة المسلمين بربطها بإمام يقوم برعايتها، ويدير سياستها، ويهتم بشئون المسلمين، وحمايتهم، والعمل على جلب ما ينفعهم ودرأ ما يضرهم في العاجل والآجل، ويحكم بينهم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وفي المقابل من ذلك ألزمهم بالسمع والطاعة للإمام وأخبرهم بأن من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتةً جاهلية.

ولقد أجمع المسلمون على وجوب تعيين الإمام[2]؛ لأن الخلق لا تصلح أحوالهم إلا بسلطان يقوم بسياستهم، ويدبر شؤونهم.

قال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –: "لا يصلح الناس إلا أمير، بر أو فاجر".

قالوا: يا أمير المؤمنين هذا البر فكيف بالفاجر؟

---

[1] شعب الإيمان، للبيهقي، ٦٨/٦، ح: ٧٥٢١.

[2] الأحكام السلطانية، للماوردي، ص٢٩، ومقدمة ابن خلدون، ص١٨٦.

قال: "إن الفاجر يؤمن الله عز وجل به السبل، ويجاهد به العدو، ويجبىء به الفيء، وتقام به الحدود، ويحج به البيت، ويعبد الله فيه المسلم آمناً حتى يأتيه أجله"[١].

وقال القلعي – رحمه الله –: "نظام أمر الدين والدنيا مقصود، ولا يحصل ذلك إلا بإمام موجود. لو لم نقل بوجوب الإمامه، لأدى ذلك إلى دوام الاختلاف والهرج إلى يوم القيامة. لو لم يكن للناس إمام مطاع، لا نثلم شرف الإسلام وضاع. لو لم يكن للأمة إمام قاهر، لتعطلت المحاريب والمنابر، وانقطعت السبل للوارد والصادر. لو خلا عصر من إمام لتعطلت فيه الأحكام وضاعت الأيتام، ولم يحج البيت الحرام. لولا الأئمة والقضاة والسلاطين لما نكحت الأيامى، ولا كفلت اليتامى. لولا السلطان لكان الناس فوضى، ولأكل بعضهم بعضاً"[٢].

إن قيام الإمام بواجباته الملقاة على عاتقه تجاه الجماعة، يؤدي إلى وحدة الجماعة وتماسكها وترابطها، ويزيدها قوة وعزة، ومتى ما فرط في تلك المسئولية العظيمة، أو قصر في أدائها، فإنه يؤدي إلى الفرقة والتنازع، والفتنة والفوضى، فوجود الإمام يعتبر ضمان الأمان للجماعة المسلمة.

ولنا أسوة حسنة في أصحاب رسول الله ρ فقد بايعوا أبي بكر رضي الله عنه في سقيفة بني ساعده في اليوم الذي توفي فيه الرسول ρ، وقبل أن يدفنوه، وهذا يدل دلالة واضحة على أهمية المسارعة والمبادرة في تعيين الإمام للحفاظ على جماعة المسلمين[٣]، بل إن بعض العلماء اعتبره واجباً على الأمة فقال: "فالمبادرة إلى تقديم إمام عند موت الإمام فرض واجب"[٤].

---

[1] شعب الإيمان، للبيهقي، ٦٥/٦، ح: ٧٥٠٨.

[2] تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، للقلعي، ص ٩٤ – ٩٥.

[3] الكامل في التاريخ، لابن الأثير، ٢٢٠/٢ وما بعدها، والبداية والنهاية، لابن كثير، ٨١/٨ وما بعدها.

[4] الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، ٢٣٨/٤.

لأن التهاون في ذلك الأمر قد يؤدي إلى الخلاف والتنازع بين جماعة المسلمين إذا تأخروا في تعيين الإمام، فكان لزاماً المسارعة في مبايعة الإمام لما قد يترتب على ذلك من الفساد والشر في صفوف جماعة المسلمين، ولهذا يقول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: "أما والله ما وجدنا فيما حضرنا أمراً هو أوفق من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم، ولم تكن بيعة أن يحدثوا بعدنا بيعة، فإما أن نبايعهم على ما لا نرضى، وإما أن نخالفهم فيكون فساداً"[1].

فوجود الإمام للجماعة المسلمة له أهمية عظيمة جداً في المحافظة على وحدة الأمة واجتماعها وفي نبذ الفرقة والاختلاف عنها، ولقد عبر عن تلك الأهمية إمام الحرمين الجويني فقال: "إن الغرض من الإمامة جمع الآراء المشتتة، وارتباط الأهواء المتفاوتة، وليس بالخافي على ذوي البصائر أن الدول إنما تضطرب بتحزب الأمر، وتفرق الآراء، وتجاذب الأهواء، ونظام الملك، وقوام الأمر بالإذعان، والإقرار لذي رأي ثابت لا يستبد ولا ينفرد، بل يستضيء بعقول العقلاء، ويستبين برأي طوائف الحكماء والعلماء، ويستثمر لباب الألباب، فيحصل من انفراده الفائدة العظمى في قطع الاختلاف"[2].

ومن الوسائل كذلك لزوم جماعة المسلمين والسمع والطاعة للإمام في غير معصية وبذل النصيحة له وقد سبق الكلام عليها مفصلاً فيما سبق.

**٢- المحافظة على الصلاة مع الجماعة:**

أوجب الإسلام على كل مسلم أداء الصلوات الخمس في المساجد، وامتدحهم الله سبحانه وتعالى فقال: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ۝٣٦ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ

---

[1] الكامل في التاريخ، لابن الأثير، ٢٢٢/٢، والبداية والنهاية، لابن كثير، ٨٤/٨.

[2] غياث الأمم في التيات الظلم، للجويني، ص ١٢٦ – ١٢٧.

ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَـٰرُ ﴿٣٧﴾ ﴾[1].

وقال المصطفى ρ: "ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية"[2]. قال زائده: قال السائب: يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة.

في هذا الحديث أكد الرسول ρعلى وجوب الصلاة في الجماعة، وحذر من الانفراد عن الجماعة لأنها سبب في الإنحراف والضلال، فكما يأكل الذئب من الغنم البعيدة عن القطيع، فكذلك دعاة الشر والفساد يضلون ويغوون ويتعرضون للمنعزل عن الجماعة.

وترك الصلاة مع الجماعة في المسجد فيها الوعيد الشديد من الرسول ρ فقال: "والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة، فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخلاف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم"[3].

فالذي منع رسولنا ρ من إحراق بيوت المتخلفين عن الصلاة في الجماعة وجود الأطفال والنساء، وهذا يدل على عظم وأهمية صلاة الجماعة.

ولأهمية الصلاة مع الجماعة فإنها لا تسقط حتى في حالة الخوف والمواجهة مع العدو، بل لها طريقة أخرى تختلف عنها في حالة الأمن، فلم يرخص الشارع الحكيم في التهاون فيها مع تلك الظروف القاسية.

---

[1] سورة النور، الآيتان ٣٦ – ٣٧.

[2] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الصلاة، ح: ٥٤٧، والنسائي في كتاب الإمامه، باب التشديد في ترك الجماعة، ح: ٨٤٩، وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١٨٤/١.

[3] أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، ح: ٦٤٤.

ولنا أن نتساءل عن مقاصد الشرع الحكيم في إيجاب صلاة الفرد جماعة مع المسلمين؟ بلا شك أن هناك أهداف عظيمة، من أهمها:

١- تؤدي إلى دعم روح الأخوة والألفة والمحبة والتعارف بين المؤمنين.

٢- محاربة بعض الأمراض الاجتماعية كالحسد والسخرية والغيبة والنميمة والانعزالية.

٣- تفقدهم لمن تخلف عن الجماعة، بحيث يعودوه إذا كان مريضاً، ويعينوه إذا وجدوه محتاجاً.

وبذلك يتحقق الهدف وهو الاجتماع ونبذ الفرقة والاختلاف في المجتمع المسلم.

فالعبادات جميعها من زكاة وصوم وحج وغيرها تحقق معنى الاجتماع وتزيد من أواصر المحبة والإخاء، وتزيل الأحقاد والاختلافات بين أفراد المجتمع، لذلك حرصت الشريعة الإسلامية عليها وأمرت الأفراد بأدائها للفائدة المرجوة منها في الدنيا والآخرة.

**٣- المبادرة إلى الإصلاح لحل الخلافات:**

لقد حرص الإسلام على المحافظة على كيان الجماعة من التفكك والاضطراب بأن حث على الإصلاح والمسارعة والمبادرة لحل ما قد يقع بين أفراده من خلاف أو نزاع، حتى لا يتطور الخلاف ومن ثم يصعب معالجته، فقد شرع الصلح بين الطائفتين من المؤمنين إذا اقتتلوا بل منحهم حق مقاتلة الفئة الباغية حتى تنصاع إلى الحق فقال عز وجل: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝١٠ ﴾[1].

---

[1] سورة الحجرات، الآيتان ٩ – ١٠.

والصلح بين الناس ليس قاصراً على حالة بغي فئة على أخرى، بل يشمل الإصلاح بين الناس في كل خلاف كالصلح بين المتخاصمين والزوجين، وهذا يدل على اهتمام الإسلام بوحدة الجماعة ونبذ الفرقة بينهم، لأن الخلاف والنزاع بين أفراد المجتمع الإسلامي يؤدي إلى التناحر والتهاجر، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿ ۞ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ ﴾[٢].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل سلامي من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين صدقة..."[٣].

وعن أبي الدرداء – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والقيام والصدقة، قالوا: بلى قال: إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة"[٤].

قوله ρ: "تعدل بين اثنين" أي توفق بينهما وتزيل الوحشة الواقعة بينهما.

---

[1] سورة الحجرات، آية ١٠.

[2] سورة النساء، آية ١١٤.

[3] متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم، ح: ٢٧٠٧، ومسلم واللفظ له في كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ح: ١٠٠٩.

[4] أخرجه أبو داود واللفظ له في كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين، ح: ٤٩١٩، والترمذي في كتاب أبواب صفة القيامة، باب رقم (٢٠)، ح: ٢٥١٤، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣٠٧/٢.

قال النووي: "أي يصلح بينهما بالعدل"[1].

إن الإصلاح بين الناس رأب للصدع ولمّ للشعث وإصلاح للمجتمع ويحافظ على جماعة المسلمين من التشتت والفرقة والخلاف لذلك كان ثوابه عظيم لمن ابتغى به وجه الله.

٤- **تطهير القلوب والألسن:**

حرص الإسلام على تطهير القلوب والألسن من الآفات التي قد تصيبها، لأنها إذا لم تكافح وتعالج في مهدها وقبل استفحالها فإنها تؤول بالجماعة إلى التفكك والتنازع وتطهيرها يؤلف بين قلوبهم ويجمع كلمتهم ويوحد رأيهم.

فيطهر المسلم قلبه من أمراض الحسد – والبغض – والظن – والاحتقار إلى غير ذلك من الأمراض القلبية، قال تعالى: ﴿ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾[2].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ρ: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً"[3].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "..... المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى هاهنا"[4]. وأشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى قلبه، لأن القلب من أهم الأعضاء الذي يجب تطهيره لدى الإنسان.

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي، ١٠٣/٧.

[2] سورة الحجرات، آية١٢.

[3] متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، ح:٦٠٦٤، ومسلم واللفظ له في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس ونحوها، ح: ٢٥٦٣.

[4] أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره...، ح: ٢٥٦٤.

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا ..."[1].

ويطهر المسلم كذلك لسانه من الأمراض التي تعتريه لأن اللسان من أشد العوامل فتكاً بالجماعة وفي إثارة الخلاف والنزاع بين المؤمنين، ولو نظرنا إلى الخلاف والنزاع بين المؤمنين لوجدنا أنها من اللسان.

فالشريعة الإسلامية تحاسب على كل قول يتلفظ به العبد، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.

قال تعالى: قال تعالى: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ۚ وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴿٤٩﴾ ﴾[3].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ρ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت"[4].

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الشحناء والتهاجر، ح: ٢٥٦٥.

[2] سورة ق، آية ١٨.

[3] سورة الكهف، آية ٤٩.

[4] متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كان يؤمن با واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ح: ٦٠١٨، ومسلم في كتاب الإيمان، باب إكرام الجار والضيف ولـزوم الـصمت إلا عن الخير، ح: ٤٧.

بل حذرنا ρ من الكلام الذي قد يلقي بصاحبه في النار دون أن يعلم، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ρ: "... وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالاً يهوى بها في جهنم"[1].

وعن أبي موسى – رضي الله عنه – قال: قلت: يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال: "من سلم المسلمون من لسانه ويده"[2].

فإذا سلم الفرد المسلم من لسان أخيه المسلم من التعدي عليه، فقد انسد باب واسع من أبواب النزاع والاختلاف في المجتمع الإسلامي.

وآفات اللسان كثيرة منها:

١- **الغيبة:**

وهذا الداء العضال يفتك بالأمة الإسلامية ويدفعها إلى الشحناء والبغضاء والاختلاف، لذلك جاء النهي عنها وما جعلت من كبائر الذنوب إلا لعظم إثم فاعلها. قال تعالى: ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ ﴾[3].

فالله عز وجل لم يكتف بتحريم الغيبة فقط، بل ضرب مثلاً يزيده شدة وتغليظاً وتكرهه النفوس السوية، فالإنسان لا يستطيع أكل لحم أخيه حياً فكيف إذا كان ميتاً.

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: سئل رسوله ρ عن الغيبة فقال: "الغيبة ذكرك أخاك بما يكره" قيل: أفرأيت إذا كان في أخي ما أقول؟ قال: "إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته"[4].

---

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الرقائق، باب حفظ اللسان، ح: ٦٤٧٨، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، ح: ٢٩٨٨ مختصراً.

(2) أخرجه مسلم كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل، ح:٤٢.

(3) سورة الحجرات، آية ١٢.

(4) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، ح: ٢٥٨٩.

بالغيبة محرمة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وتكون أشد حرمة إذا تناولت ولاة الأمر، لما يترتب عليها من المفاسد والشرور وتفريق كلمة المسلمين، وشق عصا الطاعة، وتؤدي إلى بغض الولاة وكراهيتهم، وهذا هو عين المفسدة من غيبة ولاة الأمور، يقول فضيلة العلامة ابن عثيمين – رحمه الله – في إحدى خطبه: "ولقد ابتلي بعض الناس بغيبة صنفين من الأمة هما: ولاة الأمور فيها من العلماء والحكام، حيث كانوا يسلطون ألسنتهم في المجالس على العلماء، وعلى الدعاة وعلى الأمراء، وعلى الحكام الذين فوق الأمراء، وأن غيبة مثل هؤلاء أشد أثماً، وأقبح عاقبة، وأعظم أثراً لتفريق الأمة.

إن غيبة ولاة الأمور من أمراء أو علماء، ليست غيبة لهؤلاء بأشخاصهم، ولكنه غيبة وتدمير لما يحملونه من المسؤولية......، وإن الذين يغتابون ولاة الأمور من الأمراء والحكام إنهم ليسيؤون إلى المجتمع كله، لا يسيؤون للحكام فحسب، ولكنهم يسيؤون إلى كل المجتمع، إلى الإخلال بأمنه واتزانه وانتظامه، ذلك لأن ولاة الأمور من الأمراء والحكام إذا انتهكت الناس أعراضهم؛ قلّ قدرهم في نفوس العامة وتمردوا عليهم، فلم ينصاعوا لأوامرهم، ولم ينتهوا عما نهوا عنه، وحينئذ تحل الفوضى في المجتمع، ويسير كل واحد من الناس أميراً على نفسه، وحينئذ تفسد الأمور، ولا أصبح الناس فوضى لا سراة لهم، وإن الغيبة من كبائر الذنوب، ليست بالأمر الهين"[١].

**٢- النميمة:**

وهي: نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم[٢].

والنميمة محرمة شرعاً لأنها توقع العداوة والبغضاء بين صفوف المجتمع، ولها آثار سيئة جداً على الأفراد والجماعات، وتؤدي إلى تفكك المجتمع وفساده،

---

(1) نظرات تأصيلية، لأبا الخيل، ص٣٦١-٣٦٢.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي، ١١٣/٢.

ولقد مر النبي ρ بقبرين فقال: "إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما هذا فكان لا يستتر من بوله، وأما هذا فكان يمشي بالنميمة..."[1].

وعن حذيفة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ρ: "لا يدخل الجنة قتات"[2] أي نمام.

٣- **المراء والجدل:**

وهي من آفات اللسان أي دائم الخصومة، ولقد حذرنا نبينا صلى الله عليه وسلم من الجدل والمراء، لأنه يؤدي إلى النزاع والخلاف، فقال ρ: "إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم"[3].

وعن أبي أمامة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ρ: "ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل، ثم تلا قول الله تعالى: ﴿ وَقَالُوٓاْ ءَأَٰلِهَتُنَا خَيۡرٌ أَمۡ هُوَۚ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلَۢاۚ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٌ خَصِمُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾[4][5].

وللسمع والطاعة أثر عظيم في المحافظة على الاجتماع والائتلاف، وفي نبذة الفرقة والاختلاف، لأن الفرد المسلم المتمثل لمعنى السمع والطاعة في قلبه، تجده حريصاً على الاجتماع، فالخلاف ممكن أن يحدث بين المسلمين، ولكن

---

[1] أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الآداب، باب الغيبة، ح: ٦٠٥٢، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ...، ح: ٢٩٢.

[2] متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الآداب، باب ما يكره من النميمة، ح: ٦٠٥٦، ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم النميمة، ح: ١٠٥.

[3] متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب قول ا تعالى "وهو أَلَدُّ الْخِصامِ"، ح: ٢٤٥٧، ومسلم في كتاب العلم، باب الألد الخصم، ح: ٢٦٦٨.

[4] سورة الزخرف، الآية ٥٨.

[5] أخرجه الترمذي، في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سوره الزخرف، ح: ٣٢٦٦، وابن ماجه في المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل، ح: ٤٨، وأحمد في المسند، ٢٥٢/٥، والحاكم في المستدرك، ٤٤٧/٢ – ٤٤٨، وقال حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١٠٣/٣.

الخطـورة إذا لم ينـضبط بالـضوابط والآداب الـشرعية، وأدى إلى البغـي وإتبـاع الأهواء، وإلى التفرق والاختلاف.

يقول ابن القيم: "ووقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لابد منه لتفاوت إرادتهـم وأفهـامهم وقـوى إدراكهـم، ولكـن المـذموم بغـي بعـضهم علـى بعـض وعدوانـه، وإلا فـإذا كـان الاخـتلاف علـى وجـه لا يـؤدي إلى التبـاين والتحـزب، وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله لم يضر ذلك الاختلاف، فإنه أمر لابد منه في النشأة الإنسانية، ولكن إذا كان الأصل واحداً والغاية المطلوبة واحدة والطريق المسلوكة واحدة لم يكد يقع اختلاف، وإن وقع اختلافاً لا يضر كما تقدم من اختلاف الصحابة"[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله: ﴿ فَإِن تَنَـٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾[2] وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية، مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين"[3].

وقال إسماعيل الأصبهاني – رحمه الله –: "فإنا وجدنا أصحاب رسول الله ρ ورضي عنهم اختلفوا في أحكام الدين فلم يفترقوا، ولم يصيروا شيعاً لأنهم لم يفـارقوا الـدين ونظـروا فيمـا أذن لهـم، فاختلفـت أقـوالهم وآراؤهـم في مـسائل كثيرة... فكانوا مع هذا الاختلاف أهل مودة ونصح، وبقيت بينهم أخوة الإسـلام ولم ينقطع عنهم نظام الألفة"[4].

---

(1) الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن القيم، ٥١٩/٢.

(2) سورة النساء، آية ٥٩.

(3) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ١٧٢/٢٤.

(4) الحجة في بيان المحجه وشرح عقيدة أهل السنة، للأصبهاني، ٢٢٧/٢ – ٢٢٨.

ولكي تتضح الرؤية والتصور عن دور السمع والطاعة في الحفاظ على الوحدة والاجتماع ونبذ الفرقة، فلابد من ذكر بعض الوقائع التي وقعت في الأمة الإسلامية وكيف كان للسمع والطاعة دور فعال في إخماد فتيل الخلاف والنزاع، وحصول الاجتماع والائتلاف، ومن تلك الوقائع:

١- كان عبد الله بن مسعود يصلي خلف عثمان بن عفان – رضي الله عنهما – في منى أربع ركعات، مع أن ابن مسعود صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ركعتين، فقيل له: كيف تصلي مع عثمان بن عفان رضي الله عنه أربعاً وأنت ترى قصر الصلاة فقال لهم "إن الخلاف شر"[(١)].

هذه الجملة العظيمة التي قالها ابن مسعود – رضي الله عنه – درساً واقعياً لجمع الكلمة ونبذ الخلاف والتفرق، مع أنها في قضية العبادة، إلا أنه رأى الصلاة خلف الخليفة أربع ركعات تفادياً للفرقة والخلاف، والحرص على جمع الكلمة ولم الشمل.

٢- وعن الشعبي قال: خرج ناس من أهل الكوفة إلى الجبَّانة يتعبدون واتخذوا مسجداً، وبنوا بنياناً، فأتاهم عبد الله بن مسعود، فقالوا: مرحباً بك يا أبا عبد الرحمن لقد سرَّنا أن تزورنا، قال: ما أتيتكم زائراً، ولست بالذي أترك حتى يُهدم مسجد الجبَّان، إنكم لأهدى من أصحاب رسول الله ρ؟! أرأيتم لو أن الناس صنعوا كما صنعتم، من كان يجاهد العدو، ومن كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ومن كان يقيم الحدود؟ ارجعوا فتعلموا ممن هو أعلم منكم، وعلّموا من أنتم أعلم منهم.

قال: واسترجع فما برح حتى قلع أبنيتهم وردهم[(٢)].

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، ح:١٩٦٠، وتثبيت الإمامه وترتيب الخلافة، للأصبهاني، ص ١٤٦ – ١٤٧، وذكرها ابن تيمية في مجموع الفتـاوى، ٢٤/١٠٠، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ٣٩٤/١ عند التعليق على حديث ٢٢٤.

(2) شرح السنة، للبغوي، ١٠/٥٤ – ٥٥.

٣- وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال:

"دخلت على حفصة ونسواتها تنظف، قلت: قد كان من أمر الناس ما ترين، فلم يجعل لي من الأمر شيء، قالت: الحق فإنهم ينتظرونك، وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة، فلم تَدَعه حتى ذهب، فلما تفرق الناس خطب معاوية قال: من كان يريد أن يتكلم في هذا الأمر فليطلع لنا قرنه فلنحن أحق به ومن أبيه؟!

قال حبيب بن مسلمة: فهلاَّ أجبته؟

قال عبد الله: فحللت حُبوتي وهممت أن أقول: أحق بهذا الأمر منك من قاتلك وأباك على الإسلام، فخشيت أن أقول كلمة تفرق بين الجمع وتسفك الدم ويُحمل عني غير ذلك، فذكرت ما أعد الله في الجنان.

قال حبيب: حُفظت وعصمت"[١].

٤- تنازل الحسن بن علي – رضي الله عنهما – عن الولاية والحكم لمعاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنه – وبهذا التنازل حفظ للأمة اجتماعها، وصانها من الفتنة والتفرق والاختلاف مصدقاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال عنه: "إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين"[٢].

ولذلك لما رأى الجيشان قال – رضي الله عنه –: "اضرب بين هؤلاء وهؤلاء في ملك من ملك الدنيا! لا حاجة لي فيه"[٣].

---

[1] أخرجها البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، ح: ٤١٠٨.

[2] أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب قول النبي صلى ا عليه وسلم للحسن بـن علـي، ح:٢٧٠٤.

[3] الشريعة، للآجري، ٢١٦٩/٥.

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: "وفيه منقبة للحسن بن علي فإنه ترك الملك لا لقلة ولا لذلة ولا لعلة بل لرغبته فيما عند الله لما رآه من حقن دماء المسلمين، فراعى أمر الدين، ومصلحة الأمة"[1].

٥- قال ابن كثير – رحمه الله –: لما رجع أهل المدينة من عند يزيد، "مشى عبد الله بن مطيع وأصحابه إلى مُحمد بن الحنفية، فأرادوه على خلع يزيد، فأبى، فقال ابن مطيع: إن يزيد يشرب الخمر، ويترك الصلاة، ويتعدى حكم الكتاب. فقال لهم: ما رأيت منه ما تذكرون، وقد حضرته، وأقمت عنده، فرأيته مواظباً على الصلاة، متحرياً للخير، يسأل عن الفقه، ملازماً للسنة. قالوا: فإن ذلك كان منه تصنعاً لك.

فقال: وما الذي خاف مني أو رجا حتى يظهر إليَّ الخشوع؟ أفأطلعكم على ما تذكرون من شرب الخمر؟ فلئن كان أطلعكم على ذلك إنكم لشركاؤه، وإن لم يكن أطلعكم فما يحل لكم أن تشهدوا بما لم تعلموا. قالوا: إنه عندنا لحق وإن لم يكن رأيناه.

فقال لهم: أبى الله ذلك على أهل الشهادة فقال: ﴿ وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَـٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾ ﴾[2]. ولست من أمركم في شيء.

قالوا: فلعلك تكره أن يتولى الأمر غيرك، فنحن نوليك أمرنا.

قال: ما أستحل القتال على ما تريدونني عليه تابعاً ولا متبوعاً.

قالوا: قد قاتلت مع أبيك، أي: (علي بن أبي طالب رضي الله عنه).

قال: جيئوني بمثل أبي أقاتل على مثل ما قاتل عليه.

قالوا: فمر ابنيك أبا القاسم والقاسم بالقتال.

---

[1] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، ٧١/١٣.

[2] سورة الزخرف، آية ٨٦.

قال: لو أمرتُهما قاتلت.

قالوا: فقم معنا مقاماً تحض الناس فيه على القتال معنا.

قال: سبحان الله! آمرُ الناس بما لا أفعله ولا أرضاه؟! إذاً ما نصحت لله في عباده.

قالوا: إذاً نكرهك.

قال: إذاً آمُر الناس بتقوى الله، وألا يرضوا المخلوق بسخط الخالق. وخرج إلى مكة"[1]. أهـ.

ومن هذه الوقائع يتضح لنا أن للسمع والطاعة دوراً عظيماً في المحافظة على جمع كلمة المسلمين وتوحيد صفهم، وإطفاء بوادر الخلاف إذا ظهرت في المجتمع الإسلامي، ومنعها حرصاً على الجماعة وسداً لباب الفرقة.

لذلك من اتخذ السمع والطاعة منهجاً له كان حريصاً وداعياً إلى أسباب الاجتماع والإئتلاف، للأمر بلزوم الجماعة والترغيب في ذلك من المولى عز وجل.

وفي المقابل كان ناهياً عن أسباب الفرقة والاختلاف المؤدية إلى النزاع والشقاق في الدنيا والخسران في الآخرة.

---

(1) البداية والنهاية، لابن كثير، ٦٥٣/١١ – ٦٥٤.

## المطلب الرابع: تحقيق الأمن والاستقرار

الأمن يعتبر من أهم مطالب الحياة، وهو مطلب فطري، وهو أساس الرخاء، وعنوان النماء، وأمل يسعى إلى تحقيقه كل الدول والأفراد، إذ لا يمكن قيام المجتمع والأمة إلا به ولا تستقيم الحياة بدونه، وهو من أعظم وأجل النعم وأولاها.

والتفريط فيه جريمة كبرى، لأن في ضياعه ضياعاً للمصالح، واضطراباً للأمن وتقطعاً للسبل، وتوقفاً للنشاط، وإخماداً للفكر والعقل.

فتحقيق الأمن يؤدي إلى ازدهار الدول، وتقدم الأمم، ورقيها، وقوتها، وسيادتها، وعزتها، وهيبتها.

ولا عجب في ذلك إن علمنا اليوم أن الدول تضع معظم إمكانياتها وطاقتها وأموالها في وزارتي الداخلية والدفاع، وما ذلك إلا لتحقيق الأمن الداخلي والخارجي للأفراد[1].

والأمن له مفهوم واسع وشامل وجوانب عديدة ليشمل كل مناحي الحياة كالأمن الفكري، والأمن العقدي، والأمن النفسي، والأمن الاقتصادي، والأمن الاجتماعي، إلى غير ذلك.

إن الناظر للتاريخ الإنساني، وما قام خلاله من حضارات ودول على هذا الكون، كان هدفها الأسمى هو تحقيق الأمن والاستقرار لشعوبها، ولكن لم ينبسط الأمن لتلك الدول إلا خلال فترات قليلة لكثرة الحروب والقتال وما زالت تلك الظاهرة الاجتماعية إلى يومنا هذا.

وفي هذا المطلب سنتكلم عن مفهوم الأمن في الكتاب والسنة ثم عن دور السمع والطاعة في تحقيق الأمن والاستقرار.

---

[1] الإيمان أساس الأمن، د. محمد الزحيلي، ص٣٥.

الأمن في الكتاب والسنة:

اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيراً بالأمن وعدته مطلباً شرعياً وأولته عناية عظيمة، واعتبرته هدفاً لذاته، لا يمكن التفريط أو العبث فيه وأنه نعمة من نعم الله يجب رعايته والحفاظ عليه.

ولقد ورد لفظ (الأمن) في القرآن الكريم في مواضع مختلفة وعديدة، وشمل جميع جوانب الأمن المختلفة، بل كان مطلب أبي الأنبياء إبراهيم عليه الصلاة والسلام لذا قدمه على الرزق في دعائه فقال: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَـٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ ﴾[1] لأن الناس لا يهنئون بالطعام والشراب مع وجود الخوف.

وقد امتن الله عز وجل على قريش بالرفاهية في العيش والأمن من الخوف لهم ولمن نزل معهم، قال تعالى: ﴿ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَـٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ۝٤ ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾[3].

ولقد قرن القرآن الكريم بين الحالين: حالة الخوف والأمن، وأن نعمة الأمن امتن الله بها عز وجل لقريش دون غيرهم، فقال تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ أَفَبِٱلْبَـٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ ۝٦٧ ﴾[4].

---

[1] سورة البقرة، آية ١٢٦.

[2] سورة قريش، الآيتان ٣ – ٤.

[3] سورة آل عمران، آية٩٧.

[4] سورة العنكبوت، آية ٦٧.

ذكر القرطبي عن ابن زيد: "كانت العرب يغير بعضها على بعض، ويسبي بعضها بعضاً، فأمنت قريش من ذلك لمكان الحرم وقرأ: ﴿ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾[1][2].

قال القاسمي – رحمه الله –: "وقد كانوا في الجاهلية يتخطف الناس من حولهم، وهم آمنون لا يُسبون، وكان الرجل يلقى قاتل أبيه أو أخيه فلا يعرض له"[3].

كما أن الأمن والرخاء نعمتان توجبان الشكر لله من المؤمنين، وأن الكفر بهما يؤدي إلى سلب هاتين النعمتين، قال تعالى: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾[4].

ووعد الله عز وجل عباده المؤمنين القائمين على أمره وطاعته بالاستخلاف في الأرض وأبدلهم بعد خوفهم أمناً، إذا حققوا العبادة لله عز وجل، فقال تعال: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾[5].

---

[1] سورة القصص، آية ٥٧.
[2] الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٢٠٩/٢٠.
[3] محاسن التأويل، للقاسمي، ٢٤٧/٢.
[4] سورة النحل، آية ١١٢.
[5] سورة النور، آية ٥٥.

والأمن كما هو نعمة من نعم الله الجليلة في الدنيا، فهي كذلك من نعم الله سبحانه وتعالى في الآخرة حيث جعله جزاءً لعباده المتقين المخلصين، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ ۝٥١ ﴾[1].

وقرن الله عز وجل الأمن بالإيمان جزاء له وثمرة، فقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ۝٨٢ ﴾[2].

ولأجل أمن من يعيش في المجتمع الإسلامي شرعت الحدود الشرعية، لتدعيم الأمن في المجتمع وحفاظاً على الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والعرض والنسل، والمال. قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝١٧٩ ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٣٨ ﴾[4].

ويسعى الإسلام إلى تحقيق معنى الأمن لعموم المجتمع الإسلامي بما فيهم من الذميين، والمعاهدين، والمستأمنين على دينهم، وأنفسهم، وأموالهم، وعقولهم، وأعراضهم، وفرض العقوبات الرادعة على من ينتهك أمن المجتمع ويسعون في إفساد البلاد والعباد. قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْأَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٣٣ ﴾[5].

---

[1] سورة الدخان، آية ٥١.

[2] سورة الأنعام، آية ٨٢.

[3] سورة البقرة، آية ١٧٩.

[4] سورة المائدة، آية ٣٨.

[5] سورة المائدة، آية ٣٣.

والآيات الواردة في الأمن كثيرة في كتاب الله عز وجل سواء كانت مؤكدة أو مرغبة أو مهددة لمن أخل به.

وعن عبيد الله بن محصن الخطمي عن النبي ρ: "من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا"[١].

قال المباركفوري – رحمه الله – في شرح هذا الحديث: "قوله من أصبح منكم آمناً في سربه" فيكون المراد من الحديث المبالغة في حصول الأمن ولو في بيت تحت الأرض ضيق كحجر الوحش أو التشبيه به في خفائه وعدم ضياعه.

وقوله (حيزت له الدنيا) والمعنى فكأنما أعطى الدنيا بأسرها"[٢].

فالرسول ρ أخبر بأن أمن الإنسان على نفسه نعمة كبيرة إذا اقترن معها عافية البدن وقوت اليوم، فقد اكتملت أسباب السعادة للإنسان وكأنما جمعت له السعادة والرخاء والرفاهية.

ولأهمية الأمن في الشريعة الإسلامية فقد يكون شرطاً في وجوب التكليف فمن كان بينه وبين الماء لص أو سبع يخافه أبيح له التيمم، وكذلك صلاة الجماعة والجمعة يسقط وجوبها على الخائف على نفسه أو ماله إذا كان هناك عدو متربص به، وكذلك الحج يشترط له أمن الطريق لوجوبه[٣]، وجاز لمن كان يخشى عدواً وحضرت الصلاة شرع له صلاة الخوف.

دور السمع والطاعة في تحقيق الأمن والاستقرار:

للسمع والطاعة دور عظيم وهام في الحفاظ على الأمن والاستقرار في المجتمع الإسلامي، وهو مطلب فطري وشرعي، وأمر مهم في حياة الأفراد والجماعات، وفي قيام المجتمع والأمة، وفي استقرار الحكم والدول.

---

[1] أخرجه البخاري في الأدب المفرد ١٥٦/١، ح:٣٠٠، والترمذي واللفظ له في كتاب الزهد، باب ما جاء في الزهادة في الدنيا ح: ٢٣٥١، وابن ماجه في كتاب الزهد، بـاب القناعـة ح: ٤١٤١، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٠٨/٥، ح:٢٣١٨.

[2] تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، للمباركفوري، ١١/٧.

[3] خطاب الأمن في الإسلام وثقافة التسامح والوئام، ولد بيه، ص٢٨.

فمن ثمرات السمع والطاعة تحقيق الأمن والاستقرار في الوطن، وهذا أمر جلي وظاهر، فالمطيع لولي أمره في غير معصية الله عز وجل حقق بذلك مطلب الشرع والعقل والفطرة، وسلم من الهوى والشبهات المؤديان إلى جريمة عدم الطاعة.

ومما لاشك فيه أن الجريمة تودي إلى زعزعة الأمن في نفوس الأفراد والمجتمع نظراً لعظم الأضرار التي تحدثها بالنفس أو المال أو الصالح العام، سواء كانت تلك الجرائم وقعت على أمن الدولة أو أمن المواطن، وذلك لأن الأمن كل لا يتجزأ فأمن المواطن والدولة يتداخلان ولا يمكن تجزئتها ويشكلان أمناً واحداً مترابطاً ومتماسكاً.

والأمن لا يمكن تحقيقه في المجتمع إلا أن يرافق ذلك الأمن سياسة أمنية رشيدة، لأن النظرية الأمنية الحديثة شاملة لجميع الجوانب والمتغيرات سواء في الحاضر أو المستقبل، فعند تحقيق الأمن بمعناه السائد العام فلابد من تحقيق قدر مناسب من الأمن السياسي والاقتصادي والاجتماعي...

فبعض الجرائم تمس أمن الدولة بشكل غير مباشر كجرائم القتل والسرقة والزنا بينما بعض الجرائم تمس أمن الدولة بشكل مباشر كالبغي والحرابة والخروج على الحاكم وإثارة الأفراد على ولي الأمر وانتهاك سيادة الدولة.

ومن هنا يظهر دور السمع والطاعة في تحقيق الأمن والاستقرار في شتى ميادين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

فلا يمكن إقامة كيان للدولة مع حماية عناصرها الثلاثة، الإقليم، والشعب، والسلطة من الأخطار القائمة أو المحتملة التي تهددها داخلياً أو خارجياً وتأمين مصالحها وتهيئة الظروف المناسبة لتحقيق أهدافها وغاياتها العامة التي تتمثل في الأمن والاستقرار، إلا بالسمع والطاعة من قبل أفراد المجتمع.

وهنا تظهر أهمية السمع والطاعة في استقرار النظام السياسي بعناصره المختلفة من كافة المخاطر المهددة لاستقراره.

فالخروج على ولي الأمر، والافتيات عليه، والتحريض على السلطة، والمظاهرات والتفجيرات، ونشر الإشاعات وقت الفتن، كل ذلك ناتج عن خلل وقصور في فهم مسألة السمع والطاعة.

لذلك كان من مهام الأمن السياسي تأمين مسار الحياة السياسية في المجتمع بما يكفل أمن جميع العناصر المكونة للحياة السياسية.

كما أنه لا يمكن أن تحقق الدول نمواً اقتصادياً متوازناً وقوياً، تنمو به مصادر الدخل، وتزداد الثروات، مما يمكنها من وضع الخطط التنموية الاقتصادية، إلا بتحقيق مفهوم السمع والطاعة، لأن في الإخلال بالسمع والطاعة هو في الحقيقة إخلالاً بالأمن، ويترتب على ذلك اضطراب النظام السياسي في الدولة، حيث إنه من المعروف أن الاستقرار الأمني مرتبط بالاستقرار الاقتصادي وكلاهما يتأثران ببعضهما البعض، حتى أنه أول ما عرف علم الاقتصاد كان يسمى "علم الاقتصادي السياسي"[1].

فانعدام الأمن يطرد رؤوس الأموال إلى خارج الدول المضطربة سياسياً لأنه سيوجه النفقات التي كانت ستدفع لمجالات تنموية اقتصادية إلى مجال الأمن وهذا يؤثر على خطط التنمية الاقتصادية للدول، فضلاً عن ركود الحركة التجارية والتي سيكون لها أثر سيئ على مستوى الأسعار والدخل الفردي والتضخم مما يؤثر سلباً في اقتصاد الدول، ولا يمكن إيجاد تنمية اقتصادية بدون أمن.

كما أنه لا يمكن المحافظة على سلامة أمن المجتمع من المخاطر التي تهدد حاضرهم ومستقبلهم، وحياتهم دون استقرار العوامل السياسية فالمجتمع يتأثر بتلك العوامل تأثراً كبيراً.

فاختلال الأوضاع السياسية الناجمة عن قصور في السمع والطاعة يؤدي إلى اختلال في البيئة الاجتماعية حيث يسود الخوف والرهبة بدلاً من الأمن

---

[1] مبادئ الاقتصاد، لحروان، ص٣١.

والاستقرار، وتسبب العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع وتؤدي إلى تفرقهم وتشتت شملهم، فضلاً عن قتل الأنفس المعصومة، ويخلف على المجتمع أعباء كثيرة من الأيتام والإعاقات البشرية، مما يؤثر سلباً على كيان المجتمع، وفي علاقاته، وتفاعلاته، وفي صرف خطط التنمية الاجتماعية من تعليم وغذاء وصحة وإسكان إلى مجال الأمن. وفي تفشي ظواهر اجتماعية مؤثرة كالفقر وغياب دور الأسرة في تنشئة الأجيال التنشئة الصحيحة مما يزيد من معدلات الجريمة في المجتمع.

ولنا أن نتسأل ما الذي يدفع الفرد لكي يحقق الأمن والاستقرار في المجتمع الذي يعيش فيه؟

وللجوب على هذا السؤال المهم نقول: يدفعه لذلك أمران:

١- ديني: بمعنى تدين العبد به، ويتمثل في اعتقاد الفرد بوجوب السمع والطاعة بوجوب الأمر، وفي لزوم الجماعة، وفي حرمة الخروج عن كنف الطاعة، وشق عصا المسلمين، ومحبة الخير للمسلمين انطلاقاً من قول المصطفى صلى الله عليه وسلم "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"[1].

٢- دينيوي: ويتمثل في المصالح المشتركة بين أفراد الرعية، فالفرد قد يقوم بتلك الأمور من منطلق المصلحة العامة، ومنها مصلحته الشخصية من خلال العيش بسلام مع غيره، وفي عدم مخالفته لولي الأمر فيما يأمر وينهى، ولكن يبقى الدافع الديني هو الأصل والذي يترتب عليه الأجر والثواب.

---

[1] متفق عليه، أخرجه البخاري واللفظ له، في كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ح: ١٣، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، ح: ٤٥.

السمع والطاعة وأثرهما في تحقيق الأمن الفكري:

يعرف الأمن الفكري بأنه: "النشاط والتدابير المشتركة بين الدولة والمجتمع لتجنيب الأفراد والجماعات شوائب عقدية أو فكرية أو نفسية تكون سببا في انحراف السلوك والأفكار والأخلاق عن جادة الصواب أو سببا للإيقاع في المهالك"[١].

وللأمن الفكري أهمية بالغة في حياة الإنسان، فهو يتربع على رأس القائمة للأمن بمفهومة الشامل، لأنه يقوم على حماية العقل، وتوفير السلامة له في جميع منطلقاته، وتصوراته، ويحميه كذلك من الاتجاهات الفكرية الضارة التي تؤدي إلى الإخلال بالقيم والمفاهيم الصحيحة لدى الإنسان.

فاستقامة فكر الإنسان تؤدي إلى استقامة سلوكه، ومن المعلوم أن الجريمة أيا كان نوعها تبدأ من فكر الإنسان وعقله أولا قبل أن تخرج لحيز التنفيذ على شكل مادي.

وللأمن الفكري أهمية خاصة ودور فعال وبارز من بين كل أنواع الأمن الأخرى ، ويمكن تشبيه مكانه الأمن الفكري وأهميته عن غيره من أنواع الأمن بمكان القلب بالنسبة لبقية أعضاء الجسم ، كما جاء في الحديث عن المصطفى صلى الله عليه وسلم "... ألا وإن في الجسم مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت، فسد الجسد كله، ألا وهي القلب"[٢].

فتحقيق الأمن الفكري لدى الفرد يؤمن تحققا تلقائيا للأمن في الجوانب الأخرى كافة، وذلك لأن العقل هو مناط القيادة العليا الواعية المميزة لدى الإنسان وهو الجهة القيادية الموكلة بكل أصناف الأمن الأخرى فإذا صلحت هذه القيادة صلح كل أفراد عائلة الأمن وإذا فسدت فسد كل أفراد عائلة الأمن[٣].

---

[1] الأمن والتنمية، لنصير، ص١٢.

[2] متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ح: ٥٢، ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ح: ١٥٩٩.

[3] نحو أمن فكري إسلامي، للطلاع، ص٢٠.

فالفرد الذي لا يملك الحصانة الفكرية التي تقوم على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بفهم سلفنا الصالح، فمن السهل اصطياده، وخلخلة أفكاره ومبادئه، وإبدالها بالأفكار المنحرفة والهدامة.

ولتحقيق الأمن الفكري وتحصين عقول أفراد الأمة وتأمينه من أن تؤثر فيه تلك الأفكار والتيارات المنحرفة، فلا بد من تحقيق أمرين مهمين هما:

١- العودة الحقيقية إلى المنابع الصافية والمصادر الأصيلة للإسلام والمتمثلة بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما كان عليه السلف الصالح، والأخذ بها كاملة قولاً وعملاً ومنهجاً وسلوكاً، فبهذا تكون النجاة والفلاح والسعادة الدنيوية والأخروية، والراحة الفكرية والعقلية، والأمن المادي والمعنوي.

٢- الدعوة إلى الالتفاف حول العلماء الأجلاء أصحاب الخبرة الطويلة، والتجربة الرائدة، والنظرة الصائبة، الذين تسلحوا بالعلم الشرعي السليم، وتدرعوا بالتقوى والإيمان والصلاح.

فالإنسان إذا صار معهم ولازمهم ورجع إليهم في كل ما يعنّ له من مشاكل ويحدث له من أقضيات، وجد الحل الأمثل والأصوب، البعيد عن الهوى والتشنجات، والتعصبات، والعواطف، فيسير على هدى وبصيرة مرتاح البال والضمير بريء الذمة[1].

وعالمنا اليوم يرزخ تحت وطئة كثير من الإنحرافات والتيارات الفكرية والأهواء المتناقضة، والمتصادمة مع أصول وثوابت الدين الإسلامي كالدعوة إلى الإباحية، والشيوعية، والعلمانية، أو إحياء البدع التي تسبب الفتن وتحدث الهرج والمرج مثل عدم السمع والطاعة بالمعروف، أو الخروج على الحكام.

فالشهوات والشبهات من أخطر الأمراض التي تصيب عقل الإنسان، والعقل عندما يعمل ويطلق له العنان في أن يفكر بدون عقيدة تحميه ويحدد له

---

[1] نظرات تأصيلية، لأبا الخيل، ص١٣٧- ١٣٨.

أسلوب التفكير لضل هذا العقل بفكره، فالعقل عندما يكون قائما على قاعدة صلبة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فلا يمكن أن تؤثر فيه تلك الأفكار والمذاهب الضالة المنحرفة عن شرع الله القويم.

فالأفكار المنحرفة والتيارات الفكرية الموجودة في المجتمعات العربية تكون هدفاً ومرتعاً خصباً للأفراد والجماعات غير المتحصنة بالكتاب والسنة وهدي سلف الأمة، لضعف السياج الفكري وهشاشته، فكان من السهل إختراقه وتدميره.

وفي المقابل من ارتسم منهج وعقيدة السلف الصالح مسلكاً ودليلاً فمن المحال اختراق ذلك السياج الحصين لقدرته على التمييز والتمحيص بين الحق والباطل والصحيح والفاسد.

فالفرد عندما يتمثل وينقاد لنصوص الشريعة الإسلامية في جانب السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين، فقد حقق معنى الأمن الفكري الذي يعتبر أهم جانب من جوانب الأمن المختلفة، وأصبح لديه مناعة قوية وحصانة فكرية يستطيع أن يميز بن الحق والباطل لأن فكره محصن بالكتاب والسنة بفهم سلف الأمة.

فالأفكار المنحرفة والأهواء الضالة عن منهج أهل السنة والجماعة لا تجد لها مكانا عند من حقق معنى السمع والطاعة لولاة الأمور بالمعروف، لان تلك الأفكار والأهواء تعارض القواعد والأصول التي بنى عليها اعتقاده، فلا تؤثر على فكره أو تشوش عليه ذلك المعتقد، للحصانة القوية في الجدار الفكري لديه.

فمن نواقض السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين عدم طاعتهم في المعروف، وحمل السلاح عليهم، وأثاره الشائعات وإيغار صدور الرعية عليهم، وتنقصهم، وغيبتهم، والدعاء عليهم، ومن هنا يظهر أهمية السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين في تحقيق الأمن الفكري.

فالسمع والطاعة لولاة أمر المسلمين بالمعروف تؤمن بإذن الله عقول أفراد الأمة من كل فكر دخيل ومعتقد خاطئ يشكل خطراً على نظام الدولة، وأمنها للاعتقاد الراسخ لديه بأنه إذا امتثل وأنقاد لأوامر الأئمة حصل على الأجر والثواب وفي مخالفتهم الإثم والعقاب.

ونسوق لك أخي القارئ نماذج فريدة من مواقف الصحابة والتابعين والعلماء كان لها الأثر العظيم في المحافظة على الأمن والاستقرار في المجتمع:

١- عن زيد بن وهب، قال: "لما بعث عثمان إلى ابن مسعود، يأمره بالمجيء إلى المدينة، اجتمع إليه الناس، فقالوا: أقم، فلا تخرج، ونحن نمنعك أن يصل إليك شيء تكرهه. فقال: إن له عليَّ طاعة، وإنها ستكون أمور وفتن، ولا أحب أن أكون أول من فتحها. فرد الناس، وخرج إليه"[1].

٢- ويقال: "إن ابن أبي ليلى وأبا حنيفة كان بينهما وحشة، وكان ابن أبي ليلى يجلس للحكم في مسجد الكوفة، فيحكى أنه انصرف يوماً من مجلسه، فسمع امرأة تقول لرجل: "يا ابن الزانيين" فأمر بها، فأخذت، ورجع إلى مجلسه، وأمر بها، فضربت حدين وهي قائمة، فبلغ ذلك أبا حنيفة، فقال: أخطأ القاضي في هذه الواقعة في ستة أشياء:

١- في رجوعه إلى مجلسه بعد قيامه منه.

٢- وفي ضربه الحد في المسجد، وقد نهى رسول الله ρ عن إقامة الحدود في المسجد.

٣- وفي ضربه المرأة قائمة، وإنما يضرب النساء قعوداً.

٤- وفي ضربه إياها حدين، وإنما يجب على القاذف إذا قذف جماعة بكلمة واحدة حد واحد.

---

[1] سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٤٨٩/١.

٥- ولو وجب أيضاً حدان فلا يوالي بينهما، بل يضرب أولاً، ثم يترك حتى يبرأ من ألم الأول.

٦- وفي إقامة الحد عليها بغير طالب!

فبلغ ذلك محمد بن أبي ليلى، فصار إلى والي الكوفة، وقال: ها هنا شاب يقال له: أبو حنيفة يعارضني في أحكامي ويفتي بخلاف حكمي، ويشنع عليَّ بالخطأ، فأريد أن تزجره عن ذلك.

فبعث إليه الوالي، ومنعه من الفتيا.

فيقال: إنه كان يوماً في بيته وعنده زوجه، وابنه حماد، وابنته، فقالت له ابنته: إني صائمة وقد خرج من بين أسناني دم، وبصقته، حتى عاد الريق أبيض لا يظهر عليه أثر الدم، فهل أفطر إذا بلعت الآن الريق؟ فقال لها: سلي أخاك حماداً؛ فإن الأمير منعني من الفتيا"[(١)].

٣- ما نقل عن الإمام أحمد عندما اجتمع عنده بعض فقهاء بغداد يريدون الخروج على الواثق لما أظهر القول بخلق القرآن فقال لهم – رحمه الله – "... عليكم النكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين، انظروا في عاقبة أمركم، ولا تعجلوا واصبروا حتى يستريح برٌّ، أو يستراح من فاجر، وقال: ليس هذا صواب، هذا خلاف الآثار..."[(٢)].

٤- "قيل لأبي وهب الزاهد ليلة: قم بنا لزيارة فلان.

فقال: وأين العلم؟ ولي الأمر له طاعة، وقد منع من المشي ليلاً"[(٣)].

---

(1) الشهب اللامعة في السياسة النافعة، للمالقي، ص ٦٩ – ٧٠، ووفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان، لابن خلكان، ١٨٠/٤.

(2) سبق تخريجه، ص٧٦.

(3) سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٥٠٧/١٥.

٥- وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – عاش في زمن كانت السلطة عليها مآخذ وقصور واضح وقد أوذي من قبل السلطة بسبب تقريره ونشره لعقيدة أهل السنة والجماعة ورده على الفرق الضالة كالأشعرية والصوفية وسجن بسبب ذلك مراراً حتى توفاه الله محبوساً بقلعة دمشق[١] ومع ذلك كان شديد التحذير من الخروج على الولاة ونزع اليد من الطاعة وبيّن أن هذا المسلك يترتب عليه من الفساد ما هو أعظم مما يقع من الولاة من فسق أو ظلم أو جور.

[1] البداية والنهاية، لابن كثير، ٢٩٦/١٨.

# الفصل الثالث
# التقصير في الطاعة: أسبابه وعلاجه

المبحث الأول: أسباب التقصير في السمع والطاعة لولي الأمر

المبحث الثاني: علاج التقصير في السمع والطاعة لولي الأمر

# المبحث الأول
# أسباب التقصير في السمع والطاعة لولي الأمر

التقصير في الطاعة لولي الأمر مرض عضال عانت منه الأمة الإسلامية في بداية ظهورها، وما زال مستمراً حتى يومنا هذا، فتك بمقوماتها ومقدراتها ساعد على تفشية أصحاب الأهواء والأعداء والحاقدين على الأمة.

إن الأحداث المريرة، والوقائع الخطيرة، التي عصفت بأمتنا، وهذه التطورات الغريبة والأيام المرعبة لتدعونا إلى تآزر الجهود، وتكاتف القوى، وتلاحم الصفوف لوضع العلاج ومداواة الجروح.

فالتقصير في مسألة السمع والطاعة أعيا العلماء والمصلحين والمفكرين، وكتبوا في ذلك كثيراً، وهذا دليل على أهميته وعظيم خطره.

فالواجب علينا بيان تلك المسألة، ومحاربة أصحاب تلك الأفكار ومناقشتهم، ودحض الشبهات والرد على باطلهم بالعلم والحكمة والتعقل والبرهان.

وأسباب التقصير كثيرة جداً منها ما يرجع إلى الأمور السياسية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية والدينية...

وفي هذا البحث سنتناول ما يتعلق بالأمور الدينية أكثر من غيرها مع بيان أسباب ذلك التقصير ووضع العلاج المناسب للوقاية من حدوث هذا التقصير بين أفراد الرعية.

فإذا تلمسنا الأسباب، وبحثنا في الدوافع، أمكننا اجتناب هذه الظاهرة من أساسها، فيسهل العلاج، ويكون دائماً، يكتب للتاريخ، ويوضح للأجيال، ويشرح للمستقبل.

وليس الهدف من معرفة أسباب التقصير في الطاعة المباشرة وغير المباشرة، تبرئة الفاعل وتسويغ ذلك الفكر والاعتذار له، بل الهدف من ذلك معرفة تلك الأسباب لوضع العلاج المناسب لهذا الداء، ومن تلك الأسباب:

**١- الجهل بالكتاب والسنة:**

الجهل بالكتاب والسنة، وأقوال سلف الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم هو الداء العضال الذي يهدد كيان الأمة الإسلامية، ويفتك بمقدراتها ومقوماتها، والجهل من أعظم الأسباب المؤدية إلى وقوع كثير من المحرمات، ومن أهمها عدم السمع والطاعة لولاة الأمور بالمعروف.

ومن الأضرار العظيمة المترتبة على الجهل أنه كان السبب في مخالفة الكثير من الأمم السابقة لأنبيائهم عليهم الصلاة والسلام، وإعراضهم عن دين الحق، قال تعالى عن موسى عليه الصلاة والسلام وقومه ﴿ قَالُواْ يَـٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾ ﴾[١].

وقال تعالى عن لوط عليه الصلاة والسلام وقومه ﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾[٢].

وقال تعالى عن نوح عليه الصلاة والسلام وقومه ﴿ وَمَآ أَنَاْ بِطَارِدِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْۚ إِنَّهُم مُّلَـٰقُواْ رَبِّهِمْ وَلَـٰكِنِّىٓ أَرَىٰكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾[٣]. وقال تعالى عن صالح عليه الصلاة والسلام وقومه ﴿ قُلْ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّىٓ أَعْبُدُ أَيُّهَا ٱلْجَـٰهِلُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾[٤].

---

[1] سورة الأعراف، آية ١٣٨.

[2] سورة النمل، آية ٥٥.

[3] سورة هود، آية ٢٩.

[4] سورة الزمر، آية ٦٤.

وقد يؤدي الجهل إلى القول على الله بلا علم، فالكذب على الله عز وجل أمر عظيم وخطير، لأن فيه تعدي على حق الله عز وجل، وفيه كذلك إفساد الناس وصدهم عن الحق، ونشر الباطل والخرافات، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[2].

قال ابن القيم – رحمه الله – "فهذا من أعظم المحرمات عند الله وأشدها إثماً، فإنه يتضمن الكذب على الله ونسبته إلى ما لا يليق به، وتغيير دينه وتبديله، ونفي ما أثبته وإثبات ما نفاه، وتحقيق ما أبطله وإبطال ما حققه، وعداوة من والاه وموالاه من عاداه، وحب ما أبغضه وبغض ما أحبه، ووصفه بما لا يليق به في ذاته وصفاته وأقواله وأفعاله"[3].

وفي السنة النبوية نجد أحاديث كثيرة تبين ذم الجهل وأهله وبيان خطره، وأن من أشراط الساعة: انتشار الجهل، فعن أنس – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ρ "إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم، ويثبت الجهل، ويشرب الخمر، ويظهر الزنا"[4].

---

[1] سورة الأعراف، آية ٣٣.

[2] سورة الأنعام، آية ١٤٤.

[3] مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن القيم، ٦٤٥/١.

[4] متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل، ح:٨٠، ومسلم في كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن، ح: ٢٦٧١.

وعن شقيق قال: كنت مع عبد الله وأبي موسى فقالا: قال النبي ρ "إن بين يدي الساعة لأياماً ينزل فيها الجهل، ويرفع فيها العلم، ويكثر فيها الهرج. والهرج القتل"[1].

ولقد بين رسولنا ρ أن كثرة القتل في آخر الزمان هي ما يقع بين المسلمين بعضهم البعض، فعن أبي موسى – رضي الله عنه – قال: حدثنا رسول الله ρ: (إن بين يدي الساعة لهرجاً، قال، قلت: يا رسول الله! ما الهرج؟ قال "القتل" فقال بعض المسلمين: يا رسول الله: إنا نقتل الآن في العام واحد من المشركين كذا وكذا. فقال رسول الله ρ "ليس بقتل المشركين ولكن يقتل بعضكم بعضاً...)[2].

وهذا الجهل الذي أخبر عنه رسول الله ρ أنه سيقع في الأمة يتضمن كذلك الجهل بمسألة السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين بالمعروف، على الرغم من كثرة النصوص الشرعية الصحيحة والصريحة القاضية بوجوب السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين في غير معصية الله تعالى، وتحريم الخروج وحمل السلاح عليهم، والتثبيط عن طاعتهم، وإثارة الأفراد عليهم، وحرمة إعانة من خرج عليهم ولو بالكلمة، كما بينت كذلك تلك النصوص الشرعية كيفية النصيحة للولاة.

ولأهمية تلك المسألة نجد أن كثيراً من العلماء السابقين أدرجوا مسألة السمع والطاعة في العقيدة، ولا تكاد ترى مؤلفاً يخلو من تقرير وجوب السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين، لاسيما عند ظهور بوادر الفتن أو الأفكار المنحرفة أو غلبة الجهل به.

---

[1] متفق عليه، أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الفتن، باب ظهور الفتن، ح:٣٠٦٢، ومسلم نفس الكتاب والباب، ح: ٢٦٧٢.

[2] أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب التثبت في الفتنة، ح: ٣٩٥٩، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٣٥٥/٢.

وليس المقصود من الجهل في حديثنا هذا الجهل المطلق بالدين فهذا في العادة لا يفضي إلى التقصير في السمع والطاعة لولي الأمر أو الخروج عليه، إنما المقصود به هو الجهل بالنصوص الشرعية التي تأمر بالسمع والطاعة من الكتاب والسنة، ومن أقوال سلف الأمة من الصحابة التابعين.

ومن الجهل كذلك الجهل بالطريقة الشرعية في الإنكار والاحتساب على الولاة. فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عبادة لله عز وجل، والعبادة لابد لها من توفر شرطين هما: الإخلاص والمتابعة، فإذا توفر هذان الشرطان الإخلاص لله ومتابعة الشرع من الكتاب والسنة كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عبادة يثاب فاعلها.

وإذا لم يكن منضبطاً بالضوابط الشرعية فإنه يكون وبال على الأمة، من سفك للدماء، وانتهاك للأعراض، وسلب للأموال، ودرء للمصالح، وجلب للمفاسد، فالخوارج خرجوا على عثمان وعلي – رضي الله عنهما – باسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فتنبه رعاك الله.

عن المعلى بن زياد قال: قيل للحسن: يا أبا سعيد، خرج خارجي بالخريبة[1] فقال الحسن: "المسكين رأى منكراً فأنكره فوقع فيما هو أنكر منه"[2].

وعن أبي البحتري عن حذيفة – رضي الله عنه – أنه قيل له: ألا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟

فقال: "إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحسن ولكن ليس من السنة أن ترفع السلاح على إمامك"[3].

---

[1] الخريبة بلفظ تصغير خربة: موضع بالبصرة، معجم البلدان، للحموي، ٤١٥/٢.

[2] أخرجه الآجري في الشريعة، ٣٤٥/١، ح:٤٨.

[3] شعب الإيمان، للبيهقي، ٦٢/٦ و٦٣، ح:٧٥٠٣.

وذكر ابن خلدون في باب أن الدعوة الدينية من غير عصبية لا تتم "... ومن هذا الباب أحوال الثوار القائمين بتغيير المنكر من العامة والفقهاء، فإن كثيراً من المنتحلين للعبادة وسلوك طريق الدين يذهبون إلى القيام على أهل الجور من الأمراء داعين إلى تغيير المنكر والنهي عنه بالأمر بالمعروف رجاء في الثواب عليه من الله، فيكثر أتباعهم والمتلثلثون بهم من الغوغاء والدهماء، ويعرضون أنفسهم في ذلك للمهالك، وأكثرهم يهلكون في هذا السبيل مأزورين غير مأجورين..."[١].

وذكرت فيما سبق الطريقة الشرعية في نصح الولاة والاحتساب عليهم في الفصل الأول[٢].

٢- **الابتداع وعدم الإتباع:**

البدعة هي "طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها في التعبد لله سبحانه"[٣].

والبدع من أعظم أسباب التقصير في مسألة السمع والطاعة، وتعتبر البدعة في الدين عموماً من أهم العوامل التي أدت إلى تفرق الأمة الإسلامية، وأوهنت جسدها وشتت شملها، وقضت على وحدتها.

قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ ﴾[٥] قال

---

[1] مقدمة ابن خلدون، ص١٥٧-١٥٨.

[2] انظر إلى ص٩٠ وما بعدها.

[3] الاعتصام، للشاطبي، ١/٥٠.

[4] سورة الأنعام، آية ١٥٣.

[5] سورة آل عمران، آية ١٠٦.

ابن عباس رضي الله عنهما: تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة[1].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾[2].

قال القاضي: "ظاهر القرآن يدل على أن كل من ابتدع في الدين بدعة – من الخوارج وغيرهم –؛ فهو داخل في هذه الآية؛ لأنهم إذا ابتدعوا تجادلوا وتخاصموا وتفرقوا وكانوا شيعاً"[3].

وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله ρ "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد".

وفي رواية "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"[4].

وعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أن رسول الله ρ، كان يقول في خطبته "أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة"[5].

وكانت أول فرقة خرجت وفارقت جماعة المسلمين هي فرقة الخوارج وهم (الذين يكفرون بالمعاصي ويخرجون على أئمة المسلمين وجماعتهم)[6]، وخروج هذه الفرقة كان في صدر الإسلام في عهد رسول الله ρ حيث كان إمامهم ومقدمهم هو ذي الخويصرة، الذي أنكر على رسول الله ρ القسمة،

---

(1) سبق تخريجه ص١٦٤.

(2) سورة الأنعام، آية ١٥٩.

(3) الاعتصام، للشاطبي، ٨١/١.

(4) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا صلحوا على صلح جور، فالصلح مردود، ح: ٢٦٩٧، ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ح: ١٧١٨.

(5) سبق تخريجه، ص١١٢.

(6) الخوارج، للعقل، ص٢١.

وقال له: اعدل فإنك لم تعدل، وقال إنها قسمة ما أريد بها وجه الله فقال له الرسول ρ "ويلك ومن يعدل إن لم أعدل قد خبت وخسرت إن لم أعدل" ثم ذكر أوصافهم وقال في وصف إمامهم "آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تَدَرْدَرُ، يخرجون على حين فرقة من الناس"[١].

قال أبو سعيد: فأشهد أني سمعت هذا من رسول الله ρ، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل فالتمس فوجد فأتي به، حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ρ الذي نعت"[٢].

ثم ظهر عبد الله بن سبا ومن معه فقتلوا عثمان بن عفان – رضي الله عنه – في شهر الله المحرم في يوم الجمعة الثامن عشر من ذي الحجة عام ٣٥هـ، حيث حاصروا عثمان بن عفان في داره، ومنعوه من الصلاة بالمسلمين جماعة، حتى تسلقوا عليه بيته، وقتلوه وهو يتلو القرآن، وأول نقطة دم وقعت منه وقعت على قوله تعالى: ﴿ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾ ﴾[٣] ونهبوا ماله، ومال بيت المسلمين حيث قالوا: كيف يحل لنا دمه ولا يحل لنا ماله[٤].

ثم ظهرت في عهد علي بن أبي طالب، حيث خرجوا عن طاعته بعد مناقشة ابن عباس لهم، وقاتلهم أيضاً في وقعة النهروان عام ٣٨هـ على الأرجح، وكان من القتلى ذو الثدية الذي أخبر به عليه الصلاة والسلام،

---

[1] متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى "وإلى عادٍ أخاهم هوداً"، ح:٣٣٤٤، وفي كتاب المناقب، باب علامات النبوة، ح:٣٦١٠، ومسلم في كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، ح:١٠٦٢، وفي باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ح: ١٠٦٣ و١٠٦٤.

[2] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، ٧١٤/٦ و٧١٥.

[3] سورة البقرة، الآية ١٣٧.

[4] البداية والنهاية، لابن كثير، ٢٨٥/١٠ – ٣٢٧، والفتنة ووقعة الجمل، للأسدي، ص٤٤ – ٧٥، وتاريخ ابن خلدون، ١٠٣٨/٢ – ١٠٥٤، والكامل في التاريخ لابن الأثير، ٨٤/٣ – ٩٠.

وكـذلك إمـامهم ومقـدمهم ذي الخويـصرة الـذي أنكـر علـى رسـول الله ρ القسمة.

فالابتداع في الدين شره مستطير على الأمة، وبخاصة إذا كان داعياً إلى بدعـه كبدعـة الخـوارج، يقـول شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة – رحمه الله – عن الخوارج "أي أنهم شر على المسلمين من غيرهم، فإنهم لم يكن أحد شراً على المسلمين منهم لا اليهود ولا النصارى، فإنهم كانوا مجتهدين في قتل كل مسلم لم يوافقهم مستحلين لدماء المسلمين وأموالهم وقتل أولادهم، مكفرين لهم وكانوا متدينين بذلك لعظم جهلهم وبدعتهم المضلة"[١].

ولقد حذر الصحابة – رضي الله عنهم – من البدع، لأنها بداية الفتنة والفرقة في الأمة، ومآلها إلى قتال الأئمة والمسلمين بالسيف، ولهذا كان أيوب السختياني – رحمه الله – يسمي أصحاب البدع خوارج، ويقول: "الخوارج اختلفوا في الاسم واجتمعوا في السيف"[٢].

فهذا ابن مسعود – رضي الله عنه – أنكر على أصحاب الحلق الذين اجتمعوا في المسجد، فيقول أحدهم: كبروا مئة، فيكبرون مئة، فيقول: هللوا مئة، فيهللون مئة، ويقول: سبحوا مئة فيسحبون مئة، فسألهم ابن مسعود عن تلك الحلق، فقالوا: يا أبا عبد الرحمن حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح، فقال لهم: فعدّوا سيئاتكم فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء! ويحكم يا أمة محمد! ما أسرع هلكتكم، هؤلاء صحابة نبيكم ρ متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة أهدى من ملة محمد أو مفتحو باب ضلالة. قالوا: والله، يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير. قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه،

---

[1] منهاج السنة النبوية، لابن تيمية، ٢٤٨/٥.

[2] الشريعة للآجري، ٢٥٤٩/٥، واللالكائي، ١٤٣/١، ح:٢٩٠.

إن رسول الله ρ حدثنا: إن قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم وأيم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم. ثم تولى.

قال عمرو بن سلمة الكوفي: رأينا عامة أولئك الخلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج[(1)].

فالابتداع في الشرع خطر عظيم، وفعل ذميم، كان أول تلك الفرق ظهوراً الخوارج وذكرنا ذلك للتأكيد على أن البدع في الدين تؤدي لا محالة إلى الخروج على الأئمة وجماعة المسلمين بالسيف، وتعتبر البدع من الأسباب المهمة التي تؤدي إلى قصور في مسألة السمع والطاعة لمن اعتقد بها، فالخوارج وأفعالهم لهم خير دليل وبرهان على ما ذكرناه، والناظر لتلك الأحداث والوقائع يلحظ بوضوح أن جميع من خرج على أئمة المسلمين وجماعتهم، كانوا يطالبون بتحكيم الشريعة وإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعدل، كما فعلوا في خروجهم على عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب – رضي الله عنهما – في الماضي، وها هم الآن يرددون تلك الشعارات.

**٣- عدم الأخذ عن العلماء الربانيين:**

تبين لنا فيما مضى المراد بأولي الأمر في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَ ٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴿٥٩﴾ ﴾[(2)] بأنهم الأمراء والعلماء على القول الصحيح.

والعلماء: "هم فقهاء الإسلام ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام الذين خصوا باستنباط الأحكام وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام:[(3)]،

---

(1) أخرجه الدرامي، ٢٨٦/١ و٢٨٧، ح:٢١٠، وابن أبي شيبه ٣٠٦/١٥، ح:١٩٧٣٦، وابن وضاح فيما جاء في الفتن، ص٤٠، ح:٩ و١٦ و١٧، والطبراني في المعجم الكبير، ١٣٦/٩، ح:٨٦٣٦، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، ١٨١/١.

(2) سورة النساء، آية ٥٩.

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ٩/١.

فالعلماء هم ورثة الأنبياء، بهم يعرف الحق من الباطل، والحلال من الحرام، وهم خلف أنبياء الله في دعوتهم، فحق على الناس توقيرهم واحترامهم، والأخذ بنصائحهم وتوجيهاتهم، وملازمتهم حفظ للأمة عموماً وللشباب خصوصاً من الزلل والخطأ، فهم أكثر الخلق خشية لله، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُاْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾ ﴾[1].

والله عز وجل أمرنا بالرجوع إليهم فيما خفي علينا وبخاصة في الأمور المدلهمة، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَـٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾[3].

ومن عظيم قدرهم أن الله عز وجل أشهدهم على نفسه بالقسط والوحدانية بعد شهادته وشهادة ملائكته، قال تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ ﴾[4]، ورفع قدرهم عن غيرهم، فقال تعالى: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ ﴾[5].

---

[1] سورة فاطر، آية ٢٨.

[2] سورة النساء، آية ٨٣.

[3] سورة النحل، آية ٤٣.

[4] سورة آل عمران، آية ١٨.

[5] سورة المجادلة، آية ١١.

ولقد نهى النبي ρ عن انتقاصهم وإهانتهم، فعن عباده بن الصامت – رضي الله عنه –، قال: قال رسول الله ρ "ليس منا من لم يجل كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا حقه"[1].

والفتن والضلال والزيغ والخلاف يقع في الأمة الإسلامية بموت العلماء وهذا ما حذرنا رسولنا ρ وأخبر بوقوعه، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ρ يقول "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلوا"[2].

قال الشاطبي – رحمه الله – ودل هذا الحديث على أنه لا يؤتى الناس قط من قبيل علمائهم، وإنما يؤتون من قبل أنه إذا مات علماؤهم؛ أفتى من ليس بعالم، فيؤتى الناس من قبله"[3].

وعن أبي أمية الجمعي قال: قال رسول الله ρ "أن من أشراط الساعة أن يلتمس العلم عند الأصاغر"[4].

والأصاغر هم أهل البدع والأهواء الذين يستفتون ولا علم عندهم، كما دل على ذلك حديث "أنه الله لا يقبض العلم..."[5].

---

[1] أخرجه أحمد في المسند، ٣٢٣/٥ والحاكم، ١٢٢/١، والطبراني في المعجم الكبير، ٣٦٨/٨، ح: ٨١٥٤، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ، ١٤/٨ وقال رواه أحمد والطبراني، وإسناده حسن، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٩٥٧/٢، ح: ٥٤٤٣.

[2] متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، ح:١٠٠، ومسلم في كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، ح:٢٦٧٣.

[3] الاعتصام، للشاطبي، ٥٧٤/٢.

[4] أخرجه اللالكائي، ٨٥/١، ح:١٠٢، ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ٦١٢/١، ح:١٠٥١-١٠٥٢، والهروي، في ذم الكلام، ص٢٩٥، والطبراني في المعجم الكبير، ٣٦١/٢٢ و٣٦٢، ح:٩٠٨، وانظر لسلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني، ٣١٥/٢ و٣١٦، ح:٦٩٥.

[5] اللالكائي، ٨٥/١، وذم الكلام للهروي، ص٢٩٥، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ٦١٢/١.

فترؤس هؤلاء الأصاغر الجهلة مؤذن بقرب قيام الساعة، ولا يكون ترؤسهم إلا بموت العلماء.

قال الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – عن فضل العلماء: "الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل، بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس وأقبح أثر الناس عليهم.

ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدع، وأطلقوا عقال الفتنة فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب..."[1].

وقال ابن عساكر – رحمه الله –: "واعلم يا أخي وفقنا الله وأياك لمرضاته وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته: إن لحوم العلماء – رحمهم الله – مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة، لأن الوقعية فيهم بما هم منه براء أمره عظيم، والتناول لأعراضهم بالزور والافتراء مرتع رخيم، والاختلاق على من اختاره الله منهم لنعش العلم خلق ذميم، والاقتداء بما مدح الله به قول المتبعين من الاستغفار لمن سبقهم وصف كريم إذ قال مثنياً عليهم في كتابه وهو بمكارم الأخلاق وضدها عليم ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾[2]، والارتكاب لنهي النبي ρ من الاغتياب، وسب الأموات جسيم ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾[3][4].

---

[1] الرد على الجهمية والزنادقة، لابن حنبل، ص٨٥.

[2] سورة الحشر، آية ١٠.

[3] سورة النور، آية ٦٣.

[4] تبيين كذب المفتري، للأشعري، ص٤٠-٤١.

فالقرب من العلماء نجاة وخاصة في أوقات الفتن والمحن التي تحدث في الأمة، فالواجب الالتفاف حولهم والأخذ برأيهم، فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ρ "البركة مع أكابركم"[1].

قال المناوي – رحمه الله – في شرح هذا الحديث "البركة مع أكابركم، المجربين للأمور، المحافظين على تكثير الأجور، فجالسوهم لتقتدوا برأيهم، وتهتدوا بهديهم"[2].

ومما يؤسف له في وقتنا الحاضر انصراف كثير من الشباب عن علمائهم الراسخين في العلم المشهود لهم بالعلم والديانة، والذين شهدت لهم الأمة بالقبول، أهل التقى والصلاح المتبعين للسلف الصالح في القول والعمل. والذين وُكِّل إليهم الفتوى في هذه البلاد المباركة.

وكلما بعد الشباب عن علمائهم يظهر على أقوالهم وأفعالهم الكثير من المخالفات الشرعية لتتبعهم آراء وأقوال أصحاب الأهواء والبدع، الذين يسعون في صدهم عن العلماء.

وهذا ظاهر بيّن عندما أنفصل الشباب عن العلماء، ولم يجالسوهم ويتلقوا العلم النافع عنهم، انحرف فكرهم، وبالتالي قادهم ذلك الانحراف إلى ارتكاب الأفعال المحرمة من خروج وتخريب وتفجير، ولعل الاعترافات التي ظهرت في وسائل الإعلام من قبل بعض الشباب الموقوفين خير شاهد على ذلك، فقد ذكروا أنهم لا يرتبطون بأي رابط مع العلماء ولا يأخذون بنصائحهم وفتاويهم، فانظر رعاك الله كيف آل بهم الحال عندما انفصلوا عن العلماء الربانيين، فالسعيد من وعظ بغيره.

---

[1] أخرجه ابن حبان (الإحسان)، ٣١٩/٢، ح:٥٥٩، والحاكم، ٦٢/١، وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي، والخطيب في تاريخ بغداد، ١٦٥/١١، وأبو نعيم في الحلية، ١٧١/٨ و١٧٢، والقضائي في مسند الشهاب، ٥٧/١، ح:٣٦ و٣٧، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحه، ٣٨٠/٢ ح: ١٧٧٨.

[2] فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، ٢٨٧/٣.

ولذلك وجد من الشباب وللأسف الشديد من يصف علماء هذه الأمة بأوصاف لا تليق بهم[1] مما كان سبباً في صرف الشباب عن العلماء، الهدف منها إسقاط هيبة العلماء في نفوس الشباب وفقدان الثقة فيهم، حتى يسهل توجيه الشباب كيفما أرادوا، فإذا تكلم العلماء وحذروا منهم لم يلتفت إليهم أحد فحسبنا الله ونعم الوكيل.

وعلماؤنا – وفقهم الله لكل خير – بينوا للناس الموقف الشرعي تجاه ولي الأمر وبيان حقوقهم الواجبة على الرعية من السمع والطاعة في المعروف وتحريم الخروج عليهم، وسبهم وإثارة الناس عليهم، والدعاء لهم بالصلاح، وهذا ظاهر وجلي من خلال كتبهم وأشرطتهم وفي محاضراتهم وندواتهم، ويكثرون من الكلام حوله، والوصية به، لذلك حري بالدعاة وأئمة المساجد والخطباء بيان ذلك، ونشر معتقد أهل السنة والجماعة في هذا الباب، وبخاصة في مثل هذه الأيام الحرجة.

**٤- اتباع الهوى:**

الهوى هو "ميلان النفس إلى ما تستلذه من الشهوات من غير داعية للشرع"[٢].

فالهوى من أهم الأسباب المؤدية إلى ظهور الفرق الضالة والمنحرفة والمعاصي لأن صاحب الهوى يقدم هواه على ما يحبه الله عز وجل ورسوله ρ، ثم يقوم بالاستشهاد على بدعته من الأدلة الشرعية بعد تحريفها وتأويلها حسب هواه.

فاتباع الإنسان لما يهواه هو: أخذ القول والفعل الذي يحبه، ورد القول والفعل الذي يبغضه بلا هدى من الله، ولذلك فالمخالف لما بعث به رسوله من

---

[1] كوصفهم بعبارات: لا يفقهون الواقع، عبيد العبيد، عملاء، جبناء، فتنوا بالقصور، علماء الحيض والنفاس.

[2] التعريفات، للجرجاني، ص٢٥٧.

عبادته وطاعته وطاعة رسوله لا يكون متبعاً لدين شرعه الله... بل يكون متبعاً لهواه بغير هدى من الله"[1].

والهوى لم يذكر في القرآن الكريم إلا في معرض الذم له ولمتبعيه، مما يدل على عظيم خطره، ولهذا جاء الأمر لنبينا محمد ρ بإتباع الشرع، والنهي عن إتباع الهوى، فقال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ ﴾[2].

واستكبار الأمم الماضية عن إتباع الأنبياء كان سببه اتباع أهوائهم عن الحق والنور، قال تعالى: ﴿ أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿ كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا۟ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴿٧٠﴾ ﴾[4].

كما أن القرآن وصف من لم يتبع الهدى الذي جاء به الرسول ρ، فقد اتبع هواه، قال تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ ﴾[5].

وقال تعالى: ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴿٢٣﴾ ﴾[6].

---

[1] مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ١٨٩/٤ و١٠/١٧٠ و١٧١.
[2] سورة الجاثية، آية ١٨.
[3] سورة البقرة، آية ٨٧.
[4] سورة المائدة، آية ٧٠.
[5] سورة القصص، آية ٥٠.
[6] سورة النجم، آية ٢٣.

وعن معاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ρ "... ألا وإنه يخرج في أمتي قوم يهوون هوى يتجارى بهم ذلك الهوى كما يجارى الكَلّبُ بصاحبه لا يدع منه عرقاً ولا مفصلاً إلا دخله"[١].

وعن أبي برزه الأسلمي – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ρ: "إن مما أخشى عليكم بعدي بطونكم وفروجكم ومضلات الأهواء"[٢].

قال الشاطبي – رحمه الله – "ولذلك سمي أهل البدع أهل الأهواء، لأنهم اتبعوا أهواءهم، فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها والتعويل عليها حتى يصدروا عنها، بل قدموا أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك"[٣].

ويقول كذلك– رحمه الله –: "فإن المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد لله اضطراراً"[٤].

فالأهواء كلها شر وضلال، وأساس كل بدعة وإحداث في دين الله، وهي الدافع القوي للمعاصي والكبائر والصد عن الشرع، واتباع السنة.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – "... فإن من الناس من يكون حبه وبغضه وإرادته وكراهته بحسب محبة نفسه وبغضها؛ لا بحسب محبة الله ورسوله وبغض الله ورسوله، وهذا من نوع الهوى؛ فإن اتبعه الإنسان

---

(1) أخرجه أبو داود في أول كتاب السنة، باب النهي عن الجدال وإتباع المتشابه من القرآن، ح:٤٥٩٧، وأحمد في المسند، ١٠٢/٤، وابن أبي عاصم في السنة، ٧/١، ح:١ و٢ وصححه الألباني.

(2) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، ١٢/١، ح:١٤، وأحمد في مسنده، ٤٢٠/٤ و٤٢٣، وصحح الألباني إسناده وعزاه لأحمد والطبراني.

(3) الاعتصام، للشاطبي، ٦٨٣/٢.

(4) الموافقات، للشاطبي، ٢٨٩/٢.

فقد اتبع هواه... ونفس الهوى – وهو الحب والبغض الذي في النفس – لا يلام عليه؛ فإن ذلك قد لا يملك، وإنما يلام على اتباعه"[1].

قال أبو العالية – رحمه الله –: "تعلموا الإسلام، فإذا تعلمتوه فلا ترغبوا عنه، وعليكم بالصراط المستقيم فإنه الإسلام، ولا تحرفوا الإسلام يميناً وشمالاً، وعليكم بسنة نبيكم والذي كان عليه أصحابه، وإياكم وهذه الأهواء التي تلقي بين الناس العدواة والبغضاء"[2].

وقال ابن القيم – رحمه الله – "وكان السلف يسمون أهل الآراء المخالفة للسنة وما جاء به الرسول في مسائل العلم الخبرية، ومسائل الأحكام العملية يسمونهم أهل الشبهات والأهواء؛ لأن الرأي المخالف للسنة جهل لا علم، وهوى لا دين، فصاحبه ممن اتبع هواه بغير هدى من الله، وغايته الضلال في الدنيا والشقاء في الآخرة..."[3].

فأهل الأهواء يضعون أهواءهم أولاً، ثم يستشهدون على تلك الأهواء من الشرع، بخلاف أهل السنة والحق فإنهم يضعون الدليل أولاً، ثم ينقادون لذلك الدليل ويعملون به دون تحريف أو تأويل، بعكس أهل الأهواء إذا وجدوا في الشرع ما يخالف أهوائهم فإنهم يسارعون لتحريفها وتأويلها وصرفها عن حقيقة معناها.

فاتباع المرء للأدلة التي توجب السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين وتحرم الخروج عليهم، وعلى غيبتهم، وسبهم، وذكر معايبهم، وإثارة الأفراد عليهم يدل على أنه متبع للحق، وعدم اتباع تلك الأدلة يدل على أن المرء يتبع هواه، وفي ذلك ورد الذم لمن كانت هذه حالة، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٠﴾ ﴾[4].

---

[1] مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ١٣١/٢٨ و١٣٢.

[2] الاستقامة، لابن تيمية، ص١٩٢.

[3] إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، لابن القيم، ١٩٣/٢.

[4] سورة القصص، آية ٥٠.

فالمرء إما أن يكون متبعاً للحق، أو متبعاً للهوى لا ثالث لهما، فليس بعد الحق إلا الضلال المبين، والله عز وجل جعل عدم إتباع الهوى شرطاً من شروط دخول الجنة، قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ۝ ﴾[1].

**٥- التهييج:**

وهذا من العوامل المؤدية إلى قصور في فهم وتطبيق معنى السمع والطاعة لولي الأمر، ولقد دأب أهل الأهواء والمغرضين والحاقدين على من ذكر عيوبهم ومثالبهم وأخطائهم للناس.

والهدف من ذلك زيادة الوحشة بين الراعي والرعية، وإيغار صدور العامة على ولاتهم والحط من أقدارهم، وإسقاط هيبة ولاة الأمور أمام الرعية، وغرس الغل وشحن قلوب الرعية بما فيهم من العوام والغوغاء، الذي ليس لهم حل ولا عقد.

والتهييج على الحكام والولاة من على المنابر والمحاضرات والأشرطة والكتب بذكر زلاتهم وهتك سترهم وتصيّد أخطائهم، لتأليب الناس عليهم وإيغار صدورهم يعتبر النواة والبذرة الأولى للخروج، لأنه من المستحيل عقلاً الخروج على الحاكم بالفعل إلا ويسبقه الخروج بالقول.

والتهييج يأخذ صوراً عديدة ومنها دعوى أن الحكام يكرهون الإسلام أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو الجهاد، وأنهم زنادقة، ومنافقون، ولا يريدون الحكم بالكتاب والسنة، وإنما يريدون التحاكم إلى الكفار إلى غير ذلك من الأقوال، فيترسخ في ذهن المستمع أو القارئ صحته بحكم انتمائه للإسلام، وعاطفته الجياشة.

[1] سورة النازعات، الآيتان ٤٠ – ٤١.

فتهييج العامة على ولاتها هو في الحقيقة مقصد أهل الأهواء والحاقدين حتى يعطوا لأنفسهم مبرراً للخروج على ولاة أمر المسلمين من خلال إذكاء نار الفتنة بين الراعي والرعية.

وما حدث من أهل الفتنة في عهد عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب – رضي الله عنهما – خير برهان على ذلك – من تهييج الرعية على الراعي مما أدى إلى خروجهم عن الطاعة ومشاركتهم في القتال الذي نتج عنه مقتل كثير من الصحابة منهم عثمان وعلي رضي الله عنهما.

**٦- إساءة الظن بولاة الأمور:**

فإساءة الظن بالمسلمين عموماً منهي عنه في الشريعة الإسلامية، ويكون أشد أثماً في حق ولاة أمر المسلمين، لما يترتب عليه من إشاعة للفوضى ونشر للشر والفساد في المجتمع المسلم.

ولعاقبة الظن وما يترتب عليه من الفساد نهى الشارع عنه، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾[١].

قال ابن كثير – رحمه الله – في تفسير هذه الآية "يقول تعالى ناهياً عباده المؤمنين عن كثير من الظن وهو التهمه والتخون للأهل والأقارب والناس في غير محله لأن بعض ذلك يكون إثماً محضاً فليجتنب كثير منه احتياطاً"[٢].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ρ: "إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث..."[٣].

قال عبد السلام بن برجس – رحمه الله –: "إن إساءة الظن بولاة الأمر من المسلمين في تصرفاتهم وما يتخذونه من قرارات لهو باب سوء يفضي

---

[1] سورة الحجرات، آية ١٢.

[2] تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٢٦٩/٤.

[3] سبق تخريجه ص١٧١.

بصاحبه إلى الوقوع في محذورات شرعية، قد يتعدى ضررها إلى الناس عامة...

وما أفضى إلى مفسده وجب سدُّه ولو كان مباحاً فكيف إذا كانت الوسيلة محرمة، وما تفضي إليه عين المفسدة"[١].

قال الشيخ محمد بن عبد اللطيف، والشيخ عبد الله العنقري – رحمهما الله – في رسالة لهما إلى الناس إبّان فتنة الإخوان ضد الملك عبد العزيز – رحمه الله تعالى –:

"... ومما أدخل الشيطان – أيضاً –: إساءة الظن بولي الأمر، وعدم الطاعة له، فإن هذا من أعظم المعاصي، وهو من دين الجاهلية، الذين لا يرون السمع والطاعة ديناً، بل كلٌّ منهم يستبدٌّ برأيه.

وقد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر في العسر واليسر، والمنشط والمكره، حتى قال:

"اسمع وأطع، وإن أخذ مالك، وجلد ظهرك"[٢].

فتحرم معصيته، والاعتراض عليه في ولايته، وفي معاملته، وفي معاقدته ومعاهدته، لأنه نائب المسلمين، والناظر في مصالحهم، ونظره لهم خير من نظرهم لأنفسهم؛ لأن بولايته يستقيم نظام الدين، وتتفق كلمة المسلمين.

لاسيما وقد مَنَّ الله عليكم بإمام ولايته ولاية دينية[٣]، وقد بذل النصح لعامة رعيته من المسلمين، خصوصاً المتديّنين؛ بالإحسان إليهم، ونفعهم، وبناء مساجدهم، وبَثّ الدعاة فيهم، والإغضاء عن زلاتهم

---

[1] الأمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم والتحذير من مفـارقتهم، لابـن بـرجس، ص١١٤ و١١٥.

[2] سبق تخريجه ص٧٣.

[3] المقصود به الملك عبد العزيز – طيب ا ثراه.

وجهالاتهم. ووجود هذا في آخر هذا الزمان من أعظم ما أنعم الله به على أهل هذه الجزيرة. فيجب عليهم: شكر هذه النعمة ومراعاتها، والقيام بنصرته، والنصح له باطناً وظاهراً. فلا يجوز لأحد الافتيات عليه، ولا المضي في شيء من الأمور إلا بإذنه. ومن افتات عليه فقد سعى في شق عصا المسلمين، وفارق جماعتهم، وقد قال النبي ρ: "من عصى الأمير فقد عصاني، ومن عصاني فقد عصى الله"[1]. والمراد بالأمير في هذا الحديث: من ولاه الله أمر المسلمين، وهو الأمام الأعظم...)[2].

قال محب الدين الخطيب: "كان الزاحفون من أمصارهم على مدينة الرسول ρ فريقين: رؤساء خادعين على درجات متفاوتة، ومرؤوسين مخدوعين وهم الكثرة التي بثت فيها دعايات مغرضة حتى ظنت أن هنالك منفيين مظلومين، ومحرومين سلبوا حقهم"[3].

قال الشيخ ابن باز – رحمه الله – "ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة، وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يُفضي إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويُفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يُوَجَّه إلى الخير.

أما إنكار المنكر بدون ذكر الفاعل: فينكر الزنا، وينكر الخمر، وينكر الربا من دون ذكر من فعله، فذلك واجب؛ لعموم الأدلة.

ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير أن يذكر من فعلها لا حاكماً ولا غير حاكم.

---

[1] سبق تخريجه ص٣٦.

[2] مجموعة رسائل وفتاوى في مسائل مهمة لعلماء نجد الأعلام، ص٣٥ – ٣٧.

[3] حاشية العواصم من القواصم، لابن العربي، ص١٣٣.

ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان – رضي الله عنه – قال بعض الناس لأسامة بن زيد – رضي الله عنه –: ألا تُكلِّم عثمان؟ فقال: إنكم ترون أني لا أكلمه، إلا أُسمعكم؟! إني أكلمه فيما بيني وبينه دون أن أفتتح أمراً لا أحب أن أكون أول من افتتحه.

ولما فتح الخوارج الجُهَّال باب الشر في زمان عثمان – رضي الله عنه – وأنكروا على عثمان علناً عَظُمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، وقُتل عثمان وعلي – رضي الله عنهما – بأسباب ذلك، وقُتل جمع كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني، وذكر العيوب علناً، حتى أبغض الكثيرون من الناس ولي أمرهم وقتلوه.

وقد روى عياض بن غنم الأشعري، أن رسول الله ρ قال:

"من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يُبْدِهِ علانيةً، ولكن يأخذ بيده فيخلو به فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدّى الذي عليه"[1].

نسأل الله العافية والسلامة لنا ولإخواننا المسلمين من كل شر، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وآله وصحبه"[2].

فعلى الرعية إحسان الظن بولاتهم، ولا ينقادوا خلف أهل الأهواء ولا يتبعوا لكل ناعق، ولا يسمعوا لكل مُغرض، وأن يتعاونوا مع ولاة أمورهم على البر والتقوى انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢ ﴾[3].

---

[1] سبق تخريجه ص٩١.

[2] المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم، للوايلي، ص٢٢ و٢٣.

[3] سورة المائدة، آية ٢.

وهذا النص القرآني يدعو المسلمين جميعاً التعاون لتحقيق المجتمع المثالي ولنا في قصة ذي القرنين خير مثال فلقد مكن الله عز وجل له في الأرض، وآتاه من كل شيء سبباً، وعلى الرغم من تلك القوة لم يستغن عن تعاون ومساعدة قومه عندما طلبوا منه أن يجعل بينهم وبين يأجوج ومأجوج سداً، فقال لهم: ﴿ قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴿٩٥﴾ ﴾[1].

ومن التهييج أيضاً التعبئة الحماسية الثورية للشباب من قبل أصحاب أهل الأهواء والحاقدين المنظرين لهذا الفكر، فإنهم لما علموا إقبال الشباب على هذا الدين العظيم، وعلموا غيرتهم على الإسلام أن تنتهك محارمه، وحرصهم الشديد على دخول الجنة، واستغلال عواطفهم الجياشة، فضلاً على أنهم صغار السن لم تنضج عقولهم، ولم يشتد عودهم، ولم تكتمل تجاربهم، وجدوا من يغرر بهم، ويستغل حماسهم بذكر الآيات والأحاديث التي تدل على فضل الجهاد والشهادة في سبيل الله، إلا أنهم أنزلوا تلك الآيات والأحاديث على حكام المسلمين وأنهم أولى بالجهاد من جهاد الكفار، لأنهم لا يستطيعون نشر هذا الدين في أرجاء المعمورة وقتال الكفار إلا بالخروج على الحكام وقلب أنظمة الحكم الكافرة في بلاد المسلمين.

**٧- التأثر بأفكار بعض الجماعات الإسلامية:**

من المعلوم لدى الناس جميعاً أن الحق والباطل في صراع إلى أن يرث الأرض ومن عليها، وإن المتأمل لأحوال المسلمين اليوم يرى العجب العجاب بما هم عليه من الخلاف والفرقة والتباغض فبدلاً من أن يكونوا يداً واحدة على منهج واحد تجمعهم عقيدة واحدة يقفون في وجه كل من أراد المساس بأمنهم، والخروج على ولي أمرهم.

---

[1] سورة الكهف، آية ٩٥.

وليعلم الجميع أن شباب الأمة مستهدفون من أصحاب الأفكار الضالة بالطعن في العلماء والقدح في ولاة الأمور، فلا تكونوا أبواقاً ينفخ من خلالكم المغرضون ومطايا يستخدمكم الحاقدون، فعليكم النظر والتبصر في أمركم، وتحكيم عقولكم.

فالجماعات الإسلامية في الساحة اليوم لو كانت داعية للإسلام بحق لكانت ناجحة في دعوتها سليمة في طريقتها، لأن الإسلام يجمع ويؤلف القلوب على الحق، وهذه الجماعات قد فرقت، ومزقت، وشتت كيان الأمة، والواقع خير شاهد على ذلك، ولو كان في دعوتها خير لاستفاد منها أهلها الذين ظهرت فيهم.

والجماعات المنتشرة اليوم في أرجاء العالم الإسلامي، وجدت في ظروف وعوامل مختلفة عن ظروف بلدنا سواء في الراعي والرعية أو في المنهج الذي قامت عليه تلك الحكومات.

ومن أهم تلك المفارقات ما قامت عليه هذه الدولة – حرسها الله – من التحاكم إلى الكتاب والسنة، ونشر عقيدة التوحيد الصافية، بعكس الدول التي قامت فيها تلك الجماعات فمعظم تلك الدول استبدلت حكم الشريعة الإسلامية بالقوانين الوضعية.

فاتجهت تلك الجماعات إلى محاولة تغيير الأنظمة الحاكمة وسعت إلى ذلك سعياً حثيثاً ووضعت لها أصولاً ومبادئ في مجملها تخالف الشرع الحنيف، فوقع التصادم مع حكوماتها، لرغبتها في تحكيم الشريعة الإسلامية.

وصدق الإمام سهل التستري – رحمه الله – حين قال: "هذه الأمة ثلاث وسبعون فرقة: اثنتان وسبعون هالكة، كلهم يبغض السلطان. والناجية هذه الواحدة التي مع السلطان"[1].

---

[1] قوت القلوب في معاملة المحبوب، للمكي، ٢٤٢/٢.

قال د. صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء في تقديمه لكتاب حقيقة الدعوة إلى الله تعالى عن تلك الجماعات "... وإلا لو كانت هذه الجماعات حقاً تريد الدعوة إلى الله فلماذا تتعدى بلادها التي وفدت إلينا منها، وهي أحوج ما تكون إلى الدعوة والإصلاح؟! تتعداها وتغزو بلاد التوحيد تريد تغيير مسارها الإصلاحي الصحيح إلى مسار معوج، وتريد التغرير بشبابها، وإيقاع الفتنة والعداوة بينهم"[1].

**هذا وقد صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية) حول الجماعات والأحزاب، ونص الفتوى:**

"لا يجوز أن يتفرق المسلمون في دينهم شيعاً وأحزاباً يلعن بعضهم بعضاً ويضرب بعضهم رقاب بعض. فإن هذا التفرق مما نهى الله عنه ونعى على من أحدثه أو تابع أهله. وتوعد فاعليه بالعذاب العظيم. وقد برأ الله ورسوله ρ منه، قال تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ ﴾[2]. وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾ ﴾[3]. وثبت عن النبي ρ أنه قال: "لا

---

[1] حقيقة الدعوة إلى ا تعالى وما اختصت به جزيرة العرب، للحصين، ص٣.

[2] سورة آل عمران، الآيات ١٠٣ – ١٠٥.

[3] سورة الأنعام، الآيتان ١٥٩ – ١٦٠.

ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض"[1]، والآيات والأحاديث في ذم التفرق في الدين كثيرة.

أما إذا كان ولي أمر المسلمين هو الذي نظمهم ووزع أعمال الحياة، ومرافقها الدينية والدنيوية ليقوم كل بواجبه في جانب من جوانب الدين والدنيا فهذا مشروع بل واجب على ولي أمر المسلمين أن يوزّع رعيته على واجبات الدين والدنيا على اختلاف أنواعها: فيجعل جماعة لخدمة علم الحديث من جهة نقله وتدوينه وتمييز صحيحه من سقيمه... الخ. وجماعة أخرى لخدمة فقه متونه تدويناً وتعلماً وتعليماً. وثالثة لخدمة اللغة العربية: قواعدها ومفرداتها وبيان أساليبها والكشف عن أسرارها. وإعداد جماعة رابعة للجهاد والدفاع عن بلاد الإسلام وفتح الفتوح وتذليل العقبات لنشر الإسلام، وأخرى للإنتاج: صناعة وتجارة وزراعة... إلى آخره. فهذا من ضرورات الحياة التي لا تقوم للأمة قائمة إلا بها ولا يحفظ الإسلام ولا ينتشر إلا عن طريقة. هذا مع اعتصام الجميع بكتاب الله وهدي رسوله ρ وما كان عليه الخلفاء الراشدون وسلف الأمة ووحدة الهدف وتعاون جميع الطوائف الإسلامية على نصرة الإسلام والذود عن حياضه وتحقيق وسائل الحياة السعيدة وسير الجميع في ظل الإسلام وتحت لوائه على صراط الله المستقيم وتجنبهم السبل المضلة والفرق الهالكة... قال الله تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾[2][3].

---

[1] متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، ح: ١٢١، ومسلم في كتاب الإيمان، باب معنى قول النبي ρ لا ترجعوا بعدي كفار، ح:٦٥.

[2] سورة الأنعام، آية ١٥٣.

[3] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٢/٢١٠ – ٢١٢، برقم ١٦٧٤.

وقد أجمع علماء الأمة الإسلامية على أن المملكة العربية السعودية تحكّم الشريعة الإسلامية، ودعت إليه الأمم، وبذلت المال والجاه وما تستطيعه لنصرة الإسلام وأهله، وإليك أخي القارئ أقوال نجوم الحق وكواكب الهدى:

١- قال مفتي عام المملكة العربية السعودية محمد بن إبراهيم آل الشيخ – رحمه الله –: "والحكومة بحمد الله دستورها الذي تحكم به هو كتاب الله وسنة رسوله ρ وقد فتحت المحاكم الشرعية من أجل ذلك تحقيقاً لقول الله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[١][٢].

٢- وقال الإمام عبد العزيز بن باز – رحمه الله – رداً على من أطلق القول بأن الدول العربية الإسلامية – بوجه عام – لا تحكم بالشريعة إلا في الأحوال الشخصية: "... وهذا الإطلاق غير صحيح؛ فإن السعودية – بحمد الله – تحكّم الشريعة في شعبها، وتقيم الحدود الشرعية، وقد أنشأت المحاكم الشرعية في سائر أنحاء المملكة، وليست معصومة لا هي ولا غيرها من الدول. وقد بلغني أن حكومة بروناي قد أمر سلطانها بتحكيم الشريعة في كل شيء.

وبكل حالٍ فالواجب الرجوع عن هذه العبارة وإعلان ذلك في الصحف المحلية في المملكة العربية السعودية والكويت، ولو عبّرت بالأكثر لكان الموضوع مناسباً؛ لكونه هو الواقع في الأغلب. نسأل الله لنا ولك الهداية"[٣].

---

(1) سورة النساء، آية ٥٩.

(2) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ٢٨٨/١٢.

(3) فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز، ٢٤٣/٨.

٣- وقال العلامة محمد ناصر الدين الألباني – رحمه الله –: "أسأل الله أن يديم النعمة على أرض الجزيرة وعلى سائر بلاد المسلمين، وأن يحفظ دولة التوحيد برعاية خادم الحرمين الشريفين"[١].

٤- وقال فضيلة الشيخ مقبل الوادعي – رحمه الله –: "فهذا الأمن الذي ما شاهدته في بلد، إن سببه هو الاستقامة على كتاب الله، وعلى سنة رسول الله ρ، من المسئولين، ومن كثير من أهل البلد، ... فالأمن نعمة عظيمة من الله سبحانه وتعالى، سببه الاستقامة على كتاب الله وعلى سنة رسول الله ρ ..."[٢].

٥- وقال العلامة محمد الصالح العثيمين – رحمه الله –: تعليقاً على الحكم الصادر ضد من فجّر في الرياض "... وإنني بهذه المناسبة لأعجبُ من أقوامٍ أطلقوا ألسنتهم بشأن الحكم فيهم. مع أن الحكم صادر بأقوى طرق الحكم:

- فقد صدر من عددٍ من قضاة المحكمة الذين يؤتمنون على دماء الناس وأموالهم وفروجهم.
- وأُيِّد الحكم بموافقة هيئة التمييز.
- ثم بموافقة المجلس الأعلى للقضاء.
- ثم جرى تنفيذه من قِبَل ولي الأمر...

ومن المعلوم للخاصة والعامة أن بلادنا – ولله الحمد – أقوى بلاد العالم الآن في الحكم بما أنزل الله عز وجل. يشهد بذلك القاصي والداني..."[٣].

---

(1) الحجج القوية على وجوب الدفاع عن الدولة السعودية، لابن عثمان، ص١٣.

(2) المرجع السابق، ص١١٠.

(3) وجادلهم بالتي هي أحسن، للعتيبي، ص٧٩.

### ٨- الإهمال:

الإهمال واحد من أهم الأسباب وأبرز الدوافع المؤدية إلى قصور في مسألة السمع والطاعة، وأقصد بالإهمال هنا الإهمال العام الواسع للإنسان في مراحل عمره المختلفة حتى يكبر، وأبرز مظاهر الإهمال ما يلي:

**الإهمال الأسري:**

إن عدم اهتمام الوالدين بالطفل منذ صغره، والانشغال عن توجيهه وتربيته، وتخليه عن إصلاح أبنائه، فإنه سيؤدي إلى انحراف وفساد أبنائه بلا شك، وآثار ذلك وخيمة على تنشئة الأبناء.

ومن التربية الخاطئة ضعف التوجيه الأسري في مسألة السمع والطاعة والكلام على ولاة الأمر أمام الأبناء من سب وشتم، وأنهم أعداء للدين، يولون الكفار، ويعادون المسلمين، يظهرون الإسلام، ويبطنون النفاق، ويذكر السيئات ويخفي الحسنات ويمتدح أعدائهم، فينشئ الصغار على ذلك، ويرون أن هذا من الإسلام، ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يعلم الأب مآل ذلك الفكر الذي غرسه في أبنائه، وبخاصة إذا تطور هذا الفكر معهم، حتى يصل إلى أخطر المراحل من الخروج على ولاة الأمر، والتفجير، والتدمير. عند ذلك يتعجب الأب ويستنكر حدوث ذلك من ابنه، وهل وصل إلى هذا الحد؟ ولا يعلم هذا المسكين أنه كان السبب في ذلك.

ومتى ما نشأ الابن على حب ولاة أمره وأنه يجب عليه السمع والطاعة لهم في المعروف وأن يتعاون معهم في الخير ويبذل النصح لهم، وأن لا يتكلم عليهم إلا بخير، فإنه لا يستطيع الحاقدين زعزعة فكره، ولن يقدم على مخالفة ما تربى ونشأ عليه.

**الإهمال الاجتماعي:**

وأقصد بذلك مسئولية كل فرد من أفراد المجتمع من العلماء والدعاة وطلبة العلم والمفكرين، والتربويين، والاجتماعيين، والنفسيين، ...

فالكل تقع عليه المسئولية وليتذكر الكل أمانة الكلمة، وخطورة البيان وهو مسئول عنها أمام المولى عز وجل، ومحاسب على التقصير في أدائها، فالحمل ثقيل عليهم وضرر التفريط أثقل.

فالواجب على الجميع أن يغرسوا في قلوب الناشئة والشباب حب ولاة أمرهم وتوقيرهم، والدعاء لهم بالصلاح، وأن منهج أهل السنة والجماعة قائم على وجوب السمع والطاعة لهم في المعروف، وتحريم الخروج عليهم.

وبيان أضرار ومفاسد الخروج عليهم، وعظيم الضرر في التقصير في تلك المسألة التي باين فيها أهل السنة والجماعة الفرق والجماعات كلها، وأن عدم المبالاة بذلك يؤدي إلى ظهور الفتن والمحن في بلادهم، وتعليم الناشئة والشباب الحكمة من عدم الخوض في الكلام المفضي إلى التهييج على ولاة الأمور، وتعليمهم كذلك مقاصد الشريعة الإسلامية وأن الشريعة جاءت بالمحافظة عليها، فجلب المصالح ودرء المفاسد من أعظم مقاصد الشريعة، مع ذكر مواقف الصحابة وسلف الأمة في مثل هذه الأمور، وكيف كان تعاملهم مع ولاتهم والإقتداء بهم، وأن من خرج على إمامه لم يجن إلا الخراب والدمار.

**الإهمال الرسمي:**

فالمسئولية عظيمة تقع على كاهل الدولة للمحافظة على الناشئة والشباب الذين هم أركان وقواعد الدولة، فالله عز وجل أوجب عليهم الاهتمام بالرعية، وشدّد الشارع في ذلك، فعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ρ "ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام الأعظم الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته..."[1].

فعليهم القيام بما أوكله الله عز وجل وأمرهم به من الحكم بشريعة الله، وإقامة العدل، وأداء الأمانة، وردع كل من ينال من الإسلام وأحكامه، ونشر الدين وعقيدته الصافية النقية من الخرافات والبدع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

[1] سبق تخريجه، ص ٦٧.

كما عليهم تلمس حاجات الرعية، وتحقيق الحياة الكريمة لهم، وتسهيل أمورهم المادية والمعيشية، واستغلال طاقة الناشئة والشباب بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع والبركة.

ومن المهام المناطة بهم حماية الرعية من الأفكار المنحرفة المتطرفة، ومعالجة قضايا التطرف والغلو في الدين، ومنع كل ما يؤدي إلى شق عصا المسلمين، وتفريق كلمتهم وتشتيت جماعتهم، وتمزيق وحدتهم.

كما أن عليهم غرس حب الوطن والحنين إليه والدفاع عنه وعن حماه، ورفض كل من يحاول المساس بأمن وطنهم، أو المساومة عليه.

كما أن عليهم ملاحظة ومراقبة أصحاب الأهواء الحاقدين على أوطانهم ومن عاونهم وساعدهم على الإخلال به، ورصد تحركاتهم واجتثاثها في مهدها قبل ظهورها، لأن في التواني في القضاء عليها الدمار والخراب، وفقد السيطرة على الأمن.

فقد ذكر الحافظ ابن كثير عن مروان بن محمد بن أبي العاص بن أميَّة – آخر خلفاء بني أميَّة – أنه قال لبعض من معه لما أحيط به من قبل العباسيين:

ألا ترى ما نحن فيه؟ وآلهفاه على دولة ما نصرت، وكفّ ما ظفرت، وأيدٍ ما ذكرت، ونعم ما شكرت.

فقال له الخادم – وكان واقفاً على رأسه –:

"من أغفل الصغير حتى يكبر، والقليل حتى يكثر، والخفي حتى يظهر، وأخر فعل اليوم لغد، حل به أكثر من هذا".

فقال مروان: هذا القول أشد عليّ من فقد الخلافة"[1].

---

[1] البداية والنهاية، لابن كثير، ٢٦٦/١٣، والجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الـشافي، لأبي الفرج المعافي، ٣٨٤/٢، والتذكرة الحمدونية، لابن حمدون، ٣١٣/١.

## المبحث الثاني
## علاج التقصير في السمع والطاعة لولي الأمر

علاج هذه المشكلة تؤرق الدول عامة ومملكتنا – حرسها الله – بصفة خاصة، وذلك لخطورتها ونتائجها السلبية على أمن الوطن.

فالعلاج لا ينبغي أن يقتصر على الأمور السطحية فقط، ولكن لابد من الوصول إلى الجذور لقلعها، لأن لكل داء دواء، فإذا وافق الدواء الداء؛ برى بإذن الله عز وجل.

فعلى أهل الحل والعقد دراسة تلك المشكلة ومن ثم وضع العلاج المناسب الصحيح لها، وأقصد بذلك أهل العلم والفقه في الدين، وذلك لأن هذه المشكلة هي في الحقيقة انحراف في كثير من القضايا والتصورات الشرعية.

لأن علاج العلماء ينطلق من باب العلم بالحق، والرحمة بالخلق، وما استعصت تلك المشكلة إلا عندما تولى علاجها العلمانيين ومن غير المختصين في هذه المسائل، وربما غير المسلمين، فالعلاج لابد أن ينطلق من منهج علمي يقوم على حسن التصور لتلك المشكلة مع سلامة القصد.

ومن المعلوم أن العلاج لأي مشكلة يكون بتجنب أسبابها المؤدية لها، وقد سبق ذكر بعضاً من تلك الأسباب، وهنا محل ذكر العلاج.

١- **الالتزام بعقيدة السلف الصالح:**

الالتزام بعقيدة السلف الصالح أصل السعادة في الدنيا والآخرة، وهي القاعدة الصلبة التي يبنى عليها سائر أحكام الدين، فإذا صح اعتقاد المسلم سلم من الأهواء المضلة والبدع، والخرافات والشرك.

لذا علينا جميعاً الرجوع إلى عقيدة السلف الصالح والعمل بها، والسير والاعتناء بالمنهج الذي ساروا عليه.

فالغاية العظمى من خلق البشر وإرسال الرسل هو تحقيق التوحيد وترسيخ الاعتقاد الصحيح، فلا يصح من المؤمن إيمانه ولا علمه إذا لم يكن قائماً على عقيدة صحيحة وأساس سليم.

فمصادر عقيدة السلف محصورة، لا يمكن تجاوزها أو الالتفاف إلى غيرها وهي:

١- القرآن الكريم. ٢- السنة النبوية. ٣- الإجماع.

ولا يمكن فهم نصوص الشريعة دون الرجوع إلى أقوال السلف الصالح، وتفاسيرهم، فقول السلف الصالح هو القول الفصل في مسائل الاعتقاد لأنهم خيار الأمة، وأعلمها وأتقاها، وقد أمرنا الله عز وجل ورسوله ρ بالاقتداء بهم، والرجوع إليهم وتوعد من اتبع غير سبيلهم بعذاب جهنم، ووعد متبعهم بالجنة والرضوان.

قال تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾ ﴾[2].

ومن معتقد سلفنا الصالح السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين بالمعروف، وتحريم الخروج عليهم، والدعاء لهم بالصلاح، والصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وتحريم غيبتهم وسبهم، والنصيحة لهم في السر، سواء كانوا بررة أم فجار كما مر معنا سابقاً.

---

[1] سورة النساء، آية ١١٥.

[2] سورة التوبة، آية ١٠٠.

٢- **تعلم العلم الشرعي بمسألة السمع والطاعة:**

فمن أهم ما يعالج به هذه الظاهرة السيئة هو تعلم العلوم الشرعية، ومما يدل على أهمية العلم والحرص على طلبه في دين الإسلام أن الله عز وجل بدأ وحيه الكريم إلى نبيه محمد ρ بكلمة (اقرأ) كما ثبت ذلك في الصحيحين[1].

ونشر العلم الشرعي بهذه المسألة يتخذ صوراً عديدة منها:

أ- إدخال حكم طاعة ولاة أمر المسلمين في المناهج الدراسية في المدارس العامة والخاصة مع ملاحظة اختيار المدرسين الأكفاء للقيام بشرحها، وبيان موقف السلف الصالح من أئمة المسلمين، والآثار السيئة المترتبة على الخروج على الحاكم.

ب- إقامة دورات شرعية مكثفة في جميع الدول العربية والإسلامية، لنشر العقيدة الصحيحة عقيدة أهل السنة والجماعة، ومن عقائدهم السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين في المعروف.

ج- إقامة المحاضرات العامة في المساجد والجامعات، ونشر الأشرطة لتعليم الناس هذه المسألة التي يجهلها الكثير.

د- إقامة مسابقات وبحوث علمية في السمع والطاعة لتشجيع البحث العلمي من جهة، ومن جهة أخرى نشر مسألة السمع والطاعة بين أفراد المجتمع.

٣- **تلقي العلوم الشرعية عن العلماء الراسخين:**

فتلقي العلوم الشرعية عن العلماء والمشايخ المأمونين عصمة بإذن الله من الزلل والخطأ في هذه المسألة العظيمة، وما أُخذ الناشئة والشباب إلا من قليلي العلم كصغار السن والمثقفين والمفكرين الذي هم في الحقيقة من

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب (٣)، ح:٣، ومسلم ف في كتاب الإيمان، بـاب بدء الوحي إلى رسول ا ρ، ح:١٦٠.

فصيلة العوام، ولكي يأخذ الناشئة والشباب عن العلماء، فعلينا القيام بما يلي:

أ- نشر مناقبهم وفضلهم على الأمة، وذكر محاسنهم، وأن أمور الدين لا يمكن القيام بها إلا بإتباعهم في الحق والصواب، وأنهم ورثة الأنبياء بما يحملونه من العلم النافع.

ب- عدم السماح لأي شخص بلمزهم وانتقاصهم، وبإشاعة ما يسيء إليهم، وإلصاق التهم بهم والتلفظ بالألفاظ المشينة بحقهم، ومحاسبة من يقوم بذلك.

ج- بيان مكانة العلماء في الشرع وأهمية احترامهم وتقديرهم في وسائل الإعلام المختلفة.

د- إرشاد الناس لحضور دروسهم ومحاضراتهم، والأخذ بفتاويهم وإحياء دورهم الريادي من خلال مشاركتهم في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، وبخاصة طلبة المكتبات وحلقات تحفيظ القرآن المنتشرة بالمساجد، وطلبة المدارس والجامعات.

هـ- حصر الفتوى في الأمور الهامة والمدلهمة المتعلقة بالأحداث المستجدة والقضايا العصرية ومصالح الأمة العظمى وبخاصة في أوقات الفتن والمحن لكبار العلماء دون غيرهم، منعاً للازدواجية في الفتوى، ومن ناحية أخرى منع حدوث الفرقة في المجتمع كما حدث في أوقات سابقة.

٤- **عقد المؤتمرات والندوات العلمية بمشاركة العلماء والاجتماعيين والنفسيين والتربويين والمفكرين والكتاب لمناقشة أسباب التقصير ووضع الحلول النافعة لتلك الأسباب**، ووضع توصيات تلك الندوات موضع التنفيذ، أسوة بالمؤتمرات والندوات التي تعالج ظاهرة الإرهاب والغلو في الدين.

فالأفكار الضالة، والعقائد المضلة، والآراء المنحرفة عن منهج أهل السنة والجماعة لابد من الرد عليها وبيان عوارها للأمة حتى يسلموا من شرور تلك الأفكار الشاذة. فتوحيد جهود فئات المجتمع المذكورين سابقاً يساعد في القضاء على هذا الفكر، لأن عوامل ظهور هذا الفكر متعددة ومتشعبة، فكان لزاماً مشاركة الجميع للتصدي لهذه الظاهرة.

ومن أهم التوصيات لتلك المؤتمرات والندوات العمل على نشر الكتب التي تناقش مشكلة التقصير في الطاعة وعلاجها بأسلوب علمي مؤصل من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة، للرد على الشبهة التي يعتقدونها، وخاصة أنهم يستدلون على تلك الشبهة ببعض كلام أهل العلم، فإذا تم إبطال تلك الشبهة بالحجة والبرهان، سيرجعون بأذن الله عز وجل إلى الحق والصراط المستقيم.

مع ملاحظة أن يرافق ذلك النقاش بعض العبارات اللطيفة طمعاً في هدايتهم، والبعد عن ألفاظ التجريح والتحقير والتجهيل. وكذلك العبارات القاسية التي تنفر من قبول الحق، وأن يكون الهدف هو تحصين عقول الناشئة والشباب من الانسياق وراء تلك الشبهات.

٥- **قيام الدعاة، وأئمة المساجد، والخطباء، والوعاظ ببيان معتقد أهل السنة والجماعة في كيفية التعامل مع الولاة**، من حيث السمع والطاعة، والخروج عليهم، والنصيحة لهم، وعدم الخوض في إعراضهم بالغيبة والنميمة والكذب، وبيان كذلك مفاسد الخروج عليهم بالقول أو الفعل.

ومن الأمور الهامة في هذا الباب لفت نظر الناس أن هذه الدولة دولة إسلامية قائمة على تحكيم الشريعة الإسلامية، وأن الواجب التعاون معها على البر والتقوى، والتعاضد والتكاتف لإظهار الحق، وترك الباطل.

ومن المؤسف حقاً ضعف التطرق لمثل هذه المسألة، وبخاصة في مثل هذه الأوقات التي لا ينبغي السكوت، بل لابد من التصريح أداءً للأمانة المكلف بها، لأن الله عز وجل أخذ الميثاق على أهل العلم ببيان الحق[1].

٦- **إصدار الفتاوى والبيانات التي تحذر الناشئة والشباب من بعض كبار الغلاة بأسمائهم** الذين خرجوا عن طاعة ولي الأمر، وسعوا في نشر الفرقة والاختلاف في المجتمع وبخاصة الذين يدعون إلى التفجير والتدمير في بلاد الحرمين باسم الجهاد.

فتحذير الناشئة والشباب من دعاة الشر والفساد واجب على أهل العلم، فلا يكفي إدانة الفعل فقط، بل يرافقه إدانة الفاعل والمحرض لهذه الفتن والشرور.

**قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله –:**

"أما ما يقوم به الآن محمد المسعري وسعد الفقيه وأشباههما من ناشري الدعوات الفاسدة الضالة فهذا بلا شك شر عظيم، وهم دعاة شر عظيم، وفساد كبير، والواجب الحذر من نشراتهم، والقضاء عليها، وإتلافها، وعدم التعاون معهم في أي شيء يدعو إلى الفساد والشر والباطل والفتن؛ لأن الله أمر بالتعاون على البر والتقوى لا بالتعاون على الفساد والشر، ونشر الكذب، ونشر الدعوات الباطلة التي تسبب الفرقة واختلال الأمن إلى غير ذلك.

هذه النشرات التي تصدر من الفقيه، أو من المسعري أو من غيرهما من دعاة الباطل ودعاة الشر والفرقة يجب القضاء عليها وإتلافها وعدم الالتفات إليها، ويجب نصيحتهم وإرشادهم للحق، وتحذيرهم من الباطل، ولا يجوز لأحد أن يتعاون معهم في هذا الشر، ويجب أن ينصحوا، وأن يعودوا إلى رشدهم، وأن يدّعوا هذا الباطل ويتركوه.

---

[1] وإنك لتعجب وتتمزق أسى حينما ترى لبعض الدعاة الكثير بل المئات من الأشرطة والرسائل والبيانات والكتب ومع ذلك لا يتطرق لمثل هذا الموضوع لا من قريب ولا من بعيد.

ونصيحتي للمسعري والفقيه وابن لادن وجميع من يسلك سبيلهم أن يدَعوا هذا الطريق الوخيم، وأن يتقوا الله ويحذروا نقمته وغضبه، وأن يعودوا إلى رشدهم، وأن يتوبوا إلى الله مما سلف منهم، والله سبحانه وعد عباده التائبين بقبول توبتهم، والإحسان إليهم، ..."[1].

٧- **المبادرة إلى بيان موقف الشرع من بعض القضايا والأحداث المستجدة التي** تظهر في الساحة الإسلامية من العلماء وأهل الحل والعقد، لأن التأخير في مثل هذه الأمور يعطي الفرصة لأهل الأهواء والمتربصين والحاقدين لبث سمومهم والتشكيك في العلماء وأهل الحل والعقد، وربما يفتي هؤلاء بما يوافق هواهم، فيأخذ الناشئة والشباب بأقوالهم المخالفة للشرع على أنها الحق والصواب.

وبالمثال يتضح المقال فتأخر الفتوى في جواز الذهاب إلى العراق للقتال من عدمه أدى إلى ظهور كثير من الفتاوى والبيانات بالجواز أو العدم، فكانت النتيجة التغرير بكثير من الشباب للذهاب إلى العراق باسم الجهاد.

بل استغل أهل الأهواء تلك الأحداث للطعن في الولاة والعلماء برميهم بالألفاظ المشينة، وعبارات القدح والذم، والتشكيك في نياتهم.

٨- **الحوار والمناصحة مع من لديه مفهوم خاطئ عن السمع والطاعة.**

والحوار هو: تردد الكلام بين فريقين للوصول إلى الحق[2].

فالحوار مع من لديه قصور في مسألة السمع والطاعة أمر مطلوب وبخاصة في مثل هذه الأيام، لأن من يحمل هذا الفكر هم من فئة الشباب صغار السن، ومن السهل التغرير بهم لقلة علمهم بالكتاب والسنة، وبعدهم عن أهل العلم والفضل.

---

[1] مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز، ١٠٠/٩.

[2] مشكلة الغلو في الدين في العصر الحديث، للويحق ٩٥٤/٣.

وقد أحسنت صنعاً وزارة الداخلية بإنشاء لجنة المناصحة في السجون، والتي أتت بثمار نافعة كان منها رجوع مجموعة كبيرة من الشباب عن ذلك الفكر إلى منهج الاعتدال منهج أهل السنة والجماعة.

فالحوار مع الشباب حول هذه المسألة، وسماع وجهات نظرهم، والرد عليها، تؤدي بإذن الله إلى كشف شبهات من اعتقد بهذا الفكر فيرجع إلى الحق إن شاء الله. وفيه كذلك وقاية للناس من آرائهم وأقوالهم، فلا ينحرفوا إلى هذا الفكر ويتأثروا به، وهذا في حالة من غرر بهم لقلة علمهم أو تأثروا بهذه الأفكار عن هوى لا عقيدة، أما أصحاب المعتقد الذين يقاتلون عليه ورفعوا السلاح وتحزبوا، وفجروا، ودمروا، فالحوار معهم ضعف وذلة، وإنما الواجب على الإمام والرعاية مقاتلتهم واستئصالهم حماية للمجتمع الإسلامي من شرورهم.

فمناظرة ابن عباس – رضي الله عنهما – للخوارج والحوار معهم كان من ثماره رجوع الآلاف منهم إلى منهج أهل السنة والجماعة في وقت قصير جداً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: "والمقصود: أنهم نهوا عن المناظرة من لا يقوم بواجبها، أو مع من لا يكون في مناظرته مصلحة راجحة، أو فيها مفسدة راجحة. فهذه أمور تعارضه تختلف باختلاف الأحوال.

وأما جنس المناظرة بالحق، فقد تكون واجبة تارة، ومستحبة أخرى. وفي الجملة، جنس المناظرة والمجادلة فيها: محمود ومذموم، ومفسدة ومصلحة، وحق وباطل"[1].

---

[1] درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، ١٧٤/٧.

### ٩- استقراء كتب التاريخ لأخذ العبرة:

إن المتأمل لتاريخ الأمة الإسلامية منذ بعثة المصطفى ρ إلى عصرنا هذا ، يرى بوضوح أن الثورات التي قامت بالخروج على الأئمة لم ينتج عنها إلا القتل والدمار وانتهاك الأعراض وضياع الأمن، وتسلط الأعداء عليها ، والظلم والبغي، وإهدار طاقة الأمة وثرواتها.

لذلك يتعين علينا معرفة تلك الوقائع وما دار خلالها لنعلم مزالق السابقين، فلا نسلكها ، وكما قيل السعيد من وعظ بغيره والشقي من وعظ بنفسه، فمن الخطأ تكرار تلك الأحداث المريرة دون أخذ العبر والعظات منها ، بل وتدريس الطلاب تلك الأحداث والوقائع وألا يكون دراستها قاصراً على ذكر الوقائع فقط، وإنما دراستها للاعتبار والاتعاظ، وعدم سلوك هذا المسلك الخطير.

والله عز وجل أمرنا بأخذ العبرة والعظة من الأقوام السابقة، فقال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١١١﴾ ﴾[١].

قال ابن خلدون – رحمه الله – حول هذا المعنى: "اعلم أن فن التاريخ فن عزيز المذهب، جم الفوائد ، شريف الغاية؛ إذ هو يوقفنا على أحوال الماضين من الأمم في أخلاقهم، والأنبياء في سيرهم، والملوك في دولهم وسياستهم؛ حتى تتم فائدة الاقتداء في ذلك لمن يرومه في أحوال الدين والدنيا ، فهو محتاج إلى مآخذ متعددة ، ومعارف متنوعة ، وحسن نظر وتثبت يفيضان بصاحبهما إلى الحق، وينكبان به عن المزلات والمغالط"[٢].

---

(1) سورة يوسف، آية ١١١.

(2) مقدمة ابن خلدون، ص١٦.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –:

"فـإن الله تعـالى بعـث رسـوله ρ بتحـصيل المـصالح وتكميلـها، وتعطيل المفاسد وتقليلها. فإذا تولّى خليفة من الخلفاء، كيزيد وعبد الملك والمنصور وغيرهم، فإما أن يُقال: يجب منعه من الولاية وقتاله حتى يُولى غيره كما يفعله من يرى السيف، فهذا رأي فاسد، فإن مفسدة هذا أعظم من مصلحته. وقل من خرج عن إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير. كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة، وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك بالعراق، وكابن المهلب الذي خرج على ابنه بخراسان، وكأبي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان أيضاً، وكالذين خرجوا على المنصور بالمدينة والبصرة، وأمثال هؤلاء.

وغاية هؤلاء إما أن يغلبوا وإما أن يغلبوا ثم يزول ملكهم فلا يكون لهم عاقبة؛ فإن عبد الله بن علي وأبا مسلم هما اللذان قتلا خلقاً كثيراً، وكلاهما قتله أبو جعفر المنصور. وأما أهل الحرة وابن الأشعث وابن المهلب وغيرهم فهزموا وهزم أصحابهم، فلا أقاموا ديناً ولا أبقوا دنياً. والله تعالى لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا، وإن كان فاعل ذلك من أولياء الله المتقين ومن أهل الجنة، فليسوا أفضل من علي وعائشة وطلحة والزبير وغيرهم، ومع هذا لم يحمدوا ما فعلوه من القتال، وهم أعظم قدراً عند الله وأحسن نية من غيرهم"[1].

والعبرة والعظات كما أخذت من الماضي فلابد من أخذها من الحاضر، لكي لا يتكرر الخطأ والزلل، فلقد خرج أقوام في كثير من البلدان العربية والإسلامية في مصر وسوريا والجزائر والسعودية، فماذا كانت النتيجة؟ وما أصلح هؤلاء من أحوال الأمة؟ وهل قضي على المنكرات والفواحش؟ وهل تم تحكيم الشريعة كما يقولون؟

---

[1] منهاج السنة النبوية، لابن تيمية، ٥٢٧/٤ و٥٢٨.

### ١٠- التفسير الخاطئ والجهل بالمصطلحات الشرعية:

هناك العديد من النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة يستدل بها على سل السيوف واستخدام القوة على أئمة الجور والخروج عن طاعتهم.

فالتفسير الخاطئ للنصوص الشرعية، والجهل ببعض المصطلحات الشرعية، دون فهم في مدلولاتها وأحكامها، أدى إلى الخروج على الأئمة، وشق عصا الطاعة فمجرد حفظ النصوص وسردها لا يكفي فلابد من الفهم الصحيح لتلك النصوص.

ومن أهم ما يستدلون ويحتجون به، قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾[1].

فالله عز وجل سمى من لم يحكم بما أنزل الله كفر، فيكفرون الحاكم استدلالاً بعموم هذه الآية.

وهذا مخالف لما عليه منهج أهل السنة والجماعة من أن الكفر ينقسم إلى قسمين:

١- كفر يخرج من الملة.

٢- كفر لا يخرج من الملة.

بدليل تفسير ابن عباس – رضي الله عنه – لهذه الآية أنه قال: "ليس الكفر الذي تذهبون إليه، أنه ليس كفراً ينقل عن الملة، هو كفر دون كفر"[2].

---

[1] سورة المائدة، آية ٤٤.

[2] أخرجه الحاكم في المستدرك، ٣١٣/٢، وقال عنه هذا حدث صحيح الإسناد ولـم يخرجـاه ووافقه الذهبي، والطبري في تفسيره، ٣٥٥/١، وصححه الألباني فـي السلـسلة الـصحيحة، ١١٣/٦ وقال بل على شرط الشيخين.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – في تعقيبه حول جواب العلامة محمد ناصر الدين الألباني لمسألة التكفير: ولا شك أن ما ذكره في جوابه في تفسير قوله تعالى:

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾[١].

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾[٢].

هو الصواب وقد أوضح وفقه الله أن الكفر كفران: أكبر وأصغر، كما أن الظلم ظلمان، وهكذا الفسق فسقان أكبر وأصغر.

فمن استحل الحكم بغير ما أنزال الله أو الزنى أو الربا أو غيرها من المحرمات المجمع على تحريمها فقد كفر كفراً أكبر، وظلم ظلماً أكبر، وفسق فسقاً أكبر، ومن فعلها بدون استحلال كان كفره كفراً أصغر، وهكذا فسقه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"[٣]، أراد بهذا صلى الله عليه وسلم الفسق الأصغر والكفر الأصغر، وأطلق العبارة تنفيراً من هذا العمل المنكر، وهكذا قوله صلى الله عليه وسلم: "اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت"[٤].

وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض"[٥]. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة[٦].

---

[1] سورة المائدة، آية ٤٥.

[2] سورة المائدة، آية ٤٧.

[3] متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله، ح: ٤٨، ومسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى ا عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، ح: ٦٤.

[4] أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، ح: ٦٧.

[5] سبق تخريجه، ص٢٢١.

[6] مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز، ١٢٤/٩ و١٢٥.

فجمع تلك النصوص وبيان الفهم الصحيح من معانيها، ومعرفة مقاصدها، ومنهج أهل السنة والجماعة في طريقة فهم النصوص، والرد على المخالف فيها، من الأمور الملحة في هذا العصر، وخير من يقوم بذلك العمل الجليل هم العلماء.

وذكر الخطيب البغدادي في تاريخه هذه القصة:

"دخل رجل من الخوارج على الخليفة المأمون، فقال المأمون:

ما حملك على خلافنا؟

فقال: آية في كتاب الله.

قال: وما هي؟

قال: قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾[1].

فقال له المأمون: ألك علم بأنها منزلة؟

فقال: نعم.

قال: وما دليلك؟

قال: إجماع الأمة.

قال: فكما رضيت بإجماعهم في التنزيل فارض بإجماعهم في التأويل.

قال: صدقت، السلام عليك يا أمير المؤمنين"[2].

---

[1] سورة المائدة، الآية ٤٤.

[2] أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد، ١٨٣/١٠ و١٨٤، ومن طريقة السيوطي في تاريخ الخلفاء، ص٣٦٤، والذهبي في سير أعلام النبلاء، ٢٨٠/١٠.

### ١١- بيان الطريقة الشرعية في النصيحة:

سبق الكلام فيما مضى أن من حقوق ولي الأمر على الرعية النصيحة ومن النصيحة أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وذكرنا منهج أهل السنة والجماعة في كيفية النصيحة والاحتساب على الولاة من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة. وذكرنا أيضاً كيفية التعامل مع المنكرات التي تقع من الولاة[1].

### ١٢- الصحبة الطيبة:

يجب أن يحث الآباء الأبناء على مصاحبة الأخيار، والابتعاد عن مصاحبة الأشرار وأن يربوا أبنائهم على حب العلماء وولاة الأمور، وأن يبعدوهم عن كل ما يذمهم ويغتابهم وينتقصهم، فإذا نشأ الشاب على هذا التوجيه التربوي النبيل من الوالدين والمدرسين والمربين استقامت الناشئة والشباب على المنهج الصحيح الذي يحميهم بإذن الله من الزلل في مثل هذه المسألة.

ولقد جاءت النصوص من الكتاب والسنة تحث على اختيار الجليس الصالح لما يعود عليه بالنفع في الدنيا والآخرة والابتعاد عن جليس السوء لما قد يورده إلى المهالك.

قال الله تعالى: ﴿ وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴿٢٨﴾ ﴾[2].

---

[1] انظر إلى ص٩٠-٩٤ من هذه الرسالة.

[2] سورة الكهف، الآية ٢٨.

وقال تعالى: ﴿ قُلۡ أَنَدۡعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰٓ أَعۡقَابِنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ كَٱلَّذِى ٱسۡتَهۡوَتۡهُ ٱلشَّيَٰطِينُ فِى ٱلۡأَرۡضِ حَيۡرَانَ لَهُۥٓ أَصۡحَٰبٌ يَدۡعُونَهُۥٓ إِلَى ٱلۡهُدَى ٱئۡتِنَا ۗ قُلۡ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلۡهُدَىٰ ۖ وَأُمِرۡنَا لِنُسۡلِمَ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٧١﴾ ﴾[1].

قال ابن كثير – رحمه الله – في تفسير هذه الآية: "هذا مثل ضرب الله للآلهة، ومن يدعو إليها، والدعاة الذين يدعون إلى هدى الله عز وجل كمثل رجل ضل عن طريق تائهاً إذ ناداه منادٍ يا فلان ابن فلان هلم إلى الطريق، وله أصحاب يدعونه أي فلان هلم إلى الطريق، فإن اتبع الداعي الأول انطلق به حتى يلقيه إلى الهلكة، وإن أجاب من يدعوه إلى الهدى اهتدى إلى الطريق"[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ρ: "الرجل على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل"[3].

وعن عبد الله بن شوذب – رحمه الله – قال: "إن من نعمه الله على الشاب إذا تنسك أن يواخي صاحب سنه يحمله عليها"[4].

وعن عمرو بن قيس الملائي قال: "إذا رأيت الشاب أول ما ينشأ مع أهل السنة والجماعة فارجه وإذا رأيته مع أهل البدع فايئس منه فإن الشاب على أول نشوئه"[5].

---

(1) سورة الأنعام، الآية ٧١.

(2) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ١٩٧/٢، ١٩٨.

(3) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، ح: ٤٨٣٣، والترمذي في كتاب الزهد، باب الرجل من يخالل، ح: ٢٣٨٣، وأحمد، ٣٠٣/٢، ٣٣٤، والحاكم، ١٧١/٤، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٦٣٣/٢، ح: ٩٢٧.

(4) أخرجه ابن بطه في الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية، ٢٠٤/١، ٢٠٥، ح: ٤٣، واللالكائي، ٦٠/١٢، ح: ٣١ وتلبيس أبليس، لابن الجوزي، ص١٧.

(5) أخرجه ابن بطه، المرجع السابق، ٢٠٥/١، ٢٠٦، ح: ٤٤، وكلامه – يرحمه ا – ليس على إطلاقه بل الغالب.

هذا هو منهج سلفنا الصالح السمع والطاعة في المعروف فالزم غرزهم وإياك ومخالفته، لأن الذل والهوان والصغار في مخالفة هدي الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا هو واقع الجماعات وأهل الأهواء اليوم.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "...، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم"[١].

فما يتعرض له أهل الأهواء والجماعات الإسلامية من تسلط الحكام عليهم هو عقوبة من الله عز وجل لمخالفتهم الهدي النبوي في هذه المسألة العظيمة، وليس ابتلاء لأن الابتلاء يعقبه النصر.

وأي نصر حققه هؤلاء، إلا الدمار والخراب في البلاد، فنسأل الله عز وجل السلامة والعافية.

**١٣- دور ولي الأمر في علاج التقصير:**

لولي الأمر دور هام وعظيم في معالجة ذلك القصور الذي قد يطرأ على الرعية، ومن طرق المعالجة:

**أ- الحرص والتأكيد على تحكيم الشريعة الإسلامية:**

إن قيام حكام الدول العربية والإسلامية بتحكيم الشريعة الإسلامية وجعلها المصدر الأول في تشريعاتها، وإلغاء كل القوانين والأنظمة التي تخالفها، سيؤدي بإذن الله إلى علاج أهم عنصر من عناصر القصور في الطاعة لولي الأمر. ولنأخذ المملكة العربية السعودية مثالاً يحتذى به في تحكيم الشريعة الإسلامية، فقد وعد الله عز وجل من حكم شرعه بالفلاح في الدنيا، والنجاة في الآخرة، والعز والتمكين في الأرض، قال تعالى: ﴿ وَلَوۡ

---

[1] أخرجه أحمد ٥٠/٢ و٩٢، وابن أبي شيبة في المصنف، ٣٢٢/٥ وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٥٤٥/١-٤٥٦، ح: ٢٨٣١.

أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾ ﴾[2].

ولقد جاء في أول نظام للمملكة العربية السعودية سنة ١٣٤٥هـ: "جميع أحكام المملكة تكون منطبقة على كتاب الله وسنة رسوله وما كان عليه الصحابة والسلف الصالح"[3].

كما جاء في النظام الأساسي للمملكة العربية السعودية[4] في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز – رحمه الله – في المادة الأولى: "أن المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة، دينها الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ρ ولغتها العربية، وعاصمتها مدينة الرياض".

**ب- إقامة العدل ورفع الظلم:**

إقامة العدل من أسباب استقامة أحوال الرعية وثبات الدولة ودوامها وعزها، قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴾[5].

---

[1] سورة الأعراف، آية ٩٦.

[2] سورة المائدة، الآيتان ٦٥ – ٦٦.

[3] الوجيز في سيرة الملك عبد العزيز، للزركلي، ص٩١.

[4] الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/٩٠ في ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

[5] سورة النساء، آية ٥٨.

فالعدل بين الرعية فيه صلاح العباد وعمارة البلاد ، ونمو البركات، وأن الظلم والجور سبب لخراب الممالك، واقتحام المهالك، وزوال النعم.

ومن العدل المساواة في المعاملة مع الرعية وفي فرض العمل والتعليم والتسوية بين أفراد الرعية في الحقوق والواجبات العامة.

كما أن على ولاة الأمر رفع الظلم عن المظلومين، ومحاسبة الظالم وردعه عن بغية وظلمة لتحقيق العدل والمساواة بين الرعية.

فإذا أقام ولاة أمر المسلمين العدل ومنعوا الظلم فقد انسد باب واسع من أبواب التقصير والخروج عليهم، وذلك لأن من قام بالثورات والخروج على أئمة المسلمين قد استغل المظالم التي كانت واقعة على الرعية ، وقام بتهييج المظلومين على الخروج واعداً إياهم برد مظالمهم، والناظر لجميع تلك الثورات التي وقعت في تاريخنا الإسلامي يستلهم ذلك.

**ج- قرب ولاة الأمور:**

قرب ولاة الأمور من الرعية يفّوت الفرصة على أهل الأهواء والحاقدين على هذه الدولة من إساءة الظن ونشر الأكاذيب وتزييف الحقائق، الهدف منها إيجاد هوة واسعة وعميقة بين الراعي والرعية.

ومتى ما وجدت تلك الهوة بينهما سهل على الأعداء نشر الأفكار الضالة والمنحرفة عن منهج أهل السنة والجماعة ومن أهمها فكرة الخروج عن الطاعة واستحلال قتال السلطان.

لذلك كان على ولاة الأمور الالتفات للرعية والاهتمام بشئونهم وآمالهم وتطلعاتهم وآلامهم، فكلما قرب ولاة الأمر من الرعية كلما بعد عنهم أهل الأهواء والأعداء والعكس صحيح.

**د- عدم الاقتصار على العنف في العلاج:**

من الخطأ مواجهة ظاهرة عدم السمع والطاعة باستخدام القوة والعنف والقمع فحسب، لأن الفكر لا يمكن اجتثاثه إلا بالفكر الصحيح عن طريق المحاورة والمناظرة والمناقشة.

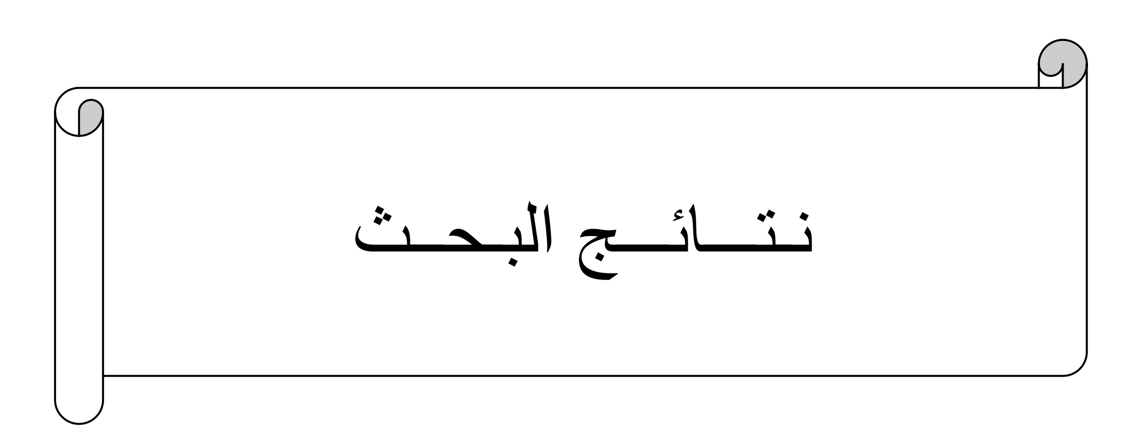
فالمواجهة بالعنف قد يزيد الأمر سوءً ويؤدي إلى عواقب وخيمة في المستقبل. وما خرجت جماعة التكفير والهجرة بقيادة شكري أحمد مصطفى إلا من خلال شدة التعذيب في سجن ليمان طرة بمصر، فكان من رحم ذلك السجن ظهور تلك الجماعة كردة فعل لما شاهدوه من تعذيب يفوق الوصف والخيال[1].

فاستخدام العنف بشدة يساهم بشكلٍ فعالٍ في تطور هذه الظاهرة، ولنا عبرة فيما حدث في بلدان العالم العربي والإسلامي حينما واجهوا تطرف تلك الجماعات بالعنف والقوة والزج بهم بالسجون دون محاورة أو مناقشة معهم أن ظهرت جماعات وأفكار منحرفة أشد خطراً من سابقتها.

فنقاش ابن عباس مع الخوارج أثمر عن رجوع الكثير من أولئك النفر الذين اجتمعوا للخروج عن طاعة الخليفة الراشد علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وذلك لأن نور الحق ساطع، وبرهانه قاطع، وهو يعلو ولا يعلى عليه، أما العنف فإنه يزيل مظهره الخارجي فقط ويبقى أصوله في العقول، وهذا هو الخطر.

---

[1] الحكم بما أنزل ا ومشكلة الغلو، لزين العابدين ١/٢٩٩ و٣٠٠، نقلاً عن ما شاهده الصحفي علي محمود الذي زج مع الجماعة في السجن.


نتـــائـــج البـحــث

# نتـــائـــج البحــث

١- أن المـراد بالطاعـة بمفهومهـا العـام امتثـال أوامـر الله عـز وجـل واجتنـاب نواهيه.

٢- الطاعة ناموس إلهي، فجميع الخلائق فطرت عليها، ولا يمكـن العيش في هذه الدنيا بدونها سـواء كانت تلك الطاعـة مطلقـة لله ورسـوله أو مقيـدة كطاعة ولي الأمر.

٣- يمكن تقسيم ضوابط الطاعـة في الشريعة الإسـلامية لكـي تصبح طاعـة مشروعة إلى ثلاثة أقسام رئيسـة، ضوابط تتعلق بالمطاع والطائع والطاعة.

٤- أن المقصود بولي الأمـر في الآيـة همـا: الأمـراء والعلمـاء، والإمـام هـو الـذي اجتمع عليه المسلمون وأصبح لـه قـدرة وسـلطان، يفعـل بهـا مقـصود الولايـة فهو ولي أمرهـا شرعاً.

٥- إن الـسمع والطاعـة لـولي الأمـر أصـل عظـيم اجتمـع عليـه أهـل الـسنة والجماعة بدلالة الكتاب والسنة والإجماع وأقوال سلف الأمة إذا تضافرت بوجوبها على الرعية.

٦- مـن حقـوق ولـي الأمـر علـى الرعيـة الطاعـة في المعـروف وتحـريم عـصيانه والخروج عليه وتوقيره واحترامه وعدم سـبة وغشه أو الوقيعـة بـه، ومداومـة النصيحة له بالطريقة الـشرعية الـسليمة مـن نـصحه سـراً بـالكلام الطيـب والأسلوب الحسن، والـدعاء لـه بـالتوفيق والـصلاح، ونـصرته إذا مـا احتـاج إلى ذلك ومن نصرته عدم الوقوف مع أعدائه، وتبرير أخطاءهم.

٧- لقد رسم الإسلام سياسة وقائية عظيمة للوقاية من الوقوع في هذه الجريمـة مـن خـلال مـسلكين مهمـين همـا: الوقايـة مـن تلـك الجريمـة قبـل حـدوثها وأثناء حدوثها.

٨- تضافر نصوص الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة على لزوم جماعة المسلمين والنهي عن الفرقة والتحذير منها، كما أن للسمع والطاعة دوراً هاماً في المحافظة على ذلك.

٩- للخارج عن طاعة ولي الأمر وشق عصا المسلمين عقاب دنيوي وأخروي بدلاله الأحاديث الصحيحة من المصطفى ρ.

١٠- من حرص الشريعة الإسلامية على اجتماع الكلمة، وحفظ الدماء، وإطفاء نار الفتنة قبل بدئها شرعت مناصحة الخارجين عن الإمام ومناقشتهم عن سبب انفرادهم وخروجهم عن الطاعة، قبل قتالهم.

١١- اتخذت الشريعة الإسلامية الاحتياطات الوقائية لمنع وقوع الاقتتال بين المسلمين من خلال تحريم ما قد يفضي إلى هذه الجريمة العظيمة أو يكون سبباً لها ومن ذلك تحريم ترويع المسلم أو الإشارة إليه بالسلاح فضلاً عن قتله.

١٢- المقصود بالجماعة الواردة في الأحاديث الشريفة هي جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير.

١٣- للسمع والطاعة دور فعال في تحقيق الأمن والاستقرار والاجتماع وعدم الفرقة وفي حماية مقاصد الشرع.

١٤- للسلف الصالح مواقف عظيمة ومشرقة في الحث على الاجتماع وعدم الفرقة وفي حفظ واستتباب الأمن وما ذاك إلا لترسيخ مفهوم السمع والطاعة في عقولهم، فجاءت أفعالهم وأقوالهم مطابقة للكتاب والسنة.

١٥- طاعة ولي الأمر تعتبر طاعة لله عز وجل وللرسول ρ إذا كانت في المعروف ويترتب عليها الثواب الجزيل من الله عز وجل.

١٦- للتقصير في الطاعة أسباب عديدة لا تقتصر على ما ذكرناه، فلابد من دراسة تلك الأسباب دراسة علمية عميقة، لأنه لا يمكن العلاج إلا إذا تمكنا من معرفة الأسباب التي أدت إلى ظهوره.

١٧- لا يمكن تحقيق الأمن والاستقرار في الدول إلا بتحقيق الأمن السياسي والاقتصادي والاجتماعي في تلك الدول.

١٨- لولي الأمر دور هام في معالجة القصور في مسألة السمع والطاعة من خلال إقامة العدل ورفع الظلم وقربهم من الرعية وعدم استخدام العنف في العلاج.

١٩- عند النظر إلى المهام المناطة بولي الأمر في الشريعة الإسلامية نجد ولله الحمد والمنة أن ولاة الأمر في بلدنا – وفقهم الله لكل خير – من خيرة الولاة قياماً بتلك الحقوق.

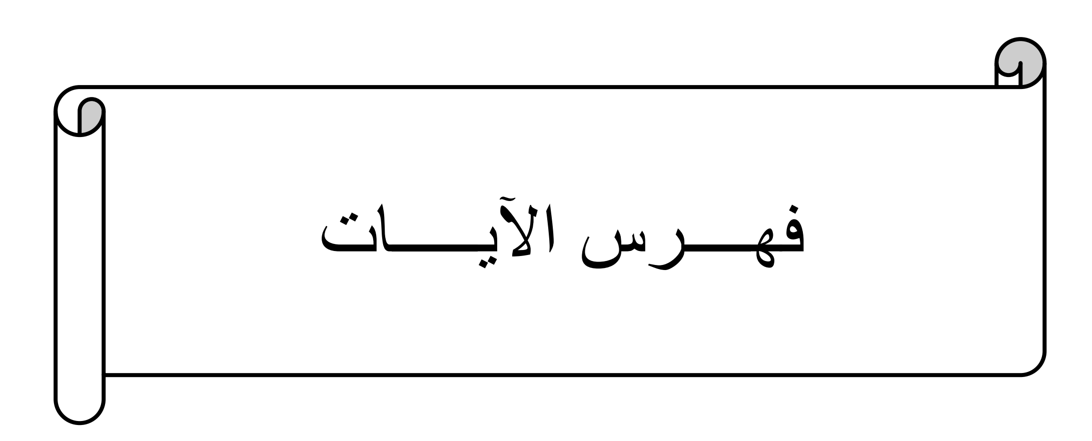
٢٠- الحوار والمناقشة مع من لديه مفهوم خاطئ عن السمع والطاعة فيه فوائد عظيمة من حيث بيان الحق للمخالف، وتؤدي بإذن الله إلى أظهار الحق وإزهاق الباطل، وصرفهم عن كثير من معتقداتهم وآرائهم الخاطئة.

٢١- على الآباء مسؤولية كبيرة تجاه أبنائهم لتعويدهم على السمع والطاعة لله ولرسوله ρ، ولولاة أمورهم بالمعروف، ومنع كل ما يؤثر في أفكارهم وتجنيبهم الأشرطة والكتب المثيرة للفتن، وغرس حب ولاة الأمر في نفوسهم والمحافظة على الجماعة ونبذ الفرقة.

٢٢- للصحابة والتابعين ومن بعدهم مواقف مشرقة تدل على عمق فقههم وبعد نظرهم من خلال أقوالهم وأفعالهم التي تحث على الاجتماع ونبذ الفرقة وفي تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، فكان منهجهم الأحكم والأسلم.

٢٣- أن الحل الوحيد للأمة الإسلامية للخروج من حالة الضعف والهوان هو في اتحادها واجتماعها على إخلاص العبادة لله عز وجل والتسليم التام لنصوص الشريعة من الكتاب والسنة وهدي سلف الأمة.

وختاماً أسأل الله عز وجل أن يجعلنا ممن يستمع القول ويتبع أحسنه، وأن يهدينا إلى ما أختلف فيه من الحق بإذنه، إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، وأن يقينا شرور أنفسنا وشرور عباده، وأن يحفظ لبلادنا أمنها وعزها وقوتها وأن يحفظ ولاة أمورنا من كل سوء ومكروه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.


فهـــرس الآيـــات

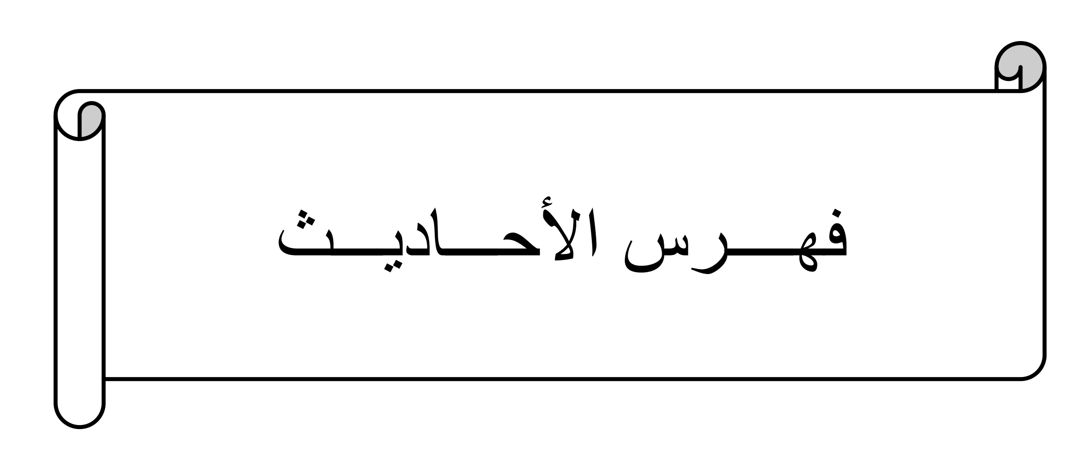
## فهـرس الآيـات

| الآيـــة | رقمها | رقم الصفحة |
| --- | --- | --- |
| (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ ...) | ٥٩ | ٧- ٣٠- ٣٤- ٣٧- ٣٩- ٤٢- ٤٤- ٤٨- ٥٤- ٥٧- ٧١- ٨٠- ١٥١- ٢٠٤- ٢٢٢ |
| (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ...) | ٥٩ | ٥٧- ١٧٦- ٢٢٢ |
| (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ...) | ٦٥ | ٤١ |
| (وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ ....) | ٦٩ | ٣٩- ١٥٤ |
| (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ...) | ٨٠ | ٤٠ |
| (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ ...) | ٨٣ | ٣١- ٥٥ |
| (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ...) | ٩٣ | ١٤٤ |
| (لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ ...) | ١١٤ | ١٧٠ |
| (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى ...) | ١١٥ | ٣٥- ١٠٨- ٢٢٨ |
| (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ...) | ١٤١ | ٤٢ |
| **(٥) سورة المائدة** | | |
| ()يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ....) | ١ | ٦٩ |
| (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الأَثْمِ وَالْعُدْوَانِ ...) | ٢ | ٨٨- ٩٦- ٢١٧ |
| (وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلا تَعْدِلُوا ...) | ٨ | ٢٠ |
| (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ...) | ٣٣ | ١٨٤ |
| (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ...) | ٣٨ | ١٨٤ |
| (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُون ...) | ٤٤ | ٢٣٧- ٢٢٩ |
| (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ...) | ٤٥ | ٢٣٨ |
| (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ...) | ٤٧ | ٢٣٨ |
| (لَوْلا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ ...) | ٦٣ | ٥٧ |
| (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا ...) | ٦٥ | ٢٤٣ |
| (كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ ...) | ٧٠ | ٢١٠ |
| (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا ...) | ٩٢ | ٣٩ |
| (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ...) | ٩٥ | ١٣٩ |

| الآيــــة | رقمها | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **(١٣) سورة الرعد** | | |
| (وَمَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ ...) | ٣٤ | ١٠٠ |
| **(١٦) سورة النحل** | | |
| (أَنْ أَنْذِرُوا أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا أَنَا فَاتَّقُونِ ...) | ٢ | ١٠٣ |
| (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ...) | ٤٣ | ٥٨- ٢٠٥ |
| (وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَهُ الدِّينُ وَاصِباً ...) | ٥٢ | ١٠٤ |
| (مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى) | ٩٧ | ١٥١ |
| (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً ...) | ١١٢ | ١٥٣ |
| **(١٧) سورة الإسراء** | | |
| (وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ ...) | ٢٣ | ٣٨ |
| (وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ ...) | ٣٣ | ١٤٤ |
| **(١٨) سورة الكهف** | | |
| (وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ ...) | ٢٨ | ٢٤٠ |
| (وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا ...) | ٢٨ | ٣٢ |
| (وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ ...) | ٤٩ | ١٧٢ |
| (فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْماً ...) | ٩٥ | ٢١٨ |
| **(٢٠) سورة طه** | | |
| (وَاجْعَلْ لِي وَزِيراً مِنْ أَهْلِي ...) | ٢٩- ٣١ | ٦٥ |
| (فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَى) | ١٢٣ | ١٥١ |
| **(٢٢) سورة الحج** | | |
| (فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ...) | ٣٢ | ١٠٣ |
| (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ ...) | ٤١ | ٦١ |
| (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ...) | ٧٨ | ٤٧ |
| **(٢٤) سورة النور** | | |
| (فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ...) | ٣٦- ٣٧ | ١٦٨ |
| وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ ...) | ٥٢ | ٣٨- ١٠٤ |
| (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا ...) | ٥٤ | ٤٠ |

| الآيـــة | رقمها | رقم الصفحة |
| --- | --- | --- |
| (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ ...) | ٥٥ | ١٨٣ |

| الآيـــة | رقمها | رقم الصفحة |
| --- | --- | --- |
| **(٦٨) سورة القلم** | | |
| (فَلا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ ...) | ٨ | ٣٢ |
| (وَلا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ ...) | ١٠ | ٣٢ |
| **(٧٦) سورة الإنسان** | | |
| (فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ ...) | ١١ | ١٩- ١٠١ |
| **(٧٩) سورة النازعات** | | |
| (وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ ...) | ٤٠- ٤١ | ٢١٣ |
| **(٨١) سورة التكوير** | | |
| (إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ...) | ١٩- ٢١ | ٣٤- ٦٧ |
| **(٩٨) سورة البينة** | | |
| (وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ...) | ٥ | ٣٨ |
| **(١٠٦) سورة قريش** | | |
| (فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ...) | ٣- ٤ | ١٨١ |

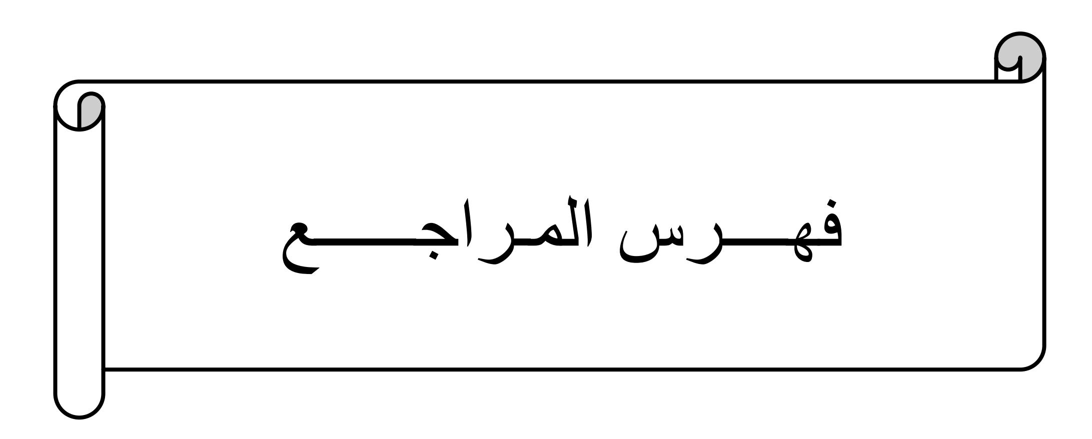

فهـــرس الأحـــاديـــث

# فهرس الأحاديث

| رقم الصفحة | الراوي | الحديث |
| --- | --- | --- |
| ١١٨- ١٦٤ | عمر بن الخطاب | ٢٧- "أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم" |
| ١٧٠ | أبي الدرداء | ٢٨- "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة" |
| ٦٧- ٢٢٥ | عبد الله بن عمر | ٢٩- "ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" |
| ١٨٩ | النعمان بن بشير | ٣٠- "ألا وإن في الجسد لمضغة" |
| ٢١١ | معاوية بن أبي سفيان | ٣١- "ألا وأنه يخرج في أمتي قوم" |
| ١٧١- ٢١٤ | أبي هريرة | ٣٢- "إياكم والظن فأن الظن أكذب الحديث" |
| ٤٧ | جرير بن عبد الله | ٣٣- "بايعت النبي ρ على السمع والطاعة |
| ٤٣- ١٢٥ | عبادة بن الصامت | ٣٤- "بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا" |
| ٢٠٨ | ابن عباس | ٣٥- "البركة مع أكابركم" |
| ١٧٢ | أبي هريرة | ٣٦- "تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس" |
| ١٣٥ | فضاله بن عبيد | ٣٧- "ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة" |
| ١٦٤ | النعمان بن بشير | ٣٨- "الجماعة رحمة والفرقة عذاب" |
| ٨٢ | معاذ بن جبل | ٣٩- "خمس من فعل واحده منهن" |
| ١٤٨ | عوف بن مالك | ٤٠- "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم" |
| ٨٥ | النعمان بن بشير | ٤١- "الدعاء هو العبادة" |
| ٨٨ | تميم الداري | ٤٢- "الدين النصيحة قلنا: لمن؟" |
| ٢٤١ | أبي هريرة | ٤٣- "الرجل على دين خليله" |
| ٢٣٨ | ابن مسعود | ٤٤- "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" |
| ١٤٥ | أبي هريرة | ٤٥- "ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم" |
| ١٣٠ | عرفجة الأشجعي | ٤٦- "ستكون هنات وهنات" |
| ٣٥- ٤٨- ٧٢ | عبد الله ابن عمر | ٤٧- "على المرء المسلم السمع والطاعة" |
| ٧٣ | أبي هريرة | ٤٨- "عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك" |
| ١٧٣ | أبي هريرة | ٤٩- "الغيبة ذكرك أخاك بما يكره" |
| ٦٣ | أسامه ابن زيد | ٥٠- "فإنما أهلك الناس من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق" |
| ١١٠ | العرباض بن سارية | ٥١- "فإنه من يعيش منكم بعدي" |
| ٧٣- ٢١٥ | حذيفة بن اليمان | ٥٢- "قلت يا رسول أنا كنا بشر فجاء الله بخير" |
| ١١٩ | حذيفة بن اليمان | ٥٣- "كان الناس يسألون رسول الله ρ" |

| الحديث | الراوي | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٥٤- "كانت بني إسرائيل تسوسهم" | أبي هريرة | ٧٠ |
| ٥٥- "كل سلامي من الناس عليه صدقة" | أبي هريرة | ١٧٠ |
| ٥٦- "كنا نبايع رسول الله ρ على السمع والطاعة" | عبد الله بن عمر | ٤٨ |
| ٥٧- "لا ترجعوا بعدي كفاراً" | جرير بن عبد الله | ٢٢١- ٢٣٨ |
| ٥٨- "لا تسبوا أمراءكم ولا تغشوهم" | أنس بن مالك | ٧٥- ٨٤ |
| ٥٩- "لا يأخذ أحدكم عصا أخيه" | السائب بن يزيد | ١٤١ |
| ٦٠- لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله" | عبد الله ابن مسعود | ١٣١- ١٤٤ |
| ٦١- "لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً" | عبد الرحمن بن أبي ليلى | ١٤١ |
| ٦٢- "لا يدخل الجنة قتات" | حذيفة بن اليمان | ١٧٥ |
| ٦٣- "لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح" | أبي هريرة | ١٤٢ |
| ٦٤- "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه" | أنس بن مالك | ١٨٨ |
| ٦٥- "لن يزال المؤمن في فسحه من دينه" | ابن عمر | ١٤٥ |
| ٦٦- "لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا" | أبي سعيد الخدري | ١٤٤ |
| ٦٧- "ليس منا من لم يجل كبيرنا" | عباده بن الصامت | ٢٠٦ |
| ٦٨- "ما استخلف خليفة إلا له بطانتان" | أبي سعيد الخدري | ٦٦ |
| ٦٩- "ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه" | أبي إمامة | ١٧٥ |
| ٧٠- "ما من ثلاثة في قرية ولا بدو" | أبي الدرداء | ١٦٨ |
| ٧١- "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله" | أبي هريرة | ١٧١ |
| ٧٢- "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد" | عرفجة الأشجعي | ٧٥- ١٣٠ |
| ٧٣- "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه" | عائشة | ٢٠١ |
| ٧٤- "من أراد أن ينصح لذي سلطان" | عياض بن غنم | ٩١- ٢١٧ |
| ٧٥- "من أشار بيده إلى أخيه بحديده" | أبي هريرة | ١٤٢ |
| ٧٦- "من أصبح منكم آمناً في سربه" | عبيد الله بن محصن | ١٨٥ |
| ٧٧- "من أطاعني فقد أطاع الله" | أبو هريرة | ٣٦- ٤٠- ٧٢- ١٣٠- ١٥٣- ٢١٦ |
| ٧٨- "من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله" | أبي بكره | ٨٢ |
| ٧٩- "من حمل علينا السلاح فليس منا" | ابن عمر | ١٤٨ |

| الحديث | الراوي | رقم الصفحة |
| --- | --- | --- |
| ٨٠- "من رأى من أميره شيئاً يكره فليصبر" | ابن عباس | ١٢٦- ١٣٤ |
| ٨١- "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده" | أبي سعيد الخدري | ٩٠ |
| ٨٢- "من سلم المسلمون من لسانه ويده" | أبي موسى | ١٧٣ |
| ٨٣- "من فارق الجماعة شبراً" | أبي ذر الغفاري | ١٣٣ |
| ٨٤- "نضر الله أمراً سمع منا حديثاً فحفظه" | زيد بن ثابت | ١١٦ |
| ٨٥- " والذي نفسي بيده لقد هممت" | أبي هريرة | ١٦٨ |
| ٨٦- "وإن العبد ليتكم بالكلمة من سخط الله" | أبي هريرة | ١٧٣ |
| ٨٧- "وجعل الذل والصغار على من خالف أمري" | ابن عمر | ٢٤٢ |
| ٨٨- "ومن بايع إماماً، فأعطاه صفقه يده" | عبد الله بن عمرو ابن العاص | ٩٦ |
| ٨٩- "ومن عبد الله لا يشرك به شيئاً" | عبادة بن الصامت | ١٢٤- ١٥٤ |
| ٩٠- "ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل" | أبي هريرة | ١٧٢ |
| ٩١- "ويلك ومن يعدل إن لم أعدل" | أبي سعيد الخدري | ٢٠١ |


فهـــرس المراجـــــع

## المراجـع:


١- الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، عبيد الله بن محمد بن بطه العكبري، تحقيق رضا بن نعسان معطي، دار الراية، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

٢- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن حبيب الماوردي، تحقيق: خالد عبد اللطيف العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد عبد الله ابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، لبنان، ط٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٦- أحكام أهل الذمة، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق: يوسف أحمد البكري، وشاكر توفيق العاروري، دار ابن حزم، بيروت، ورمادي للنشر، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تعليق: عبد الرازق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٨- الآداب الشرعية والمنح الشرعية، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٩- آداب الشيخ الحسن بن أبي الحسن البصري، جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: سليمان مسلم الحرشي، دار المعراج الدولية للنشر، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٠- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٢- أساس البلاغة، جار الله أبي القاسم محمود الزمخشري، الهيئة المصري العامة للكتاب، القاهرة، ط٣، (د. ت).

١٣- الاستقامة، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

١٤- أصول السنة، أحمد بن محمد بن حنبل، وبحاشيته تمام السنة في التعليق على أصول السنة، لعمرو عبد المنعم سليم، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٥- الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، الخبر، ط١، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١٦- اعتقاد أئمة أهل الحديث، أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٧- اعتقاد أهل السنة والجماعة في السمع والطاعة، يوسف بن عبد العزيز الطريقي، دار الشريف، الرياض، ط٢، ١٤١٣هـ- ٢٠٠٢م.

١٨- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، تحقيق: محمد بن سعد آل سعود، نشر جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

١٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٠- إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق محمد عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، مكتبة الخاني، الرياض، ط٢، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٢١- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٢- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة، د. عبد العزيز بن أحمد المسعود، نشر الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تحت رقم ٢٩، الرياض، ط٢، ١٤١٤هـ.

٢٣- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، نشر الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تحت رقم ١٨، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٤- الأمر بلزوم جماعة المسلمين وأمامهم والتحذير من مفارقتهم، المؤلف، الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ.

٢٥- الأمن والتنمية، محمد محمد نصير، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.

٢٦- الأموال، حميد بن زنجويه، تحقيق: شاكر ذيب فياض، نشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٧- الأنساب، عبد الكريم بن محمد السمعاني، تعليق: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م.

٢٨- الإيمان أساس الأمن، د. محمد الزحيلي، دار المكتبي، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، إبراهيم بن محمد المعروف بأبي النجيم، ضبط وتخريج الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣٠- بدائع السلك في طبائع الملك، لأبي عبد الله محمد بن علي ابن الأزرق، تحقيق: د. علي سامي النشار، نشر وزارة الإعلام بالجمهورية العراقية، ط١، ١٣٨٤هـ - ١٩٧٧م.

٣١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، نشر مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣٢- بدائع الفوائد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق: سيد عمران، وعامر صلاح، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٣- البداية والنهاية، أبي الفداء إسماعيل ابن كثير، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٤- بهجة النفوس وتحليها بمعرفة مالها وما عليها، عبد الله بن أبي جمرة الأندلسي، دار الجيل، بيروت، ط٣، (د.ت).

٣٥- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ١٤١٤هـ.

٣٦- تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، ضبط خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٣٧- تاريخ الخلفاء، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق سعيد محمود عقيل، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٣م.

٣٨- التاريخ الكبير، أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٣٩- تاريخ بغداد أو مدينة السلام، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٤٠- تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، علي بن الحسن بن هبه الله ابن عساكر، تحقيق د. أحمد حجازي السقا، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٤١- تثبيت الإمامه وترتيب الخلافة، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، تحقيق: إبراهيم علي التهامي، دار الإمام مسلم للنشر، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٤٢- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعه، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية، قطر، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٣- تحرير السلوك في تدبير الملوك، لأبي الفضل محمد بن الأعرج، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٤٤- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحيم المباركفوري، راجع أصوله وصححه: عبد الرحمن محمد عثمان، مؤسسة قرطبة، مصر، ط٢، (د.ت).

٤٥- التذكرة الحمودنية، محمد بن الحسن بن محمد بن حمدون، تحقيق إحسان عباس وبكر عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٤٦- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي أبو الفضل عياض بن موسى، تحقيق: د. أحمد بكير محمد، مكتبة الحياة، بيروت، (د.ط)، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

٤٧- التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، ضبط وتصحيح: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٥ هـ- ١٩٩٥م.

٤٨- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عوده، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٤٩- التعريفات، الشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٥٠- تعظيم قدر الصلاة، محمد بن نصر المروزي، تحقيق: كمال بن السيد سالم، مكتبة العلم، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥١- تفسير البحر المحيط، محمد يوسف بن حيان الأندلسي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥٢- تفسير القرآن العظيم مسنداً عن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين، عبد الرحمن محمد إدريس الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٥٣- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، مؤسسة الريان، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٥٤- التفسير الكبير، لفخر الدين محمد بن عمر الحسين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٥٥- التقوى، حقيقتها، أحكامها، أثارها، محمد الزحيلي، دار المكتبي للطباعة، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ.

٥٦- تلبيس إبليس، جمال الدين عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق د. السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٥٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، الرباط، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٥٨- تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلية وتحذير السالكين من أعمال الهالكين، لأحمد بن إبراهيم النحاس، تحقيق: عماد الدين عباس سعيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٥٩- تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، محمد بن علي القلعي، تحقيق: إبراهيم يوسف عجو، مكتبة المنار، الأردن، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦٠- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٦١- تهذيب اللغة، محمد أحمد الأزهري، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، (د. ط)، ١٣٨٤هـ.

٦٢- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، مطبعة دار المدني، جدة، (د.ط)، ١٤٠٨هـ.

٦٣- الثقات، محمد بن حبان بن أبي حاتم البستي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٣٩٨هـ- ١٩٩٨م.

٦٤- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٦٥- جامع العلوم والحكم، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي،ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٦٦- الجامع الفريد، كتب ورسائل لأئمة الدعوة الإسلامية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط٣، ١٤٠٨هـ.

٦٧- جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٤، ١٤١٩هـ - ١٩٩١م.

٦٨- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، اعتنى به وصححه هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٦٩- الجامع لشعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: مختار أحمد الندوي، الدار السلفية، الهند، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧٠- الجريمة بين الوقاية والمكافحة والعلاج، بدر الدين علي، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، القاهرة، ١٩٦٣م.

٧١- الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي، لأبي الفرج المعافي بن زكريا النهرواني، تحقيق د. إحسان عباس، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٧٢- حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، محمد عبد الله الخرشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٧٣- الحجة في بيان الحجة وشرح عقيدة أهل السنة، أبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني، تحقيق: محمد بن محمود أبو رحيم، ، دار الراية، الرياض، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٧٤- الحجج القوية على وجوب الدفاع عن الدولة السعودية، أسامة بن عطايا ابن عثمان، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٧٥- حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلي، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.

٧٦- حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركانه ومجالاته، د. حمد بن ناصر العمار، دار أشبيليا، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٧٧- حقيقة الدعوة إلى الله تعالى وما اختصت به جزيرة العرب، سعد بن عبد الرحمن الحصين، مكتبة دار السلام، الرياض، ط٢، ١٤١٣هـ.

٧٨- الحكم بما أنزل الله وأهل الغلو، محمد سرور زين العابدين، دار الأرقم، برمنجهام، ط٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٧٩- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٨٠- خطاب الأمن في الإسلام وثقافة التسامح والوئام، د. عبد الله الشيخ المحفوظ ولدبيه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٩م.

٨١- الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام، د. ناصر بن عبد الكريم العقل، دار اشبيليا، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٨٢- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٨٣- درء تعارض العقل والنقل، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٨٤- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم القاسم، طبع دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ط٢، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

٨٥- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد بن علان الصديقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٨٦- الدين النصيحة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: أشرف عبد المقصود عبد الرحيم، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٨٧- الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٨٨- ذكر محنة الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله حنبل بن إسحاق بن حنبل، تحقيق: د. محمد نغشى، مطبعة سعدي وشنيدي، مصر، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٨٩- ذم الكلام، عبد الله بن محمد الهروي، تحقيق د. سحيم دغيم، دار الفكر اللبناني، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٩٠- الرد على الجهمية والزنادقة، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق د. عبد الرحمن عميره، دار اللواء، الرياض، ط١، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٩١- الرسالة التبوكية، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق حماد سلامة، مكتبة المنار، الأردن، ط٢، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

٩٢- رسالة إلى أهل الثغر، علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري، تحقيق: عبد الله شاكر الجندي، رسالة دكتوراه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٩٣- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط٢، ١٣٩٩هـ.

٩٤- ركن الطاعة، علي عبد الحليم محمود، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، (د.ط)، ١٩٨٧م.

٩٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحى بن شرف الدين النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٩٦- رياض الجنة بتخريج أصول السنة، محمد بن عبد الله ابن زمنيين، تحقيق: عبد الله محمد البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط٢، ١٤١٥هـ.

٩٧- زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٩٨- زوائد الكافي والمحرر على المقنع، عبد الرحمن بن عبيدان الدمشقي، المطبعة السعيدية، الرياض، ط٢، ١٤٠١هـ.

٩٩- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: طارق عوض الله محمد، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٠٠- سراج الملوك، لأبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي، تحقيق: محمد فتحي أبو بكر، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط١، (د.ت).

١٠١- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، الأجزاء (١- ٢)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، (٥- ٦) مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩١م.

١٠٢- السنة، لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال، تحقيق: د. عطيه الزهراني، دار الرايه، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

١٠٣- السنة، لأبي بكر عمر بن أبي عاصم الضحاك، ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٠٤- السنة، محمد بن نصر المروزي، تخريج وتعليق سالم بن أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٠٥-  سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٠٦-  سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨م.

١٠٧-  سنن التزمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

١٠٨-  سنن الدار قطني، علي بن عمر الدار قطني، تحقيق: عبد الله هاشم المدني، دار المحاسن للطباعة، مصر، ط١، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

١٠٩-  السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١١٠-  سنن النسائي، أحمد بن شعيب بن على النسائي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

١١١-  السياسة الشرعية، أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: د. صالح اللحام، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١١٢-  سياسة الوقاية والمنع من الجريمة في الإسلام، د. محمد عبد الله الشنقيطي، المؤلف، الرياض، ١٤١٨هـ.

١١٣-  سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومأمون الصاغرجي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١١٤-  السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١١٥-  شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم هبه الله بن الحسين اللالكائي، تحقيق: د. أحمد بن سعد حمدان، رسالة دكتوراه، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

١١٦-  شرح الدر المختار، محمد علاء الدين الحصكفي، مطبعة صبيح، القاهرة، (د. ط، د. ت).

١١٧- شرح السنة، الحسن بن علي بن خلف البربهاري، تحقيق: خالد قاسم الردادي، دار الصميعي، الرياض، ط٥، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١١٨- شرح السنة، الحسين بن مسعود الفراء البغوي، تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١١٩- شرح العقيدة الطحاوية، علي بن علي بن محمد بن أبي العز، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٢٠- شرح العقيدة الواسطية، لابن تيمية، شرح: محمد الصالح العثيمين، إعداد: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا للنشر، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٢١- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٢٢- شرح صحيح البخاري، على بن خلف المعروف بابن بطال، ضبط وتعليق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠ م.

١٢٣- شرح مسائل الجاهلية، محمد بن عبد الوهاب آل الشيخ، شرح العلامة: صالح بن فوزان الفوزان، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٢٤- الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة، عبد الله بن محمد ابن بطة العكبري، تحقيق: د. رضا نعسان معطي، مكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٢٥- الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق: عبد الله بن عمر الدميجي، رسالة دكتوراه، دار الوطن، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٢٦- شعب الإيمان، أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

١٢٧- الشهب اللامعة في السياسة النافعة، لأبي القاسم ابن رضوان المالقي، تحقيق: د. علي سامي النشار، دار الثقافة، الدار البيضاء، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٢٨- صحيح ابن خزيمة، محمد بن اسحاق النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٢٩- صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٣٠- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٣١- صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط٣، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٣٢- صحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٣٣- صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

١٣٤- صحيح مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف النووي، إشراف حسن عباس قطب، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٣٥- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١٣٦- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٣٧- صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام، جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: د. علي سامي النشار، وسعاد علي عبد الرازق، سلسلة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ط٢، ١٣٨٩هـ.

١٣٨- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، أبو عمرو عثمان بن موسى المعروف بابن الصلاح، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، مصر (د.ط)، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٣٩- طاعة السلطان وإغاثة اللهفان، صدر الدين محمد بن إبراهيم المناوي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٤٠- الطاعة في القرآن الكريم، هند حسين أسد، دار الفارابي للمعارف، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٤١- الطاعة وأنواعها في القرآن الكريم، عبد العزيز بن محمد السحيباني، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين، قسم القرآن وعلومه، ١٤١٦هـ.

١٤٢- طاعة ولي الأمر، د. عبد الله بن إبراهيم الطريقي، دار المسلم، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

١٤٣- طبقات الحنابلة، أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، طبع ونشر الأمانة العامة للاحتفالات بمناسبة مرور مائة عام على تأسيس المملكة، الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٤٤- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع البصري، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٤٥- عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي، محمد عبد الله الأشبيلي المعروف بابن العربي، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ط، د.ت).

١٤٦- العزله، حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: ياسين محمد السواس، دار ابن كثير، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٥م.

١٤٧- عقيدة السلف أصحاب الحديث، أبي عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٤٨- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد البدر العيني، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

١٤٩- العواصم من القواصم، للقاضي أبي بكر بن العربي المالكي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار الجيل، بيروت، (د.ط)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٥٠- عون المعبود شرح سنن أبو داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٥١- الغاية القصوى في الكلام على آية التقوى، عمر بن علي الفاكهاني، تحقيق: محمد يحي بيدق، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٥٢- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٥٣- غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: مصطفى حلمي، و د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، مصر، ط١، ١٩٧٩م.

١٥٤- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار بلنسية، الرياض، ط٣، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٥٥- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، نشر مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ.

١٥٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي ابن حجر، المطبعة السلفية، القاهرة، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٥٧- فتح القدير الجامع بين فني الراوية والدراية في علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: فريال علوان، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٥٨- الفتنة ووقعة الجمل، رواية سيف بن عمر الأسدي، جمع وتصنيف أحمد راتب عرموش، دار النفائس، بيروت، ط٦، ١٤٠٦هـ- ١٩٩٦م.

١٥٩- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: د. محمد إبراهيم نصير، د. عبد الرحمن عميرة، دار عكاظ، جدة، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٦٠- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبه الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٤، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٦١- فقه السياسة الشرعية في ضوء الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة، د. خالد بن علي العنبري، دار المنهاج، مصر، ط٢، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٦٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، زين الدين محمد عبد الروؤف المناوي، ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٦٣- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

١٦٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (د.ط)، (د.ت).

١٦٥- القواعد الفقهية وما تفرع عنها، صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٦٦- القواعد الفقهية، يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٦٧- قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، محمد بن أبي الحسين ابن عباس المكي، راجعه سعيد نسيب مكارم، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٦٨- الكامل في التاريخ، محمد بن محمد بن عبد الكريم المعروف بابن الأثير، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٦، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٦٩- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: مختار أحمد الندوي، الدار السلفية، الهند، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٧٠- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد علي التهانوي، تحقيق د. رفيق العجم وآخرون، مكتبة لبنان، لبنان، ط١، ١٩٩٦م.

١٧١- لباب التأويل في معاني التنزيل، علي بن محمد البغدادي المعروف بالخازن، ضبطه وصححه عبد السلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٧٢- لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٧٣- لقاءات الباب المفتوح من ٤٦- ٧٠، محمد بن صالح بن عثيمين، إعداد د. عبد الله محمد الطيار، دار البصيرة، مصر، (د. ط، د. ت).

١٧٤- لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، عبد الله بن أحمد بن قدامة، شرح: محمد الصالح العثيمين، مكتبة الإمام البخاري، مصر، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٧٥- ما جاء في البدع، محمد بن وضاح القرطبي، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

١٧٦- مآثر الأناقة في معالم الخلافة، أحمد عبد الله القلقشندي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، نشر وزارة الإعلام الكويتية، الكويت، ط٢، ١٩٨٥م.

١٧٧- مبادئ الاقتصاد، طاهر حيدر حردان، دار المستقبل للنشر، الأردن، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٧٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان، القاهرة، (د.ط)، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٧٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.

١٨٠- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع وترتيب: د. محمد سعد الشويعر، نشر رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط٤، ١٤٢٣هـ.

١٨١- مجموعة التوحيد، لمجموعة من علماء نجد، طبع الأمانة العامة للاحتفالات بمناسبة مرور مائة عام على توحيد المملكة، الرياض، ١٤١٩هـ.

١٨٢- مجموعة رسائل وفتاوى في مسائل مهمة لعلماء نجد الأعلام، من مطبوعات الملك عبد العزيز – رحمه الله –، مكتبة التراث، الرياض، (د. ط)، ١٤٠٣هـ.

١٨٣- محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

١٨٤- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٨٥- مختصر العلو للعلي الغفار، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٨٦- مختصر صحيح مسلم، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٦، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٨٧- الملخص الفقهي، صالح بن فوزان الفوزان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١٤، ١٤٢١هـ.

١٨٨- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق: عبد العزيز ناصر الجليل، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٨٩- مدى حق ولي الأمر في تنظيم القضاء وتقييده، عبد الرحمن بن عبد العزيز القاسم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، مطبعة السعادة، ط١، ١٩٧٣م.

١٩٠- المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة، د. عبد الاله سليمان الأحمدي، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٩١- المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ط، د.ت).

١٩٢- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. حمزة زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للنشر، جدة، ط١، ١٤١٣هـ.

١٩٣- مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة، القاهرة، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٩٤- مسند الدرامي، عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي، تحقيق: حسين سليم الداراني، دار المغني، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٩٥- مسند الشهاب، محمد بن سلامه القضاعي، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٩٦- المسند، أحمد بن محمد بن حنبل، دار صادر، بيروت، (د.ط، د.ت).

١٩٧- مشكاة المصابيح. محمد بن عبد الله التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٩٨- مشكلة الغلو في الدين في العصر الحديث، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، رسالة دكتوراه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٩٩- المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٠٠- معالم التنزيل، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار، دار المعرفة، لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٠١- معالم السنن شرح سنن أبي داود، حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٠٢- معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، دار السلف، الرياض، ط٤، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢٠٣- معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٠٤- المعجم الكبير، أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٣٩٧هـ.

٢٠٥- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن زكريا بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، مصر، نشر وزارة المعارف، المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م.

٢٠٦- المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم، إعداد: أبي عبد الله بن إبراهيم الوايلي، دار المنار، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٠٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٢٠٨- المغني، عبد الله بن أحمد ابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٠٩- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق: د. محمد الإسكندراني وأحمد عنايه، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٢١٠- مفردات ألفاظ القرآن، العلامة الراغب الحسين الأصفهاني، تحقيق: د. صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢١١- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محيى الدين ديب مستو وآخرون، دار ابن كثير والكلم الطيب، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢١٢- المقاصد الشرعية، تعريفها، أمثلتها، حجيتها، د. نور الدين بن مختار الخادمي، دار إشبليا للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٢م.

٢١٣- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد اليوبي، دار الهجرة، الخبر، ط١، ١٩٩٨م.

٢١٤- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار المغرب الإسلامي، المغرب، ط٥، ١٩٩٣م.

٢١٥- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، دار النفائس، الأردن، ط٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢١٦- مقالات الإسلاميين، علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، مصر،. ط٢، ١٣٨٩هـ.

٢١٧- مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، ضبط وشرح، د. محمد الإسكندراني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢١٨- الملل والنحل، أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلي، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢١٩- منهاج السنة النبوية، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مكتبة المعارف، المغرب، ط٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٢٠- منهج الإسلام في مكافحة الجريمة، د. عبد الرحمن إبراهيم الجريوي، رسالة دكتوراه، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٢١- المنهج الإسلامي في معاملة الحكام، أحمد بن عبد العزيز التويجري، دار غراس للنشر، الكويت، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٢٢- الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٢٣- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، ضبط الشيخ: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٢٤- الموسوعة الفقهية، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٤، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٢٢٥- الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، (د.ط، د.ت).

٢٢٦- نبذة مفيدة عن حقوق ولاة الأمر، عبد العزيز بن إبراهيم العسكر، المؤلف، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٢٧- نحو أمن فكري إسلامي، رضوان بن ظاهر الطلاع، مطابع العصر، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ

٢٢٨- نظرات تأصيلية، عقدية، فقهية وأصولية، علمية واجتماعية، د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢٢٩- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط٤، ١٩٩٥م.

٢٣٠- النكت والعيون، علي بن حبيب الماوردي، تحقيق: السيد عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٢٣١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٣٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق: محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، دار الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.

٢٣٣- وجادلهم بالتي هي أحسن، بندر بن نايف العتيبي، دار الإمام مالك، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢٣٤- الوجيز في سيرة الملك عبد العزيز، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٩٨٨م.

٢٣٥- الورد المقطوف في وجوب طاعة ولاة أمر المسلمين بالمعروف، أبي عبد الرحمن فوزي الأثري، مكتبة التوبة، الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ.

٢٣٦- وصيتي للإخوان بمنهج أهل السنة في نصيحة السلطان، بدر بن علي بن طامي العتيبي، المؤلف، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٣٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، (د. ط، د. ت).